جامعة أبو بكر بلقايـــــد- تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

من إعداد المترشح:
صالحي عبد الناصر

تحت إشراف:
أ. د. بن سهلة ثاني بن علي

لجنة المناقشة:

أ . د. عزاوي عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيساً
أ . د. بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفًا ومقررًا
د. هامل هواري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	مناقشا
د. ساسي محمد فيصل	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ص : ..... صفحة

ج . ر:..... الجريدة الرسمية

ج : ..... الجزء

ط : ..... الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

L. G. D. J ……. Librairie générale de droit et de jurisprudence.

O p. C i t ……. Ouvrage précédemment citée.

P. U. F ……. Presse universitaire de France.

R .D .P ……. Revue du droit public.

P …….. Page.

C . E …… conseil d'Etat

C . C …… conseil constitutionnel

T . C …… Tribunal des Conflits .

شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى ، الذي يسر لي طريق العلم وهيأ لي أسبابه وأمدني بالعون لإتمام هذا العمل ، فالحمد لله على نعمه حمدا كثيرا طيبا مباركا . وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي.

وامتثالا لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ، واعترافا بالفضل والجميل ، فإني أتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم عرفاني وامتناني إلى أستاذي الدكتور "**بن سهلة تاني بن علي**" على تفضله الإشراف على هذه الرسالة ، والذي أفادني بغزارة علمه ، ورحابة صدره وسعة أفقه وطيب تعامله . فله مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان ، فجزاه الله تعالى عني وعلى طلابه خير الجزاء ، ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديري ، إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بجزء من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث ، والتعليق عليه بالتوجيهات والنصائح .

وشكري الجزيل إلى من أفادنا بكتاب أو معلومته أو نصح أو كلمة طيبة ، ساعدتنا على انجاز وإتمام هذا البحث.

إهداء

- إلى معلمي الأول رحمة الله عليه ، ومثلي الأعلى .....والدي الكريم
- إلى القلب الطيب ومن بدعائها وفقني الله ، ولا زال.....والدتي الحبيبة
- إلى رفيقة دربي ورمز المحبة والوفاء .....زوجتي العزيزة
- إلى أبنائي الأعزاء
- إلى إخوتي وأخواتي
- إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث
- إلى كل طالب علم يسعى إلى دفع بلده نحو التقدم والرقي

اعترافا بفضلهم جميعا ...أهدي هذا العمل المتواضع

عبد الناصر صالحي

مقدمة

لابد لأي مجتمع من سلطة تنظم أمره وتدبر شؤونه وتسيطر على مختلف أوجه النشاطات التي يمارسها أفراده، وتوجههم نحو الأمور التي تعمل على تقدم المجتمع وتطوره وتمنعهم من الأمور التي تلحق الضرر بالمجتمع وتعمل على تأخرهم.

وهذه السلطة هي السلطة السياسية العليا في الجماعة . فالمجتمع والسلطة أمران متلازمان ولا يمكن أن يوجد مجتمع متحضر بدون سلطة .

والسلطة ليست امتيازا شخصيا لفرد في الجماعة وإنما الدولة هي مستودع السلطة ومستقرها . وهي دائما باقية وإن تغير أشخاص الحاكمين الذين يستخدمون تلك السلطة وبذلك فإن الحكام أفراد عاديون ليست لهم امتيازات طبقية، ويمارسون السلطة باسم الجماعة وبرضاهم ولتحقيق النفع العام .

وممارسة الحكام للسلطة السياسية باسم الجماعة يستلزم إخضاعهم في نفس الوقت للمسؤولية حتى لا يجنحوا إلى الاستبداد والديكتاتورية . لأنه حيثما توجد السلطة لابد أن توجد المسؤولية المقابلة لها . وإلا أدى الأمر إلى إساءة استعمال السلطة وإلى تحول الحاكم إلى طاغية وحاكم مستبد . فضلا عما يمثله ذلك من انتهاك خطير للسيادة الوطنية إذ تصير هذه السيادة ممثلة في شخص رئيس الدولة ، رغم أن السيادة تخص الدولة بكاملها وبالتالي فلا يمكن لمجموعة من الأفراد أو لفرد معين أن يستقل بهذه السيادة بمفرده.

لهذه الاعتبارات كانت السلطة التنفيذية محور اهتمام فقهاء القانون الدستوري وخاصة منها موضوع رئيس الدولة ، نظرا لأهميته وخطورته ومكانته في السلطة التنفيذية .

ولقد عرفت البشرية في هذا العصر عدة أنظمة سياسية للحكم ، جاءت نتيجة لاعتماد الدول الحديثة مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ، وأهم خاصية للدولة القانونية الحديثة .

وتنقسم الأنظمة الديمقراطية النيابية وفقا لهذا المبدأ إلى ثلاثة أنظمة تبعا للعلاقة بين السلطات الثلاثة (أو بالأدق في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ أن مشكلة المبدأ لا تثور إلا بين هاتين السلطتين) . فمنها ما يتبنى نظاما للتعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا هو التنظيم البرلماني . ومنها ما يأخذ بالفصل الجامد أو المطلق بين هاتين السلطتين وهو النظام الرئاسي وموطنه الأساسي في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها ما يأخذ بنظام الاندماج المطلق بين السلطات ليعلي كلمة البرلمان على الحكومة ويعطي له الهيمنة في شؤون الحكم كما هو الحال في نظام حكومة الجمعية النيابية والمثال الحي له النظام السويسري[1] .

ومما يجدر بالتنويه إليه أن الفقه الدستوري في كل نظام من تلك الأنظمة ، قد ربطه بالمكان الذي نشأ فيه فربط النظام البرلماني ببريطانيا ثم النظام الرئاسي بالولايات المتحدة الأمريكية وربط نظام حكومة الجمعية بالإتحاد السويسري وهذه الأنظمة الثلاثة في مواطنها الأصلية قد أثبتت نجاحا كبيرا بفضل التطبيق الصحيح والحرص من جانب الحكومات على عدم مخالفة قواعد وأصول النظام الديمقراطي .

فلا غرابة في أن النظام السياسي الإنجليزي يتطور من الحسن إلى الأحسن . ويربو أمره على الأربعة قرون . كما أن النظام الرئاسي للولايات المتحدة قد أثبت نجاحه على مدى مائتي عام منذ أن وضع الآباء الأوائل أسس الدستور الاتحادي في فيلادلفيا سنة 1787 . كما أن النظام السويسري من أكثر النظم السياسية استقرارا .

[1] - لقد أخذت سويسرا بنظام حكومة الجمعية النيابية بعد تطبيقه في فرنسا في الفترة من 1792 إلى 1795 . و الواقع أن الجمعية الوطنية الفرنسية كان غرضها الأساسي وضع دستور جديد عقب انهيار الملكية بإعدام لويس السادس عشر . و لم يكن هناك قانون ينظم العلاقة بين السلطات . فقامت بذلك الجمعية الوطنية ممثلة لكل السلطات لحين الانتهاء من وضع الدستور . فهذا النظام لا يقوم على مبدأ الفصل أو التوازن بين السلطات بل تعطى كل السلطة لمجلس يتم انتخابه من الشعب . و هو الذي يتولى تعين المجلس التنفيذي و إعفائه عن العمل . و تسمية حكومة الجمعية النيابية نبعت من أن الحكومة لا يقوم الشعب بتعيينها و إنما الجمعية النيابية و لذلك فإن الحكومة مسؤولة أمامها و هي التي تحدد اختصاصاتها و مدة توليتها و إقالتها .لمعرفة المزيد عن هذا النظام أنظر سعد محمد عبد المقصود خليل: النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1988 ، ص 123 – 132 .

أما النظام السياسي الفرنسي ، فهو نظام يجمع بعض من خصائص النظام البرلماني ، وأخرى من النظام الرئاسي ، وعلى هذا الأساس أطلق عليه بعض الفقهاء تسمية النظام شبه الرئاسي . ولقد طبقت بعض الدول العربية ومنها الجزائر النظام شبه الرئاسي .

وخلاصة القول أن النظام الديمقراطي النيابي وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات ينقسم إلى ثلاثة أنظمة رئيسية هي النظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية النيابية إضافة إلى النظام شبه الرئاسي المختلط .

واختلاف هذه الأنظمة ترتب عنه تباينها فيما يخص منصب ونظام رئيس الدولة . فرئيس الدولة في النظام البرلماني – ملكا كان أو رئيس جمهورية – يسود ولا يحكم . كما أنه غير مسؤول سياسيا ، على أن تقع المسؤولية السياسية الكاملة على الوزارة بشكل تضامني بين الوزارة وأعضائها . فالسلطة التنفيذية في هذا النظام موزعة بين رئيس الدولة والوزارة .

أما في النظام الرئاسي ، فإن رئيس الدولة يكون منتخب من طرف الشعب ويجمع بين صفة رئيس الجمهورية وصفة رئيس الحكومة . فهذا النظام يرتكز على أساس وحدة السلطة التنفيذية .

ويعتبر رئيس الدولة في هذا النظام ممثل الأمة في ممارسة السلطة التنفيذية فهو يقف على قدم المساواة مع البرلمان ، لأنه قد أنتخب مثله بواسطة الشعب . كما أنه يسأل جنائيا أمام البرلمان فقط ، ولا يسأل سياسيا . وهو الذي يقوم باختيار الوزراء الذين يساعدونه في ممارستها . وله الحق في إعفائهم من مناصبهم ، فهم يخضعون له خضوعا تاما ، ويسألون أمامه عن أعمالهم .

أما في نظام حكومة الجمعية في الاتحاد السويسري ، فإن رئيس الدولة الذي يتم اختياره بواسطة الجمعية الاتحادية – مجلس الأمة ومجلس الولايات – ينتخب لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد لسنة تالية وهو يتولى رئاسة المجلس التنفيذي ورئاسة الدولة .

ويتكون المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء ، يتولى رئاسة الدولة أحد هؤلاء السبعة .

أخيرا ، ففي النظام شبه الرئاسي يعتبر رئيس الدولة ممثل الأمة في ممارسة السلطة التنفيذية فهو ينتخب مباشرة من طرف الشعب . ويرتكز هذا النظام على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية ، بحيث نجد رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة في المقابل لا أثر لمسؤوليته السياسية . فهي تقع على عاتق الوزارة . فالحكومة مسؤولة سياسيا وتضامنيا أمام البرلمان عن أعمالها .

ولما كان لابد لأي مجتمع من سلطة تنظم أمره وتدير شؤونه . فالإنسان مدني بطبعه أي لابد له من الاجتماع مع غيره ، وإذا اجتمعوا فلابد لهم من سلطة ، لأنه يستحيل بقاؤهم في أمن وسلام وبدون فوضى من غير حاكم .

فالسلطة السياسية لا يتصور وجودها خارج الجماعة ، كما لا يتصور قيام الجماعة دون سلطة . وهكذا كان الأمر بالنسبة للجماعة المسلمة ، إذ اقام النبي صلى الله عليه وسلم دولة في المدينة المنورة هي الدولة الإسلامية . ثم كانت دولة الخلفاء الراشدين امتدادا لها . وكانت هذه الدولة الأساس لنشر الإسلام والحضارة الإسلامية إلى معظم أرجاء الكرة الأرضية .

وقد أخذت رئاسة الدولة أو الخلافة من اهتمام الأمة الإسلامية قدرا قل أن حظيت بمثله مسألة من المسائل . ولقد أحدثت نزاعا سياسيا ونقاشا فكريا بين طوائف الأمة الإسلامية خلال العصور المختلفة .

هذا الاختلاف الفكري نتج عنه بحوث ودراسات سياسية ودستورية إسلامية مخصبة غاية الإخصاب لشوامخ الفكر السياسي الإسلامي ، كعبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، وأبي الحسن الماوردي ، وابن حزم الظاهري ، وأبي يعلى الحنبلي ، والإمام الجويني ، والإمام أبي حامد الغزالي وعبد الكريم الشهرستاني ، وعضد الدين الإيجي وسعد الدين التفتزاني والقلقشندي والعلامة ابن خلدون .

وكذلك الكثير من المفكرين المعاصرين وعلى رأسهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه الشهير تحت عنوان فقه الخلافة وتطورها نحو عصبة أمم شرقية . وكذلك الأستاذ محمد

سليمان الطماوي من خلال كتابه الذي يحمل عنوان السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، والأستاذ إسماعيل بدوي الذي كتب مؤلفين الأول بعنوان تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة والثاني بعنوان اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، والدكتور صلاح الدين محمد علي الدبوس الذي قدم رسالة لنيل الدكتوراه تحت عنوان الخليفة توليته وعزله ، والدكتور محمد بسيوني الذي تقدم هو الأخر برسالة لنيل الدكتوراه بعنوان الخلافة والنظام الرئاسي وغيرهم من رجال الفكر السياسي والقانوني .

نقول : على الرغم من وجود هذه الدراسات وهذه البحوث السياسية والدستورية الإسلامية لهذه القمم الشامخة . فإننا نجد أن بعض الباحثين المحدثين يرون أن الفقه الإسلامي بعيد عن ميدان البحوث الدستورية . وأن العلماء المسلمين تجنبوا التعرض للمباحث السياسية، واقتصرت دراساتهم على الميادين الأخرى مثل العقائد والعبادات والمعاملات .

من كل ما سبق ندرك مدى أهمية موضوع رئاسة الدولة – الخلافة – أو رئيس الدولة – الخليفة – وخطورته . ولهذا أيضا كان اختياري للبحث في موضوع " **رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي** "، وذلك لدراسة جانب مهم من حياة الجماعة المسلمة ، وأعني به الجانب السياسي والقانوني –الدستوري – للدولة الإسلامية ، لنبرز فيه رحابة وسعة تعاليم الإسلام وشمولها لأمور الناس كلها بالتنظيم وبوضع القواعد لها لتحكمها حتى في شؤون الحكم والسلطة والسياسة الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني كما يقول ابن خلدون .

ومما يزيد من أهمية هذا البحث معالجة موضوع – رئيس الدولة الإسلامية – في السعي من خلال هذه الدراسة السياسة الشرعية الإسلامية إلى استخلاص معايير ومبادئ بناء على عرض النظريات والآراء الفقهية الإسلامية ومن هنا يكون لهذه الدراسة أهميتها في الدراسات السياسية والدستورية الوضعية .

ونظرا لسعة موضوع "**رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي** "وتراميه .فهو على درجة كبيرة من السعة إذ هو بحث في الفقه الدستوري الإسلامي والفقه الدستوري الحديث، والقيام بمقارنة بينهما .لذلك سأكتفي في هذا البحث بأن أعالجه من جانبين :

الجانب الأول أتناول فيه مسألة اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي. والجانب الثاني أتعرض فيه لسلطات واختصاصات رئيس الدولة في هذه الأنظمة، ليكون كل ذلك موضوعا للرسالة طمعا في المساهمة بالنهوض بالفقه الدستوري الإسلامي .

وتجدر الإشارة أن مقارنة نظام الخلافة الإسلامية بالأنظمة السياسية المعاصرة لا يخلو من بعض الصعوبات التي قد تعترض كل باحث في هذا الموضوع ولعل أهمها :

– أن البحث في النظام الإسلامي ، خاصة ما يتعلق منه بالجانب السياسي ، يتطلب جهدا كبيرا من الباحث ومن دارسي القانون لفهم ألفاظه وصيغه ،ومصطلحاته الخاصة وكشف معانيها. زيادة على ذلك سيجد اختلاف المذاهب الفقهية التي تعالج هذا الموضوع واختلاف مناهج كل مذهب وأساليبه الفنية عن المذهب الآخر . و لذا كان من الصعب على الباحث أن ينقل الأحكام والمعاني التي تضمنتها تلك المصطلحات إلى لغته القانونية دون تغيير أو تحوير لتلك الأحكام والمعاني.

– ومما زاد في صعوبة الموضوع كذلك أن أبحاثه مبعثرة في ثنايا علوم متشعبة . كعلم الكلام والتاريخ والفقه والأصول والحديث والتفسير. فضلا عن المؤلفات الخاصة بالقانون الدستوري الحديث . و للوفاء بالموضوع لابد من الرجوع إلى جميع تلك العلوم واستخراج المبادئ الدستورية التي تخص برئيس الدولة سواء فيما يتعلق بالفقه الدستوري الإسلامي أو الفقه الدستوري الحديث. ولقد ألتزمت في بحث موضوع الرسالة المنهج الآتي :

1 – الدراسة المقارنة، فعقدت مقارنة بين الأنظمة الدستورية الحديثة والنظام السياسي الدستوري الإسلامي، لما في دراسة المقارنة من آثار نافعة . فالدراسة المقارنة للفقه

الدستوري الإسلامي بالفقه الدستوري الحديث تصل بنا إلى النضج الفكري . نظرا لما تؤدي إليه من تبلور الفكرة و زيادة وضوحها بما يقود إلى تقرير الأصلح والأنفع منها .

2 – المنهج التاريخي ، طالما أن الكثير من المبادئ الدستورية في النظام السياسي الإسلامي كمبدأ حق الأمة في اختيار من يحكمها وحقها في مساءلته ، قد تقررت بناء عن أحداث تاريخية مرت بها الدولة الإسلامية عند بداية ظهورها وعبر مراحل تطورها .

3 – كما أني قصدت البحث عن الحقيقة ، فالكتابة في النظام الإسلامي أو الفقه الإسلامي ليس ككل الكتابات . إذ هي تستدعي أمانة تامة في عرضها كما هي لا كما يهوى الناس . وتشعب جزئياته الكثيرة وصولا في ذلك إلى الحقيقة العلمية المجردة و الموضوعية .

ولقد اخترت أن تكون لهذا الموضوع الإشكالية التالية :

لقد عرفت الدولة الإسلامية منذ بداية ظهورها وعبر مراحل تاريخها الطويل ، نظاما سياسيا متميزا هو نظام " الخلافة " أو نظام " الحكومة الإسلامية [1] ، حسب اصطلاح كثير من فقهاء القانون الدستوري . كما أطلق على من يشغل منصب رئيس الدولة الإسلامية عدة ألقاب منها " الخليفة " ، " أمير المؤمنين " ، " الإمام " .

فكيف يتم اختيار رئيس الدولة الإسلامية – الخليفة – ؟ وما هي طرائق [2] إسناد السلطة في النظام السياسي الإسلامي ؟وهل تجسدت في هذه الطرائق مبادئ الديمقراطية ،أي أن إسناد السلطة للخليفة تم بناء على إرادة واختار الأمة ، كما هو حاصل في الأنظمة السياسية المعاصرة ؟

وهل يتمتع الخليفة بسلطات واختصاصات مطلقة أم بسلطات مقيدة ؟ أي هل عرف النظام السياسي الإسلامي مبدأ الفصل بين السلطات وطبقه أم أن الخليفة كانت سلطاته مطلقة ؟

---

[1] / عبد الرزاق أحمد السنهوري : فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، تحقيق أ د توفيق محمد الشاوي و أ د نادية عبد الرزاق السنهوري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1422 هـ – 2001 م ، ص 60 .

[2] / لقد استعملنا كلمة الطرائق بدل عن كلمة الطرق ، لأننا نقصد الطريقة أي الأسلوب الذي يتولى به رئيس الدولة منصب الرئاسة وجمع كلمة الطريقة هي الطرائق وليست الطرق على وزن وسائل لكلمة وسيلة .

وهل هي ذات السلطات التي يمتع بها رؤساء دول الأنظمة السياسية الحديثة موضوع المقارنة ؟

أما الأنظمة التي اخترتها للمقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ، فهي النظام الدستوري في المملكة المتحدة – بريطانيا – حيث أنها تعتبر مهد النظام البرلماني وعن هذا النظام نقلت كثير من الأنظمة وإن أصابها بعض من التغيير .

واخترت النظام الرئاسي في موطنه الأصيل في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها التجربة الأصلية لهذا النظام مراعيا ما حدث من تطور وفرق بين النصوص والواقع في التطبيق .

كما اخترت كذلك النظام السياسي الفرنسي باعتباره نظاما مختلطا متميزا يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي ورئيسه ينتخب من قبل الشعب مباشرة .

أما نظام حكومة الجمعية فهو نظام غير منتشر في العالم وغير مطبق حاليا سوى في سويسرا بسبب ظروف خاصة بها وحدها وليس من السهل أن ينجح في بلد غيرها . ولذا سنقتصر في هذه الدراسة على الأنظمة السياسية الثلاث الأولى المنتشرة والمطبقة في العديد من الدول . ولمعالجة إشكالية البحث قسمت هذه الدراسة إلى بابين وذلك على النحو التالي:

الباب الأول : اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة والنظام الدستوري الإسلامي

الفصل الأول : اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة

الفصل الثاني : نظام الخلافة وتولية رئيس الدولة – الخليفة –في الفكر السياسي الإسلامي

الباب الثاني : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة والنظام السياسي الإسلامي

الفصل الأول : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة

الفصل الثاني : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

الباب الأول

اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة وفي النظام السياسي الإسلامي

كان الحكام في العصور القديمة يستندون في ممارسة السلطة والحكم إلى حق شخصي لهم تسنده القوة أو يستمدونه من الحق الإلهي المقدس . لم يكن من المسموح به اشتراك الناس في اختيار الحاكم لأن – حسب اعتقادهم – العناية الإلهية هي التي اختارته ، وأودعته السلطة ليحكم الناس وينظم أمور حياتهم [1] . وليس لأي إنسان أن يناقشهم أو يحاسبهم عما يعملون أو يبحث في أساس سلطانهم . وكانت السلطة تنتقل من الحكام إلى أبنائهم أو أحفادهم عن طريق التوارث أو كان أحد الأشخاص يصل إلى الحكم عن طريق القهر والغلبة واغتصاب السلطة . وهذه الأساليب للوصول إلى الحكم تتعارض مع المبدأ الديمقراطي وفكرة الاختيار ، لأن الطريق الوحيد لاختيار الحكام اختيارا ديمقراطيا حرا هو" **الانتخاب**" [2] .

أما النظم السياسية المعاصرة التي تفصل بين السيادة وسلطة الدولة وشخصية الحكام ، أصبحت طريقة إسناد السلطة تعتمد ابتداء على إرادة المحكومين ، ويستندون في ممارستها إلى إرادة الشعب .

وفي أواخر القرن السابع عشر وبعد انتشار الفكر الديمقراطي في الأوساط السياسية الأوربية ونداءات الحرية السياسية تحتم على الملوك النزول إلى إرادة شعوبهم . وسعت هذه الأفكار إلى إحلال النظام الجمهوري محل النظام الملكي . فلما نجحت جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية في تجربتها الدستورية التي أعلنتها في سنة 1787 ، حذت حذوها فرنسا بعد الثورة فأعلنت جمهوريتها الأولى سنة 1792 ، ثم انتشرت النظم الجمهورية في جل دساتير دول العالم . وسبب انتشارها أنها تصدر عن المبدأ الديمقراطي الذي يجعل الأمة صاحبة السيادة

[1] / الدكتور طعيمه الجرف : نظرية الدولة و الأسس العامة للتنظيم السياسي ، طبعة المطبعة العالمية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، سنة 1964 ، ص 343 ، 351 .

[2] / الدكتور ثروت بدوي : النظم السياسية " النظرية العامة للنظم السياسية " ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1970 ، ص 195 .

ويعترف بإرادة الشعب ويجري على أساسها اختيار رئيس الدولة في فترات دورية ويكفل لها حق مراقبته ومحاسبته [1].

أما في الدولة الإسلامية الأولى ، فبعد أن انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى دون أن ينص على الخليفة من بعده ولم يبين شروطه ، شهدت فترة الخلافة الراشدة طريقتين شرعيتين لاختيار رئيس الدولة – الخليفة – الطريقة الأولى تتمثل في ترشيح الخليفة من أهل الحل والعقد وبيعتهم له البيعة الخاصة ثم مبايعة الأمة له مبايعة عامة . والطريقة الثانية تتمثل في استخلاف الخليفة لمن يتولى المنصب بعده ومبايعة الأمة له المبايعة العامة .

أما الفترات التي تلت عصر الخلافة الراشدة فقد شهدت طرق أخرى لتولية رئيس الدولة الإسلامية ، وتتمثل في طريقة توريث الخلافة من الآباء للأبناء والأحفاد ، وطريقة تولية إنسان الخلافة معتمدا على قوته وغلبته وتسمى إمامة القوة والغلبة .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الباب إلى قسمين بحيث سنعرض لدراسة شروط الترشيح لمنصب رئيس الدولة وطرق اختياره في الأنظمة الدستورية الحديثة أولا ثم إلى طرق انعقاد الإمامة وكيفية اختيار الخليفة – رئيس الدولة الإسلامية – في النظام السياسي الإسلامي وذلك من خلال فصلين مستقلين .

– اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة .

– نظام الخلافة وتولية رئيس الدولة – الخليفة – في الفكر السياسي الإسلامي.

[1] / الدكتور طعيمه الجرف : المرجع السابق ، ص 361 .

الفصل الأول

اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة

يقوم النظام السياسي في أي جماعة من الجماعات السياسية على أساس وجود الدولة ذات السيادة والتي تمثل السلطة السياسية العليا في كل تنظيم سياسي .

لتعبير" **النظم السياسية** " معنيان ، أحدهما ضيق وهو التعريف التقليدي والأخر واسع وهو التعريف الحديث .

والمدلول التقليدي الضيق لعبارة " **النظم السياسية** " يراد به أنظمة الحكم التي تسود دولة معينة . ويترتب على ذلك أن تعبير النظم السياسية يطابق " **القانون الدستوري**" ، ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة القواعد التي تتصل بنظام الحكم في الدولة . فتستهدف تنظيم السلطات العامة فيها . وتحديد اختصاصاتها ، وكذلك العلاقة بينها . كما تبين حقوق وحريات الأفراد في الدولة [1].

أما المعنى الواسع لتعبير" **النظم السياسية** " فيعني دراسة مختلف أنظمة الحكم المطبقة في الدول المعاصرة . ليس فقط من خلال القواعد الدستورية الوضعية . وإنما أيضا من خلال ما يسود هذه الدولة من مبادئ فلسفية وسياسية واجتماعية واقتصادية . والذي يعنينا في هذه الدراسة ، المفهوم الضيق لتعبير" **النظم السياسية** " [2].

وليس ثمة من شك في أن النظام السياسي يختلف من دولة إلى أخرى . فالنظام السياسي في دولة تعتنق النظام الرأسمالي ، يختلف عن النظام السياسي في دولة أخرى تأخذ بالنظام الاشتراكي . فالنظام السياسي إذن يختلف باختلاف الفلسفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدين بها الدول وتقوم مرتكزة عليها.

ويفترض النظام السياسي ، وجود سلطة تتولى إدارة الجماعة ورعاية مصالحها . الأمر الذي يؤدي إلى وجود طائفتين في كل دولة ، طائفة الحكام – هم الذين يتولون ممارسة السلطة – وطائفة المحكومين .

---

[1] / د عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة ، الحكومة ، الحقوق والحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص 11 .

[2] / د ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص 06 .

- د عبد الغني بسيوني عبد الله : نفس المرجع ، ص 12 .

وتتضمن الأنظمة السياسية المعاصرة نوعين ، أولهما الأنظمة الديمقراطية وثانيهما الأنظمة الديكتاتورية .

وتنقسم الأنظمة الديمقراطية بدورها إلى نوعين رئيسيين ، وهما الأنظمة الديمقراطية الاشتراكية ، التي تستند على الفلسفة الماركسية . والنوع الثاني يمثل الأنظمة الديمقراطية الغربية – التقليدية – أي تلك التي تستند على فلسفة الثورة الفرنسية وتقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

وسنركز في هذه الدراسة على الأنظمة السياسية الديمقراطية الغربية – التقليدية – لأنها تشكل في الوقت الحاضر الأغلبية ، ولأنها كذلك تستند إلى الإرادة الشعبية ، وتقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .

وإذا كانت جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية الغربية – التقليدية – قد قامت على أساس مبدأ الفصل بين السلطات . فإنها اختلفت في تطبيقها لهذا المبدأ . فبعض الدول أقامت نظامها على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود قدر من التوازن والتعاون فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويطلق على هذه الأنظمة تسمية الأنظمة البرلمانية . وتعتبر إنجلترا النموذج الواضح لهذا النوع . كما أن البعض الآخر أخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطات ، وتسمى هذه الأنظمة بالأنظمة الرئاسية وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية موطن نشأة هذا النظام والمثال البارز له . وهناك طائفة من الدول حاولت المزج بين النظامين فظهر نظام ثالث هو النظام شبه الرئاسي [1] ، والذي تمثله فرنسا .

أما النظم التي اخترتها للمقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ، فهي النظام الدستوري في المملكة المتحدة (بريطانيا) حيث أنها تعتبر مهد النظام البرلماني .

[1] / إن تسمية النظام السياسي الفرنسي بالنظام شبه الرئاسي ليست هي التسمية الوحيدة التي تطلق عليه . فهناك من الفقه من أطلق عليه تسمية النظام المختلط كالدكتور عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر ، أنظر رسالته للدكتوراه بعنوان اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط . و هناك من يطلق تسمية النظام شبه البرلماني أو النظام البرلماني المتطور كالدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، أنظر مؤلف سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني . وكذلك الدكتور حازم صادق في كتابه الذي يحمل عنوان سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي .

كما أخذت نظام الجمهورية الفرنسية الخامسة الحالي باعتباره نظاما متميزا يسمى عند بعض الفقهاء بالنظام شبه الرئاسي[1] ، بحيث رئيسه ينتخب من قبل الشعب مباشرة بخلاف النظام البرلماني .

واخترت أخيرا النظام الرئاسي في موطنه الأصيل في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها التجربة الأصلية لهذا النظام مراعيا ما حدث من تطور وفرق بين النصوص والواقع في التطبيق.

أما نظام حكومة الجمعية فهو نظام غير منتشر في العالم ، وغير مطبق حاليا سوى في سويسرا بسبب ظروف خاصة بها وحدها ، وليس من السهل أن ينجح في بلد غيرها . ولذا فلم أر ما يدعو إلى إدخاله في هذه الدراسة .

وعلى هذا الأساس ، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية وهي :

- اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني الانجليزي .
- اختيار رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي .
- اختيار رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي .

[1] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 148 .
" يحظى رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية المتطورة بامتيازات قانونية أكبر بكثير من تلك التي تقرر لرئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي وهو ما دعا أحد أعلام القانون الدستوري في فرنسا وهو الأستاذ Maurice Duverger إلى تسمية هذا النظام الذي وصفناه بالمتطور بالنظام شبه الرئاسي " . د حازم صادق : نفس المرجع ، ص 148 .

المبحث الأول : اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني الانجليزي

إذا كان النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري فإن النظام البرلماني يطبق في الدول الملكية والدول الجمهورية على حد سواء [1].

ولهذا فان طرق اختيار أو تولي رئيس الدولة في النظام البرلماني ، تختلف باختلاف أنظمة الحكم بين نظام الحكم الملكي ونظام الحكم الجمهوري . وعليه سندرس في هذا المبحث اختيار أو تولية في انجلترا باعتبارها دولة ذات حكم ملكي ثم اختياره في الدول ذات الحكم الجمهوري .

المطلب الأول : اختيار أو تولية رئيس الدولة في الدولة ذات نظام الحكم الملكي

ندرس في هذا المطلب طريقة توارث العرش من الآباء إلى الأبناء والأحفاد أولا ثم نظام توارث العرش في انجلترا ثانيا وذلك في فرعيين متتاليين :

الفرع الأول : طريقة توارث العرش

يتولى رئيس الدولة – الملك – في النظام البرلماني مقعده عن طريق الوراثة ، وهي من أسبق الوسائل في الظهور[2]. فتجري وراثة العرش بصفة شخصية وفقا للقواعد المبينة لكيفية التوارث التي يتضمنها الدستور أو قانون توارث العرش حسب النظام القانوني للدولة .

ويظل رئيس الدولة – سواء كان يسمى ملكا أو سلطانا أو أميرا – على عرش البلاد طوال حياته .

وتتميز هذه الطريقة بأنها تقضي على الصراعات التي تحدث عقب انتقال السلطة بين مختلف الطوائف ، وبالتالي توفر الجهد والوقت الذي يضيع في فترة انتخاب الرئيس الجديد . كما تمكن هذه الوسيلة القائمين على مصلحة الدولة بمعرفة شخص الحاكم منذ صغره ، وبالتالي يتم إعداده وتدريبه لكي يتولى رئاسة الدولة ، وهو ما يحقق المصلحة العامة

[1] / د حازم صادق : سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 104 – 105 ، 156 .
- د ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص 158 .

[2] / د محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ،القاهرة ، سنة 1970 ، ص 44 .
– د حازم صادق : نفس المرجع ، ص 153 .

للدولة[1]. فضلا عن ذلك فإن بقاء رئيس الدولة في الحكم مدى الحياة يكسبه دراية واسعة وخبرة كبيرة ويزوده بالحنكة السياسية .

هذا ونلاحظ أن قانون توارث العرش الإنجليزي المطبق في الوقت الحالي والذي يرجع تاريخ صدوره إلى سنة 1700 [2] نص على وراثة العرش في أبناء الأميرة صوفيا بشرط أن يكون الوارث بروتستانتي المذهب . ويعد الملك رمزا للسلطة العليا فيها [3] وهو يتوارث العرش وفقا لقانون توارث العرش سواء بالنسبة للذكور أو الإناث [4]، ويظل مرتبطا بالكنيسة الإنجليزية وغير متزوج بكاثوليكية .

وطبقا لهذا القانون يكون تعديل قانون وراثة العرش لكل من مجلس العموم ومجلس اللوردات والملك [5] .

وبالرغم من اعتراض بعض الفقهاء على طريقة توريث العرش كأسلوب لتولي الحكم[6] ، إلا أن هناك من رأى عكس ذلك فهذه الطريقة جعلت لرئيس الدولة – الملك – في انجلترا مكانة متميزة ومستقلة عن جميع الهيئات والأحزاب . وهذا قد يساعده في أن يقوم بدوره كحكم بين الهيئات ويحقق التوازن بين مختلف السلطات في الدولة على الوجه الأكمل .

---

[1] / سامي محمد الغنام : رئيس الدولة في النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 ، ص 89 .

– ثروت بدوي : نفس المرجع ، ص 330 .

[2] / د. سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 202 .

[3] / ماجد الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة سنة 2000 ، ص 248 وما بعدها

[4] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2006 ، ص 166 .

[5] / د. سعد محمد عبد المقصود خليل : نفس المرجع ، ص 202 .

[6] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 154 .

وللملك الإنجليزي ألقاب مختلفة فقد سمي الملك ' **جورج السادس** ' بنعمة الله على بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية [1] وأقاليم ما وراء البحار [2] الملك المدافع عن الإيمان – العقيدة –. وسميت الملكة ' **إليزابيث** " ملكة هذا البلد وغيرها من البلاد والأقاليم ورأس الكومنولث والمدافعة عن الإيمان والعقيدة ، هذه الألقاب عندما ورثت العرش عن والدها ، والآن تسمى " **إليزابيث الثانية** " بنعمة الله على بريطانيا العظمى والمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية وغيرها من البلاد والأقاليم الملكة رأس الكومنولث والمدافعة عن العقيدة [3].

وقوانين العرش الإنجليزية تحافظ على العائلة الملكية . فمنذ سنة 1772 صدر القانون المنظم للزواج في العائلة الملكية واشترط ضرورة موافقة الملك على زواج أي فرد من أفراد العائلة الملكية حتى يبلغ سن الخامسة والعشرون عاما . وبعد هذه السن يجوز له الزواج بعد أخطار المجلس الخاص بشرط عدم اعتراض البرلمان على هذا الزواج .

وتمر عملية تتويج الملك في انجلترا بثلاث مراحل وهي :

الأولى : أخذ اليمين بواجباته الملكية . واليمين في الواقع يحدد الطبيعة العقدية لهذا النظام

الثانية : الاحتفال الديني ، وفيه يتوج الملك .

الثالثة : أخذ الطاعة أو البيعة من أعضاء مجلس اللوردات . والبيعة هنا تختلف عن البيعة في الفكر السياسي الإسلامي .فالبيعة في النظام الإسلامي تؤخذ باليد . أما في النظام الإنجليزي فإنها تكون بالركوع أمام الملك [4].

---

[1] / تسمى بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية United Kinngdom of Great Britain and Northem Ireland المملكة المتحدة دولة ذات نظام ملكي دستوري وتعتبر دولة اتحادية تتكون من أربع أقاليم وهي : إنجلترا – وأيرلندا الشمالية – واسكتلندا وويلز ، نظامها السياسي برلماني وتتمركز الحكومة في العاصمة لندن لكن هناك حكومات محلية في كل من بلفاستو وكارديف وادنبره وهي عواصم أيرلندا الشمالية وويلز واسكتلندا .

[2] / يخضع للمملكة المتحدة أربعة عشر إقليما تسمى أقاليم ما وراء البحار البريطانية والتي لديها حكم ذاتي مطلق تسير شؤونها بنفسها لكن شؤونها الدفاعية ترجع للمملكة المتحدة .

[3] / د. سعد محمد عبد المقصود خليل : نفس المرجع ، ص 202 .

[4] / د. سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 203 .

الفرع الثاني : نظام توارث العرش في إنجلترا

بصفة عا مة فإن دساتير النظم الملكية لا تعطي اهتماما للشروط المطلوبة في الحاكم نتيجة لكون الملك يتعاقب في أسرة معينة حسب نظام توارث العرش ، فالشرط الرئيسي والهام الذي تحرص عليه هو انتماء المرشح لتولي المنصب إلى الأسرة المالكة [1] .

أما عن نظام توارث العرش في إنجلترا فإنه يقوم على تسلسل أبناء الأسرة المالكة واستحقاقهم في ميراث العرش، على النحو المعروف في الميراث الطبيعي للأملاك الخاصة.

فهو يعطي حق توارث العرش للمولود الأول ، ويعطى أولوية للذكور على الإناث من نفس الفرع الوارث .

ولقد أصبح شكل الحكم في انجلترا من النماذج الديمقراطية في العالم – بالرغم من أن رئيس الدولة لا يتولى الحكم عن طريق الانتخاب – وعليه تسعى بعض الدول حديثة العهد بالديمقراطية إلى الأخذ به ، حيث ينتقل العرش في حالة وفاة صاحبه إلى ابنه الأكبر الموجود على قيد الحياة . فإذا لم يوجد فينتقل إلى ابن الابن الموجود على قيد الحياة . وفي حالة عدم وجود أبناء ذكور للمتوفي ينتقل العرش إلى الابنة الكبرى . ويجب أن يعلن الملك قبل أن يعتلي العرش أنه ليس كاثوليكيا ، وفي حالة وفاة الملك أو خلو العرش لأي سبب ينتقل بصورة مباشرة إلى ولي العهد [2] .

وعدم الصلاحية لتولي العرش في النظام الإنجليزي، مرتبط بالعقيدة الدينية . فكل من اعتنق الكاثوليكية الرومانية مذهبا لا يجوز له أن يتولى العرش الإنجليزي طبقا لإعلان الحقوق سنة 1689 [3].

والنظام الإنجليزي يطابق النظام الإسلامي فيما يخص شرط الديانة ، فالنظام الإسلامي يشترط أن يكون الخليفة مسلما والنظام الانجليزي يشترط أن يكون الملك بروتستانتيا ،

---

[1] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1421 ه – 2001 م ، ص 429 .

[2] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 156 .

- د محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1970 ، ص 95 .

[3] / د. سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 203 .

والفارق بينهما أن النظام الإسلامي لا يفرق بين أصحاب المذاهب المختلفة لتولي الخلافة أو رئاسة الدولة ، أما النظام الإنجليزي فهو يشترط اعتناق مذهب معين حتى يكون له الحق في عرش انجلترا . وعلى ذلك فعندما توفي جورج الخامس ورثه أكبر أبنائه أمير ويلز وهو إدوارد الثامن [1].

ورغم ما سبق ذكره فإن هناك الكثير من الفقهاء يعترضون على طريقة الوراثة كوسيلة من وسائل إسناد السلطة في النظام البرلماني لتناقضها مع المبادئ الديمقراطية الحقيقية ومبدأ سيادة الأمة التي تقوم على أن السيادة للشعب وأن جميع المواطنين متساوون . وبمقتضى تلك المبادئ يجب أن يكون لكل منهم الفرصة في تولي رئاسة الدولة . كما تتناقض هذه الوسيلة مع هذه المبادئ من ناحية قيامها بفرض شخصية رئيس الدولة الموروث على الشعب دون تدخل منه في اختيار شخص الرئيس [2] .

المطلب الثاني : اختيار رئيس الدولة في الدول ذات نظام الحكم الجمهوري في الأنظمة البرلمانية

نظرا لانتشار المبدأ الديمقراطي وتطور أنظمة الحكم فقد ترتب على ذلك أن تحولت العديد من دول المعاصر من أنظمة ملكية إلى جمهورية ، فتغيرت طريقة اختيار الحاكم من أسلوب الوراثة إلى أسلوب الانتخاب. ويتميز الانتخاب بأنه يجعل الشعب صاحب السيادة والمرجع النهائي في اختيار رئيس الدولة [3] .

فيتم اختيار رئيس الدولة بشكل ديمقراطي بحيث يعبر فيه الشعب عن إرادته بصورة أو بأخرى ، وتحرص دساتير هذه الدول – الجمهورية – على بيان طريقة اختيار رئيس الجمهورية وعلى تحديد مدة الرئاسة . فرئيس الدولة يتولى الحكم لفترة محددة وهذا هو الأساس في نظام الانتخاب وما إذا كان يجوز إعادة انتخاب الرئيس أو من عدمه وعدد المرات التي يجوز فيها إعادة انتخابه . وهناك من الفقهاء من يرى أن طبيعة النظام

[1] / د. سعد محمد عبد المقصود خليل : نفس المرجع ، ص 204 .

[2] / صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية مقارنا بالنظم الدستورية الغربية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة و الحقوق ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 1975 ، ص 201 .

[3] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 156 .

البرلماني لا يتلاءم في الواقع إلا في الدول الملكية التي يعتلي رئيس الدولة سلطته عن طريق الوراثة ، إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على وجه الإطلاق فيمكن الأخذ به بشرط أن تحافظ على المبادئ والأركان التي يقوم عليها النظام البرلماني [1].

والملاحظ أنه توجد عدة طرق لاختيار رئيس الدولة الجمهورية فمنها ما هو عن طريق البرلمان ، وقد أدت هذه الوسيلة إلى إضعاف مركز رئيس الدولة وإضعاف السلطة التنفيذية إلى حد كبير في مواجهة السلطة التشريعية [2] . ولا شك أن هذه الطريقة بما يترتب عليها من آثار لا تتلاءم مع النظام البرلماني الذي يقوم أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . وقد يتم اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان والشعب معا فيقوم البرلمان بترشيح شخص لمنصب رئيس الدولة ، ثم يقوم بعد ذلك بعرض أمر الترشيح على الشعب للاستفتاء[3]. وعليه فإن هذه الطرائق تتمثل في انتخابه بواسطة البرلمان[4] أو اختياره بطريقة من الطرائق المختلفة– بالاشتراك بين البرلمان والشعب – .

سنتناول بالدراسة هذه الطرائق في فرعيين متتاليين على النحو التالي :

– انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان .

– الطرق الأخرى لاختيار رئيس الجمهورية .

الفرع الأول : انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان

يعتبر انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان الطريقة الأكثر اعتيادا في الجمهوريات التي أخذت بالنظام البرلماني . فيقوم البرلمان بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية في كثير من الدول ذات النظام البرلماني في العالم ، ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة فرنسا في دستور الجمهورية الثالثة الصادر25 / 02 /1875 [5] وأيضا في دستور الجمهورية الرابعة

[1] / سامي محمد الغنام : المرجع السابق ، ص 84 .

[2] / محمد كامل ليلة : المرجع السابق ، ص 95 وما بعدها

[3] / د عبد الله بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 1994 ، ص11 .

[4] / صلاح الدين دبوس : المرجع السابق ، ص 199 .

[5] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 158 .

الصادر في 27 / 10 / 1946 [1]، وكذلك الجمهورية اللبنانية واليونان وتركيا قبل التعديل الدستوري الأخير [2].

أولا : تطبيق أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان في بعض الدول ذات النظام البرلماني

تأخذ الجمهورية اللبنانية بهذه الطريقة وفقا لدستورها الصادر سنة 1926 والمعدل سنة 1990 [3].

صدر الدستور اللبناني سنة 1926 إبان فترة الانتداب الفرنسي على لبنان ، واستمر هذا الدستور نافذا رغم قيام الحرب الأهلية اللبنانية سنة 1975 . ولقد تم وضع وثيقة الطائف سنة 1989 من أجل وقف هذه الحرب داخل لبنان .

ولقد قام المجلس اللبناني بتعديل الدستور وفقا لهذه الوثيقة في سبتمبر سنة 1990[4].

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فإن المادة 49 المعدلة سنة 1990 نصت في فقرتها الثانية على أن ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين (3/2) من مجلس النواب في الدورة الأولى و يكتفي بالأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي .

وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته . ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا علي الشروط التي تؤهله للنيابة وغير مانعة لأهلية الترشيح.

ولا تختلف هذه الفقرة عن نص المادة قبل تعديلها ، فقد عهد الدستور إلى مجلس النواب مهمة انتخاب رئيس الجمهورية تأثرا بدستور الدولة صاحبة الانتداب وهو دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي النافذ في ذلك الحين من ناحية ، وتحقيقا لرغبة الدولة المنتدبة من ناحية أخرى في عدم انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة [5] .

---

[1] / عادل عبد الوهاب عبد المعين بشر : اختيار رئيس الدولة في النظام المختلط ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ص 197

[2]/ يعتبر الرئيس طيب رجب أردوغان أول رئيس تركي يتم انتخابه مباشرة من طرف الشعب ، وذلك خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في 10. / 08 / 2014 .

[3]/ د عبد الغني بسيوني : المرجع السابق ، ص 12 .

[4] / د عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص15 .

[5]/ د مصطفى أبو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، بيروت ، سنة 1996 ، ص 265 .

ثانيا : تقدير أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان

لقد حاول أنصار انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان إيجاد الحجج المقنعة للأخذ بها ، حيث قالوا أن انتخاب رئيس الجمهورية من البرلمان هو في جوهره انتخاب من الشعب على درجتين . إذ ينتخب الشعب النواب أولا ، ثم يقوم هؤلاء النواب بعد ذلك بانتخاب الرئيس ، وأن انتخاب البرلمان للرئيس هو ترجمة صادقة للشعور الشعبي [1] .

فإذا كان كل نائب في البرلمان يمثل الأمة فإن رئيس الجمهورية يعتبر في الواقع قد انتخب من الأمة بأسرها . وحسب هذا الرأي فإنه طالما أن الشعب لا يملك سوى إرادة واحدة فإنه لا يستطيع أن يخلق سوى هيئة واحدة تمثله هي الهيئة التشريعية حتى لا يعهد السلطة السيادية إلى هيئتين مختلفتين.

أما خصوم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان فإنهم يقترحون حجتين أساسيتين تتلخص الحجة الأولى في أن انتخاب البرلمان لرئيس الجمهورية يؤدي إلى تبعية الرئيس له وإضعاف مركزه في مواجهة البرلمان [2] ، بحيث يصبح مجرد أداة أو آلة منفذة لرغباته . وينتهي الأمر بسيطرة البرلمان على مقاليد الأمور كما حدث في فرنسا في بعض فترات تاريخها كان أشهرها سيطرة البرلمان المعروف باسم "la convention " على زمام الأمور في الفترة من سنة 1792 إلى 1795 [3]. أما الحجة الثانية فتتمثل في سيادة الشعب من جهة والفصل بين السلطات من جهة أخرى .

فبالنسبة للسيادة الشعب فما دام أن الشعب هو صاحب السيادة فإنه بمقتضى هذه السيادة يملك الحق في انتخاب هيئاته العليا . وفيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات فإنه يتضمن ليس فقط الفصل الشكلي (العضوي) ولكن أيضا الفصل الموضوعي أو المادي . ولهذا فإن حدوث الخلل في أيهما يؤدي إلى هيمنة سلطة واحدة وهدم مبدأ التوازن بين السلطات . ولقد رأى الفقيه الفرنسي رد سلوب Redslob أن قيام البرلمان بانتخاب رئيس الجمهورية يعني أن

---

[1] / د عبد الغني بسيوني عبد الله : نفس المرجع ، ص 18 .

[2] / محمد كامل ليلة : المرجع السابق ، ص 95 وما بعدها .

[3] / د عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 19 .

السلطة التنفيذية تنتخب بواسطة السلطة التشريعية وهذا يعني تبعية الأولى للأخيرة ، وهذا الأمر لا يتوافق مع مبدأ توازن السلطات الذي يميز النظام البرلماني ، فانتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان يؤدي إلى إضعاف السلطة التنفيذية ويكون الرئيس غير آهل لمقاومة البرلمان أو الوقوف في وجهه لأنه يكون تابعا له [1] .

الفرع الثاني : الطرق الأخرى لاختبار رئيس الجمهورية

أخذت بعض الدول ذات النظام الجمهوري المطبقة للنظام البرلماني بطرق مختلفة أو مركبة لاختيار رئيس الدولة فيها .

وإذا كانت كل طريقة من هذه الطرق المختلفة ، تختلف عن الأخرى . وفقا للأوضاع الخاصة بكل دولة وطبقا لما حدده دستورها . فإن القاسم المشترك الذي يجمع بينها ، يتمثل في اشتراك البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية مع مندوبين عن الشعب . أو أعضاء من المجالس الإقليمية في الدولة البسيطة ، أو من المجالس النيابية للولايات في الدولة الاتحادية وسنعرض فيما يلي لبعض النماذج من هذه الطرق التي طبقت في جمهوريات ذات نظام برلماني .

1 – حدد الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، و ذلك باشتراك البرلمان بمجلسيه مع عدد من مندوبي الأقاليم على نحو ثلاثة مندوبين عن كل إقليم ينتخبهم المجلس الإقليمي . ويتم ذلك الانتخاب في جلسة مشتركة بالاقتراع السري بأغلبية الثلثين(3/2) على أن يكتفي بالأغلبية المطلقة بعد الاقتراع الثالث [2] .

2 – أما دستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة 1949 و المعدل سنة 1956 ، فقد بين أن انتخاب رئيس الجمهورية يكون لمدة 05 سنوات بواسطة مؤتمر إتحادي يتكون من أعضاء المجلس ومن عدد مساو لهم يتم انتخابهم من المجالس النيابية للولايات بالتمثيل النسبي .

---

[1] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 105 – 106 .
- عبد الغني بسيوني عبد الله : نفس المرجع ، ص 20 .
[2] / عبد الغني بسيوني :سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق ، ص22 .

ويكون انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة لمرتين متتاليتين ، ويكتفي بالأغلبية النسبية في المرة الثالثة [1].

3- اختار دستور جمهورية الهند الذي تم إصداره سنة 1947 ، طريقة مختلطة لانتخاب رئيس الجمهورية الاتحادية وذلك بواسطة هيئة انتخابية تتكون من أعضاء مجلسي البرلمان الاتحادي والأعضاء المنتخبين للمجالس التشريعية للولايات [2] .

المبحث الثاني : اختيار رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام بين السلطات العامة في الدولة بحيث تكون كل منها مستقلة استقلالا كاملا عن بقية السلطات ، في ممارستها لوظيفتها المحددة لها في الدستور [3].

كما يقوم النظام الرئاسي من ناحية أخرى على أساس جمع رئيس الجمهورية لرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة. لكي يمارس جميع مظاهر السلطة التنفيذية بنفسه أو عن طريق من يختارهم من وزراء لكي يساعدونه في ذلك [4].

ويرجع الشعور بأهمية هذا المنصب والوعي بكثير من الحقائق المتصلة به داخل الولايات المتحدة وخارجها في ثلاثة أسباب رئيسية :

أولا : أنه من أكثر المناصب استقرارا في العالم فقد وضعت معالمه الرئيسية في الدستور الاتحادي عام 1787 . ولا تزال رغم ما طرأ عليها من تعديلات في التطبيق قائمة إلى يومنا هذا [5].

---

[1] / د طعيمة الجرف : المرجع السابق ، ص 512 .

[2] / د عبد الغني بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 22 .

[3] / د . حازم صادق : المرجع السابق ، ص 310 .

[4] / د ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص 341 .

- د محمد عبد الصادق المليجي يونس : اختصاصات الرئيس الأمريكي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2013 ، ص 17 – 18 ، 47 .

[5] / د حميد الساعدي : الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1981 ، ص 12 .

- د عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، سنة 1403 هـ ، ص 47 ، 55 – 57 .

- د حازم صادق : نفس المرجع ، ص 284 – 286 .

- محسن خليل : النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 480 و ما بعدها .

ثانيا : أنه المنصب الأول والأهم في دولة كبرى ، لها دورها المتعاظم في شؤون العالم كله، ويظهر ذلك من خلال ما تحرزه من قوة مادية اقتصادية ، وعسكرية تكفل لها هذا التأثير . وهو ما أراده واضعو الدستور الأمريكي في مؤتمر فيلادلفيا من إنشاء سلطة تنفيذية قوية حتى يتسنى لها جمع شمل الولايات وتقوية وتدعيم الإتحاد[1] .

ثالثا : أنه كان محل دراسات مستفيضة لم ينلها منصب أخر في التاريخ . مما أتاح لغير الأمريكيين أن يلقوا عليه نظرة فاحصة خصوصا أن ما يتمتع به من سلطات واختصاصات يكون حجر الزاوية في النظام الرئاسي [2].

كما أنه من أبرز العناصر التي لا يقوم بحثنا بدونها هي طريقة اختيار رئيس الدولة في هذا النظام . وتبدو أهمية ذلك فيما يلي :

أولا : أن هذه الدراسة ستوضح لنا الأساس الذي يستمد منه رئيس الدولة سلطته .

ثانيا : أن المبدأ الديمقراطي و مدى تحققه في أنظمة الحكم المختلفة بصورته الكاملة يختلف ضيقا واتساعا باختلاف الطريقة التي يتولى بها رئيس الدولة سلطته في الحكم . بالإضافة إلى ذلك فإن النظرة الخاصة للنظام الرئاسي ، توضح التأثير الفعال الذي تلعبه طريقة اختيار رئيس الدولة ، فقد ساعدت على جعل منصب رئيس الدولة سلطة تعلو فوق كل السلطات وتؤثر فيها .

هذا ولقد نصت المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر عام 1787 على كافة الأحكام المنظمة لعملية اختيار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والمحددة لاختصاصاته. وتتكون تلك المادة من أربع أقسام ، فالفقرة الأولى تنص على أن : " السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الولايات المتحدة و يمارس مهام منصبه لفترة مدتها أربع سنوات ويجري انتخابه هو ونائب الرئيس ..." [3].

---

[1] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 237 .

[2] / حازم صادق : نفس المرجع ، ص 224 – 225 .

[3] / أحمد كمال أبو المجد : " رئيس الولايات المتحدة الأمريكية – اختباره و سلطاته – " ، مجلة الحقوق و الشريعة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير 1987 م ، ص 95 .

على هذا الأساس سندرس في هذا المبحث :

- الشروط اللازمة للترشْح لمنصب رئاسة الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية .
- طريقة انتخاب رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي .
- تقييم طريقة انتخاب رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي .

المطلب الأول :الشروط اللازمة للترشيح لرئاسة الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي

طبقا لنص الفقرة الخامسة من القسم الأول من المادة الثانية من الدستور الأمريكي أن أحدا لا يمكنه الترشيح لمنصب رئيس الدولة إلا إذا كان أمريكيا بالمولد أو كان حاملا لجنسية الولايات المتحدة وقت الموافقة على هذا الدستور . كما لا يصلح للترشيح إلا من بلغ الخامسة والثلاثين من العمر ، وأقام أربعة عشر عاما داخل الولايات المتحدة [1].

فطبقا لنص هذه المادة الثانية يتعين فيمن يختار رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية ، أن تتوافر فيه الشروط التالية :

الفرع الأول : أن يكون أمريكيا بالمولد

يشترط فيمن يختار رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية أن يكون أمريكيا بالمولد ، أي يكون قد ولد بها أي مولود بالولايات المتحدة الأمريكية . ومعنى ذلك أن كل مواطن مولود على أراضي الولايات المتحدة له الحق في أن يرشح نفسه وأن يكون رئيسا للولايات المتحدة . ولكن لم يرد ذكر أي شرط يتعلق بجنسية الأب أو الأم أو عن مكان ولادتهم [2] .

وباستطلاع عبارة نص المادة يتبين أنها تستبعد الأشخاص الذين ولدوا خارج الولايات المتحدة من أب وأم غير أمريكيين ، ومثال ذلك **هنري كسنجر**[3] وزير الخارجية الأسبق في أمريكا ، والذي لم يستطع أن يرشح نفسه للرئاسة لعدم توافر الشرط السابق . ولذلك أثير التساؤل على الأشخاص المولودين من أب و أم أمريكيين ، ولكن خارج الولايات المتحدة ؟

---

[1] / أحمد كمال أبو المجد : نفس المقال ، نفس المرجع ، ص 54 .

[2] / د عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الأول ، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، سنة 1974 ، ص 271 .

[3] / د حازم الصادق : المرجع السابق ، ص 345 .

اختلفت آراء الفقهاء [1] حول مدى جواز أحقية هؤلاء الأشخاص بالترشيح لمنصب رئاسة الدولة .

فذهب الرأي الأول إلى أحقية هؤلاء الأشخاص في الترشح باعتبارهم أمريكيين أصليين . في حين ذهب الرأي الثاني ، إلى أنه لا يحق لهؤلاء الأشخاص الترشح لمنصب الرئاسة ، لأن واضعو الدستور كانوا يقصدون الأشخاص المولودين على أراضي الولايات المتحدة . الأمر الذي يستبعد المولودين خارج الولايات المتحدة حتى من أب وأم أمريكيين . وذهب الرأي الثالث إلى أنه يشترط فيمن يتولى الرئاسة في أمريكا ، أن يكون متمتعا بالجنسية الأمريكية الأصلية بالميلاد ، ويدخل في ذلك الأشخاص المولودين على إقليم الولايات المتحدة [2] ، والأشخاص المولودين خارج الولايات المتحدة من أب وأم أمريكيين [3] .

الفرع الثاني : أن يبلغ من العمر خمسة وثلاثون سنة على الأقل

اشترط الدستور الأمريكي بلوغ سن الخامسة والثلاثين كشرط لتولي منصب الرئاسة . وقد رأى واضعو الدستور أن في بلوغ هذه السن ما قد يجعل الشخص الذي يتولى رئاسة الدولة بلغ مرحلة من العمر تبعده عن التسرع والتهور واكتسب قدرا من الحكمة تساعده على حسن الإدارة والحكم . ويثار التساؤل عن الوقت الذي يشترط فيه تحقق سن الخامسة والثلاثين ، هل ذلك وقت الترشيح للرئاسة ،أم وقت استلام مهام العمل لرئاسة الجمهورية فعلا . وقد ذهب رأي [4] إلى أن ذلك يعني الصلاحية لشغل المنصب ، وهو ما يكتفي معه توافر الشرط وقت تسليم مهام الرئاسة فعلا ، وليس وقت الترشيح . وأن هذا يتفق مع التفسير السليم للنص الدستوري ، ومن ثم فإن هذا الشرط يجب أن يتوافر عند بدء الممارسة الفعلية لمهام المنصب ، ولا حاجة إليه قبل ذلك . ويعتبر هذا الرأي هو الذي تأخذ به محاكم الولايات

[1] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 345 ، 346 .
[2] / لأن أمريكا تأخذ بحق الإقليم في اكتساب الجنسية الأصلية .
[3] / إضافة إلى حق الإقليم في اكتساب الجنسية الأصلية تأخذ أمريكا بحق الدم في منح جنسيتها الأصلية .
[4] / د أحمد شوقي محمود : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1980، ص 68 ، 69 .

المتحدة ، فقد قامت بتفسير نصوصا مماثلة في دساتيرها ، على أساس أنها تعني في الواقع، الصلاحية لشغل المنصب . مما يكفي معه توافرها وقت تسلم مهام الرئاسة فعلا[1] .

الفرع الثالث :أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة أربعة عشر عاما

وهذا الشرط يهدف إلى تحقيق نوع من الولاء والارتباط بين المرشح للرئاسة وبين الولايات المتحدة الأمريكية . فالأشخاص المقيمين خارجها لن يضمن ولاءهم الكامل ، وبالتالي يكونوا غير جديرين للترشح لرئاسة الدولة [2].

وهنا نشير إلى أن الرئيس الأمريكي **هوفر** ، لم يكن مقيما لأربعة عشر عاما متصلة سابقة على انتخابه للرئاسة ، ومع ذلك لم يثر ولم يشكك أحد من خصومه في صلاحيته لشغل المنصب[3] .

وإذا تحققت الشروط السابقة فإنه يجوز لمن تتوافر فيه أن يرشح نفسه للرئاسة . ولم يعد عامل الدين مؤثرا في التفضيل بين المرشحين . وإن كان المستقر عليه في أمريكا أن يكون الرئيس مسيحيا بروتستانتيا نظرا لانتماء الغالبية العظمى من الشعب الأمريكي إلى الطائفة السابقة. إلا أن ذلك لم يخلق قاعدة ملزمة ولم يحول دون ترشيح المنتمين إلى الطوائف الأخرى لمنصب الرئاسة ، ففي عام 1938 رشح حاكم نيويورك سميث نفسه للرئاسة وكان كاثوليكيا ، وفي عام 1960 فاز جون كنيدي بالرئاسة الأمريكية وكان من الطائفة الكاثوليكية [4]. ولم يعد شرط الديانة عاملا مؤثرا للتفاضل بين المرشحين نتيجة للتطور الحضاري والثقافي الذي عرفته الحياة الأمريكية . كما أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ترشيح المرأة أو انتخابها لمنصب الرئاسة . فالدستور الأمريكي لم يشترط أن يكون الرئيس ذكرا ، وإن كانت الممارسة السياسية لم تسفر عن انتخاب سيدة واحدة لهذا المنصب – لحد الآن – . ويشهد تاريخ الولايات الأمريكية أن السيدة مارجيت وايت رشحت نفسها في

[1]/ د أحمد كمال أبو المجد : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص 55 .
[2] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 347 .
[3] / د أحمد كمال أبو المجد : نفس المقال ، نفس المرجع ، ص 55 .
[4] / د حازم صادق : نفس المرجع ، ص 348 .

انتخابات الرئاسة دون أن يعترض على شرعية ترشيحها [1]. كما أن السيدة هيلاري كلينتون قد رشحت نفسها في الانتخابات التي أجريت عام 2008 في مراحلها الأولى وانتخابات 2017 التي وصلت فيها إلى مراحلها الأخيرة وكانت أقرب للفوز.

وقد يبدو للبعض أن هذه الشروط قليلة وهينة ، وتفتح الباب أمام الكثير للترشيح في منصب رئاسة أمريكا [2] ، بيد أنه لا يستطيع أي مرشح الفوز بانتخابات الرئاسة ما لم يكن شخصا قويا قادرا على انتزاع أصوات الشعب لصالحه في ميدان المنافسة الحزبية . وبالتالي لا يستطيع أي شخص أن يصبح رئيسا للولايات المتحدة ، إلا إذا وجد من ورائه حزبا قويا يمهد له طريق الرئاسة بما يكفله من وسائل وما يبدله من جهود في مختلف الولايات [3]. وإذا كانت الشروط السابقة قد وردت على سبيل الحصر فإن هناك شرطا آخر وإن لم تنص عليه المادة الثانية من الدستور الأمريكي ، إلا أنه يراعى باستمرار فيمن يختار رئيسا للجمهورية ، خاصة من جانب الحزب ، وهو أن يكون المرشح مرغوبا لدى الشعب ، وأن يكون له من الملكات والسمات التي تجعله جديرا بهذا المنصب [4].

إضافة إلى ذلك نشير إلى أن نصوص التشريعات الجنائية ، التي تقرر عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة ، كعقوبة تبعية على بعض الجرائم الكبرى ، والجرائم المخلة بالشرف، تنطبق من باب أولى على منصب رئاسة الدولة [5] ، هذا يعني أنه يضاف إلى الشروط التي نص عليها الدستور ، شرط تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني : طريقة انتخاب الرئيس الأمريكي

يعد هذا العامل من أهم عوامل قوة الرئيس ، فطريقة وصول الرئيس إلى سدة الحكم هي التي تحكم على قوته أو ضعفه . ولقد كانت مسألة اختيار الرئيس من أهم المشاكل التي واجهت المؤتمر الدستوري الذي انعقد في فيلادلفيا سنة 1787 [6] . فإن واضعي الدستور الأمريكي

---

[1] / عمر شريف: نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1983 ، ص39.
[2] / حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 60 .
[3] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 114 – 117 .
[4] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 349 .
[5] / د كمال أحمد أبو المجد : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص 55 .
[6] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 53 .

في هذا المؤتمر أرادوا إنشاء سلطة تنفيذية قوية ، حتى يتسنى لها جمع شمل الولايات وتقوية وتدعيم الإتحاد فيما بينها . لكنهم في الوقت ذاته لم يجعلوا هذا الأمر على إطلاقه ، وإنما اتجهوا إلى تأقيت الرئاسة بمدة محددة للحيلولة دون طغيان الرئيس أو استبداده .

وعليه نصت المادة الثانية – فقرة أولى – من الدستور الأمريكي على أن " يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية وأن يشغل منصبه لمدة أربع سنوات "[1].

ولقد اختلف المجتمعون حول أسلوب اختيار الرئيس الأمريكي فاقترح البعض منهم أن يتم الأخذ بالأسلوب المباشر في اختياره بينما فضل البعض الآخر بأن يتولى البرلمان انتخابه . وقد انتهى الرأي إلى اختيار الرئيس عن طريق انتخابه على درجتين . فالشعب يختار مندوبين ويقوم هؤلاء الآخرين ، بانتخاب الرئيس ، على أساس أن هذه الطريقة تلاءم الوضع في أمريكا[2] .

وبحسب النصوص الأصلية للدستور وقبل التعديلات التي أجريت عليه . كان انتخاب الرئيس الأمريكي يجري على أساس أن تقوم كل الدويلات باختيار عدد من المندوبين يطلق عليهم الناخبون الرئاسيون – يساوي عدد ممثليها في مجلس النواب ومجلس الشيوخ . هؤلاء المندوبين يتم اختيارهم من قبل برلمانات الولايات سابقا [3] ، ثم يقوم هؤلاء المندوبين بانتخاب الرئيس . وقد نصت المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أن :" تعين كل ولاية بالطريقة التي تسير بها هيئتها التشريعية عددا من المندوبين معادلا – يساوي – لمجموع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الذين يحق للولاية أن تنيبهم عنها في الكونجرس . ولا يجوز أن يعين مندوبا من يكون عضوا بمجلس الشيوخ أو النواب .. "[4].

---

[1] / د حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 52 – 54 .
- سعد عصفور : المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص 214 وما بعدها .

[2] / Jean Gicquel : Droit constitutionnel et Institutions politiques , édition – Montchrestien , Paris , 1985, p 312 .

[3]/ Jacques Cadart : Institutions politiques et droit constitutionnel ,2ème édition , L.G.D.J , Paris , 1980 , p 580 .
- Jean Gicquel : op . cit,p 312 .

[4] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 338 .
- عادل محمد إبراهيم أبو النجا : نفس المرجع ، ص 59 .

ولم تحدد نصوص الدستور كيفية اختيار المندوبين . وكان يجرى العمل في البداية على أن تعين الهيئات التشريعية للولايات المندوبين دون الرجوع إلى الشعب[1]. ولكن بازدياد الوعي الديمقراطي اتجه الشعب إلى انتخاب مندوبيه في بعض الولايات ، ثم جرى العمل بعد ذلك إلى تعميم طريقة الانتخاب المباشر – أي عن طريق الشعب مباشرة – إلى سائر الولايات[2].

وبعد ظهور الأحزاب السياسية سعت هذه الأخيرة من خلال أنشطتها المختلفة إلى الفوز بالرئاسة ، الأمر الذي أدى – أثناء العملية الانتخابية – إلى فقد المندوبون لوظائفهم الأصلية بحيث تحولت مهمتهم من التقرير والحكم على مدى صلاحية المرشحين للرئاسة ، إلى مجرد تسجيل الأسماء المرشحة للرئاسة التي يحددها الحزب . وهو ما جعل أسلوب الانتخاب الغير مباشر المنصوص عليه في الدستور قد تحول –من الناحية العملية – إلى نظام الانتخاب المباشر في الحقيقة والواقع . لأنه بمجرد قيام الناخبون باختيار المندوبين فإن الفائز برئاسة الجمهورية سوف يتحدد مباشرة ، لأن اختيار هؤلاء المندوبين يكون بالنظر إلى صفتهم الحزبية وهم يتقيدون بهذه الصفة تنفيذا لرغبة الناخبين الذين قاموا باختيارهم على أساس صفتهم الحزبية وبالتالي يختارون مرشح الحزب للرئاسة [3] .

ورغم هذا الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية الأمريكية في انتخابات الرئيس ، فلم يتضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية أي مادة أو فقرة تشير إلى وضع الأحزاب السياسية ولم يهتم واضعو الدستور بنظام الأحزاب السياسية ويرجع ذلك إلى عدم وجود أي تنافس حزبي على منصب الرئاسة وقت وضع دستور سنة1787[4].

وللتعرف على حقيقة أسلوب انتخاب الرئيس الأمريكي يتعين التعرض للمراحل التي يمر بها نظام انتخابه والتي تكون كالتالي:

---

[1] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 59 .

[2]/ Jacques Cadart : op , cit , p 580 .

[3]/ Philippe Ardant : Les institutions de la V^{ème} -5ème- république , 3ème édition , 1995 , p 320 .
- سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 104 – 109 .

[4] / زين بدر فراج : الانتماء الحزبي لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص 27 .

المرحلة الأولى : تحديد المرشحين لمنصب الرئاسة وتسمى بالمرحلة الحزبية

تتولى الأحزاب بداية تحديد المرشحين لمنصب الرئاسة . ويتم هذا التحديد في الواقع من قبل كل حزب سياسي على حدى . ويكون ذلك في مؤتمر يعقده الحزب ، يضم مفوضين عن الأحزاب المختلفة ، ويمثل كل ولاية من الولايات المتحدة مفوض واحد يختار منها وفقا للنظام التي تحدده كل ولاية في هذا الشأن . كما يتعين على كل حزب اختيار مرشح واحد للرئاسة [1].

وجدير بالذكر أن كل حزب يقوم باختيار مرشحه للرئاسة ومرشحه لنيابة الرئاسة . ويتم تحديد البرنامج الذي سيخوض الحزب على أساسه معركة الرئاسة في المؤتمر العام المشار إليه [2]. ، ولا يؤدي تحديد كل حزب لمرشحه إلى عرضه على الشعب مباشرة للتصويت على انتخابه كرئيس للولايات المتحدة ، وإنما يلزم المرور بالمراحل الأخرى التالية[3].

المرحلة الثانية : مرحلة انتخاب الشعب للمندوبين الناخبين الرئاسيين– بالاقتراع العام –

وهي المرحلة التي يقوم فيها الشعب في يوم الثلاثاء الذي يلي الاثنين الثاني من شهر تشرين الثاني [4]نوفمبر كل أربعة أعوام باختيار أشخاص معينين لكي يعهد إليهم فيما بعد بعملية اختيار رئيس الجمهورية ومن هذا المنطلق جاء تسميتهم " **بالناخبين الرئاسيين** " ويكون عددهم 538 ناخبا وإذا حصل المرشح لرئاسة الجمهورية على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين أي 270 صوتا فاز بمنصب رئاسة الجمهورية [5].

---

[1] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 339 .

[2] / بحيث يعمل زعماء كل حزب على التنافس فيما بينهم كي يثبت كلا منهم أنه الأحق بالترشيح لمنصب الرئاسة ، و قد يقوم كل منهم في ترشيح نفسه في انتخابات تجريبية أولوية في الولايات المختلفة بهدف معرفة شعبيته مقارنة بغيره لمعرفة الأجدر من زعماء الحزب على منافسة مرشحي الأحزاب الأخرى في انتخابات الرئاسة و قد حدث ذلك عام 1964 وعام 1976 حين أجريت انتخابات أولية بين المتنافسين على منصب الرئاسة بين زعماء الحزب الجمهوري .

[3] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 55 .

[4] / حازم صادق : نفس المرجع ، ص 340 .

– سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 110 .

– محسن خليل : المرجع السابق ، ص 482 .

[5] / حازم صادق : نفس المرجع ، ص 340 .

ويذكر الفقه أن هذه المرحلة تعد حاسمة في شأن اختيار الرئيس . ذلك أن الناخبين الرئاسيين يعلنون على نحو صريح ، أنهم سيصوتون للمرشح الديمقراطي أو المرشح الجمهوري ، بحيث يعرف من هذه اللحظة من هو المرشح الفائز بالرئاسة من بين مرشحي الحزبين الكبيرين. ومن هنا كان القول الشائع بأن الشعب الأمريكي هو الذي ينتخب الرئيس لأن الناخبين الرئاسيين يتعهدون بالتصويت لصالح مرشح الحزب الذي تم انتخابهم من أجل اختياره[1].

فيتحدد اسم الرئيس المقبل للولايات المتحدة الأمريكية بانتهاء هذه المرحلة في الغالب ، وذلك لأن المرشحين لكي يتم اختيارهم كناخبين رئاسيين ، لا بد أن يعلنوا مقدما اسم الشخص الذي يصوتون لصالحه في انتخابات رئاسة الجمهورية [2] .

لأن الشعب وهو يقوم بعملية اختيار هؤلاء الناخبين الرئاسيين إنما يقوم في حقيقة الأمر باختيار رئيس الولايات المتحدة لأن الناخب الرئاسي يعتبر بمثابة معبر عن إرادة الشعب ويتعين عليه أن يعمل وفقا لإرادته ، كما يعتبر وكيلا عنه في ذلك ، ويتعين أن يتصرف في حدود هذه الوكالة[3] .

ويتساءل البعض [4] هل الترشْح للرئاسة حق قاصر على من ينتمي لأحد الحزبين الكبيرين (الجمهوري والديمقراطي) دون الحياديين ، أي المستقلين الذين لا ينتمون إلى أحزاب سياسية ؟

الإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي لأن القانون الأمريكي يسمح للمستقلين – الذين لا ينتمون لأي حزب – بالترشح لرئاسة الدولة فلا يشترط أن يكون المرشح ينتمي إلى أحد

---

[1] / سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق، ص 117.

– د فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1973 ، ص 418 .

– د إبراهيم عبد العزيز شيحا و د محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 367 .

[2] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 60 .

[3] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 341 .

[4] / د إبراهيم عبد العزيز شيحا و د محمد رفعت عبد الوهاب : نفس المرجع ، ص 367 .

الأحزاب[1] .إلا أنه لم يحدث أن فاز أي مرشح مستقل بالرئاسة ، منذ إعلان الاستقلال ، نظرا لسيادة نظام الثنائية الحزبية في النظام الأمريكي ونجاحه .

وبعد هذه المرحلة يتحدد شخص الرئيس تحديدا مسبقا سواء كان منتميا للحزب الجمهوري أو الديمقراطي.

المرحلة الثالثة : مرحلة الاقتراع الرئاسي- انتخاب رئيس الجمهورية –

في هذه المرحلة سنتكلم عن اختيار المندوبين لرئيس الدولة في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات المندوبين . واختيار مجلس النواب للرئيس إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات المندوبين .

أولا : اختيار المندوبين – ناخبي الرئيس – لرئيس الدولة

طبقا للتعديل الدستوري الثاني عشر ، والذي تم إقراره في عام 1804 يجتمع الناخبون كل في ولايته ، ويقترعون بنظام الاقتراع السري لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس . ويتعين أن يكون واحد منهما من غير سكان الولاية نفسها . ويذكرون في بطاقات اقتراعهم اسم الشخص المختار للرئاسة [2] .

وتتولى كل ولاية فرز أصوات الناخبين ، وتعلن أسماء المندوبين الذين فازوا في الانتخابات العامة ليقوموا نيابة عن الأمة ، باختيار رئيسها واسم الشخص المختار لمنصب نائب الرئيس [3].

ثم يعدون قوائم مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم في منصب الرئيس ولجميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم في منصب نائب الرئيس ، مع ذكر عدد أصوات كل منهم . وتمضى هذه القوائم من جانبهم بعد التثبت من صحة محتوياتها ثم ترسل مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة بعنوان رئيس مجلس الشيوخ .

---

[1] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : نفس المرجع ، ص 59 .

[2] / د سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 114 .

[3] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 59 .

ويتعين على رئيس مجلس الشيوخ بمشهد من الشيوخ والنواب أن ينظر في هذه القوائم ثم يحصي عدد الأصوات ، والشخص الذي يظفر بأكبر عدد من الأصوات المعطاة لمنصب الرئاسة يصبح رئيسا. هذا إذا كان هذا العدد أغلبية لعدد جميع الناخبين – المندوبين الرئاسيين – . وإذا لم يظفر أحد بهذه الأغلبية . فحينئذ يختار عدد لا يتجاوز ثلاثة من الأشخاص الذين فازوا بأكبر قدر من الأصوات . ويبادر مجلس النواب إلى اختيار الرئيس من بينهم طبقا لنظام الاقتراع السري[1] .

والشخص الذي يظفر بأكبر عدد من الأصوات المعطاة لمنصب نائب الرئيس ينتخب نائبا للرئيس . هذا إذا كان العدد أغلبية لعدد جميع الناخبين – المندوبين الرئاسيين – . وإذا لم يظفر أحد بالأغلبية فحينئذ يختار مجلس الشيوخ نائب الرئيس من بين الاثنين الذين ظفرا بأكبر عدد من الأصوات في القائمة [2] .

ومن ذلك يتضح أن اختيار الرئيس ونائبه من المندوبين الرئاسيين يتوقف فوزه على الأغلبية المطلقة وليست الأغلبية النسبية للمندوبين .

كما أن جعل الانتخاب سريا ، ورغم الالتزام الحزبي الدقيق ، فإن المندوبين أحرارا في إعطاء أصواتهم لمن يشاؤوا من المرشحين ، جمهوريا كان أم ديمقراطيا أم مستقلا [3].

وخشية قيام المندوبين بتغيير أصواتهم ، فإن بعض الولايات أصدرت قوانينها المحلية تربط بين انتخاب المندوب واختياره للمرشح للرئاسة ، لأن الناخبين في الواقع ما اختاروه إلا ليختار رئيسا معينا [4] . ويتم هذا الانتخاب في منتصف ديسمبر .

ورغم أن انتخاب المندوبين الرئاسيين ما تم إلا لإعطاء الرئيس – الذين انتخبوا من أجله– أصواتهم ، فإن الكثير من الحالات في الماضي ، قام فيها المندوبون باختيار مرشح رئاسة

[1] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 129 .
[2] / د سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 116
[3] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 60 .
[4] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : نفس المرجع ، 129 ، 130 .

أخر غير الذي انتخبوا من أجله . ورغم أن قيام المندوب في ظل نظام حزبي دقيق باختيار غير المرشح الذي انتخب من أجله يعد عملا غير مقبول ويتعارض مع التقاليد السياسية [1] . وبعد فرز الأصوات يعلن رئيس مجلس الشيوخ اسم الرئيس الجديد في حالة فوزه بالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يفز بهذه الأغلبية أي مرشح ، انتقل حق الاختيار من المندوبين إلى مجلس النواب لاختيار الرئيس، ومجلس الشيوخ لاختيار نائب الرئيس كما أشرنا سابقا .

ثانيا : اختيار مجلس النواب للرئيس [2]

إذا لم يحصل أحد من المرشحين لمنصب الرئيس على الأغلبية المطلقة للمندوبين انتقل الاختصاص في الاختيار إلى مجلس النواب [3] . ولقد عاب البعض على اتخاذ هذا المسلك واعتبروه مخلا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي .

كما أنه لم يستعمل الأسلوب الذي يختار على أساسه مجلس النواب إذا لم يحصل مرشح على أغلبية الأصوات الانتخابية سوى مرتين ، واحدة في حالة جون كونسي آدمز سنة 1825 ، والثانية في حالة توماس جيفرسون سنة 1801 [4] .

وكانت المادة الثانية – الفقرة الثانية – من الدستور 1787 تنص على أنه : " ... إذا كان هناك غير واحد ظفروا بأغلبية ولهم عدد متعادل فحينئذ يبادر مجلس النواب إلى أن يختار بالاقتراع السري واحدا منهم رئيسا . وإذا لم يظفر أحد بالأغلبية يختار مجلس النواب الرئيس بالكيفية عينها من الخمسة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في القائمة . ولكن عند اختيار الرئيس تؤخذ الأصوات بحسب الولايات على أن يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد . ويتألف النصاب القانوني اللازم لهذا الغرض من عضو أو من ثلثي أعضاء الولايات وأغلبية جميع الولايات ضرورية للاختيار .

---

[1] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : نفس المرجع ، ص 60 .
[2] / زين بدر فراج : المرجع السابق ، ص 28 – 29 .
[3] / د سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 119 .
[4] / د سعد محمد عبد المقصود خليل : نفس المرجع ، ص 118 .

وبعد اختيار الرئيس عادة يصبح الشخص الذي يظفر بأكبر عدد من أصوات الناخبين نائبا للرئيس . ولكن إذا أصبح لاثنين أو أكثر عدد متساو من الأصوات تعين على مجلس الشيوخ أن يختار منهم نائب الرئيس بالاقتراع السري ..." [1] .

فحسب الدستور الأمريكي أنه في حالة حصول اثنين من المرشحين على أصوات متساوية وهي كذلك تمثل أعلى الأصوات التي أعطيت في انتخابات فإن مجلس النواب يتولى انتخاب أحدهما بالاقتراع السري .

فإذا فشل أي من المرشحين في الحصول على الأغلبية انتقل الاختصاص إلى مجلس النواب أيضا ، والتصويت هذه لمرة لن يكون من الأفراد باعتبار أن كل عضو له صوت في انتخاب الرئيس بل إن الاختصاص في هذه الحالة للمجلس باعتباره ممثلا للولايات [2] .

ويشترط لصحة الانعقاد حضور ثلثي الولايات ، وفي هذه الحالة تتولى كل ولاية إجراء الانتخابات لاختيار الرئيس ومن مجموع أصوات الولايات الحاضرة للاقتراع يعلن الرئيس الفائز وهو الحاصل على أغلبية أصوات الولايات الحاضرة ، ويليه نائب الرئيس في الأصوات .

فإذا حدث في هذه المرة أيضا حصول اثنين أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات تعين على مجلس الشيوخ أن يختار منهم نائب الرئيس بالاقتراع السري .

ونظرا للنتائج الناجمة عن هذه الطريقة المعقدة واعتبار الحاصل على أعلى الأصوات هو الرئيس ومن يليه نائب الرئيس فقد تحرك المؤسس الدستوري إلى تعديل هذا النص في يوليو سنة 1804 [3] بحيث جاء التعديل الدستوري الثاني عشر ، والذي فصل بين انتخاب الرئيس

---

[1] / د مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا و مصر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1966 ، ص 285 .

مد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 119 .

[3] / مجموعة من الباحثين والعلماء : الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع ، 1419 هـ – 1999 ، ص 683 .

أعلن الدستور الأمريكي ساريا و نافذا سنة 1779 ، وفي سنة 1791 تم إجراء عشر تعديلات عليه بإضافة عشر مواد على السبع الأصلية وفي سنة1795 تم التعديل الحادي عشر وسنة 1804 التعديل الثاني عشر وسنة 1865 التعديل الثالث عشر وسنة 1868 التعديل الرابع عشر وسنة 1870 التعديل الخامس عشر وسنة 1912 التعديل السادس عشر والسابع عشر وسنة 1919 التعديل الثامن عشر وسنة 1920 التعديل التاسع عشر وسنة 1923 التعديل العشرون والحادي والعشرون وسنة 1951 التعديل الثاني والعشرون وسنة 1961 التعديل الثالث والعشرون وسنة 1964 التعديل الرابع والعشرون وسنة 1967 التعديل الخامس والعشرون وسنة 1971 التعديل السادس والعشرون وسنة 1992 التعديل السابع والعشرون .

ونائبه ، وجعل انتخاب كل منهما في بطاقة خاصة حيث ورد بالتعديل : " الشخص الذي يظفر بأكبر عدد من الأصوات المعطاة لمنصب الرئاسة يصبح رئيسا .

هذا إذا كان هذا العدد أغلبية لعدد جميع الناخبين أي المندوبين الرئاسيين وإذا لم يظفر أحد بهذه الأغلبية فحينئذ يختار عدد لا يتجاوز ثلاثة من الأشخاص الذين فازو بأكبر قدر من الأصوات في قائمة المنتخبين للرئاسة . ويبادر مجلس النواب إلى اختيار الرئيس من بينهم طبقا لنظام الاقتراع السري .

ولكن عند اختيار الرئيس يراعى أخذ الأصوات بحسب عدد الولايات ، حيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد ، والنصاب القانوني اللازم لهذا الغرض يتألف من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات ، وأغلبية جميع الولايات تكون ضرورية لتحقيق الاختيار ، و إذا لم يختر مجلس النواب رئيسا ، عندما تقع عليه تبعة الاختيار ، قبل اليوم الرابع من شهر مارس التالي ، فحينئذ يتصرف نائب الرئيس كرئيس أسوة بما قد يحدث في حالة وفاة الرئيس أو عجزه عجزا دستوريا ... [1] .

والتعديل الرئيسي في الموضوع ، هو قصر اختيار مجلس النواب للرئيس على الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات . حيث كان عددهم قبل التعديل الخمسة الأوائل الحاصلين على أعلى الأصوات .واختيار نائب الرئيس منفصلا عن انتخاب الرئيس[2].

والملاحظة الجديرة بالتنويه ، أن انتخاب مجلس النواب للرئيس قد رفض من واضعي الدستور ، حتى لا يكون رئيس أمريكا تابعا لأحد المجلسين النيابيين لأن استقلاله كسلطة مقصود بذاته [3] .

[1] / حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 73 .
[2] / سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 120 .
[3] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 337 – 338 .

ورغم أن مجلس النواب لم يقم باختيار الرئيس إلا مرتين في تاريخ الدولة الأمريكية ، الأولى سنة 1801 والثانية سنة 1825 ، فإن ما حدث في المرة الأولى جعل المؤسس الدستوري الأمريكي يتحرك سريعا لإجراء التعديل الثاني عشر سنة 1804[1] .

وسواء تم انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة للمندوبين الرئاسيين أو بأغلبية مجلس النواب ، فإنه يتولى المنصب ظهر يوم 20 يناير [2] ، طبقا للتعديل الدستوري الذي تم سنة 1922 .

وعليه فرئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي ، يتم انتخابه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . وتنتهي ولايته بالوفاة أو بالاستقالة أو بانتهاء المدة أو بالإقالة ، إذا ما حكم عليه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور .

فيتولى الرئيس الجديد منصبه رسميا في 21 يناير من السنة التالية ، أي بعدما يقرب من شهرين ونصف من تاريخ انتخابه . وتنتهي مدة سلفه في 20 يناير ، ويقوم هذا الأخير طوال المدة سالفة الذكر أي منذ انتخاب خلفه حتى تاريخ توليته للمنصب رسميا ، بتصريف أمور الدولة . وهذا طبقا للتعديل الثامن والعشرون للدستور الأمريكي لسنة 1961 [3].

ويتولى نائب الرئيس مهام السلطة التنفيذية في حال شغور منصب الرئاسة . أو في حالة عجز الرئيس عن القيام بمهام وظيفته . مع العلم أن نائب الرئيس هو في ذات الوقت رئيس مجلس الشيوخ .

ويتبين أن الأحزاب السياسية تلعب دورا حاسما في تولية المرشح للرئاسة في أمريكا ، وذلك من جانبين :

1 – أن الأحزاب السياسية هي التي تحدد المرشحين لمنصب الرئاسة وهم غالبا أعضاء بها.

[1] / سعد محمد عبد المقصود خليل : نفس المرجع ، ص 121 .

[2] / حازم صادق : نفس المرجع ، ص 351 .

[3]/ Jean Gicquel : Op . Cit , p 408 – 412 .
- Jacques Cadart : Op . Cit , p 580 .

2 – أن اختيار المرشح في الانتخابات الرئاسية يتم في الغالب وفقا لانتمائه الحزبي حيث يسيطر على الولايات المتحدة حزبان رئيسيان هما الحزب الديمقراطي الذي يسيطر على ولايات الجنوب والحزب الجمهوري الذي يسيطر على ولايات الشمال .

ومن النادر أن يفوز مرشح لا ينتمي لهذين الحزبين ، لأن الناخبين لا يقدمون على التفكير في اختيار مرشح لحزب ثالث أو مرشح مستقل ، لأنهم يعلمون أن فرصة هذا المرشح في الفوز تكاد تكون معدومة ، مما يبعد الناخب عن الإدلاء بصوته في الغالب لمرشح مستقل أو ينتمي إلى حزب ثالث [1] .

المطلب الثالث : تقييم طريقة انتخاب الرئيس الأمريكي

حينما اجتمع المؤتمر الدستوري في فيلادلفيا سنة 1787 لإعادة النظر في نصوص الإتحاد التعاهدي وهو الاجتماع الذي انتهي بوضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية . ولقد انتهى الأمر في هذا الدستور، بالأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر[2] ، عن طريق هيئة مندوبين يقومون نيابة عن الشعب باختيار الرئيس . ونظم هذا الأمر نص الفقرة الثانية من القسم الأول من المادة الثانية من هذا الدستور على النحو التالي :

" تقوم كل ولاية وبالطريقة التي يحددها المجلس التشريعي فيها ، بتعيين عدد من الناخبين الرئاسيين أو المندوبين "electors" مساو للعدد الكلي لممثلي تلك الولاية في مجلس الشيوخ والنواب. على ألا يكون من بينهم أحد أعضاء أي من المجلسين أو شاغل منصب في الحكومة الانتقالية "[3].

– كما أن الأحزاب السياسية في أمريكا تلعب دورا رئيسيا في تحديد شكل ومسار الانتخابات الرئاسية ، فإذا كان واضعو الدستور الأمريكي كانت إرادتهم تتجه إلى أن المندوبين سوف يمارسون حريتهم الشخصية كاملة، في اختيار شخص الرئيس . ولكن ظهور الأحزاب

[1] / نقصد بالحزب الثالث ، حزب آخر غير الحزبين الكبيرين الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي .
[2] / أحمد كمال أبو المجد : المقال السابق ، المرجع السابق ، ص104 .
[3] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 59 .

السياسية وانتشارها غَيَّرَ هذه الصورة تماما . وحول المندوبين إلى مجرد أدوات وسيطة يختارها الناخبون على أساس أنهم سوف يختارون مرشحا معينا .

وبعبارة أخرى فإن الناخب لا يختار المندوب تم يترك له مهمة اختيار أحد المرشحين للرئاسة وإنما يختار المندوب الذي يعلم سلفا أنه سوف يختار مرشحا معينا. ومن هنا فإن نتيجة الانتخابات تتحدد باختيار المندوبين. فالناخبون الرئاسيون وإن كانوا يلتزمون أمام الجماهير الشعبية التي تقوم بانتخابهم على نطاق الولاية بانتخاب مرشح الحزب للرئاسة في حالة فوزهم إلا أنه ليس التزاما قانونيا وإنما هو التزام أدبي[1] .

وهكذا بظهور الأحزاب السياسية فقد المندوبون استقلالهم تماما . وصار المندوب يلزم باختيار الرئيس الذي رشحه الحزب أو الذي أُخْتِير هو من أجل انتخابه . ومع ذلك فقد ظهرت حالات فردية نادرة أخل فيها المندوبون بهذا الالتزام[2] .

– ومما سبق يتبين أن نظام انتخاب الرئيس الأمريكي هو نظام انتخاب غير مباشر ، يبتعد عن الأسلوب الديمقراطي الأمثل في الانتخابات ، وهو الانتخاب الشعبي المباشر[3]، والذي يتيح للشعب أن يمارس حقه كاملا في اختيار الرئيس . أما الأسلوب غير المباشر فيعني انتقال ممارسة هذا الحق إلى بعض أفراد الشعب فقط . وقد يرد البعض على ما سبق أن إسناد انتخاب الرئيس لصفوة ممتازة قادرة وواعية على اختيار الرئيس ، سوف يحقق فوائد كثيرة [4] .

– ونلاحظ أيضا طبقا للتعديل الثاني عشر للدستور الأمريكي [5] أنه في حالة عدم فوز أي من المرشحين للرئاسة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجمع الانتخابي للرئيس فإنه

---

[1] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 353 .

[2] / في سنة 1830 صوت wiliam plumer لمصلحة **جون اوفر** بدلا من **مونرو**

و في سنة 1956 صوت مندوب ديمقراطي لمصلحة قاض عرف عنه تطرفه في التفرقة العنصرية .

و في سنة 1960حصل السناتور **هاري بين** من فرجينا على 15 صوتا من أصوات المندوبين رغم أنه لم يكن مرشحا من أي من الحزبين .

[3] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 352 .

[4] / د أحمد شوقي محمود : المرجع السابق ، ص 99 و ما بعدها .

[5] / تم التصديق على التعديل الثاني عشر في 15 / يونيو – جوان – 1804 .

يوكل طبقا للدستور الأمريكي لمجلس النواب عملية انتخاب الرئيس من بين أكبر عدد للأصوات التي حصل عليها على ثلاث مرشحين [1] .

ولا شك أن هذه الطريقة منتقدة من جانبين :

الأول : أنها تسند لمجلس النواب سلطة البث النهائي في اختيار الرئيس وتحرم الشعب صاحب السيادة الأصيل من الترجيح والحكم على هؤلاء المرشحين واختيار من يراه جديرا بمنصب الرئاسة وأنه كان من الأفضل في هذه الحالة إتاحة الفرصة للشعب الأمريكي في الفصل في اختيار المرشح بنفسه من بين مرشحي الرئاسة الذين حصلوا على أكبر من الأصوات وذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات التي سيحصل عليها كل منهم بعد الانتخاب .

الثاني : إن هذه الطريقة تسند لمجلس النواب صاحب السلطة التشريعية قرار اختيار الرئيس، وأن ذلك يخل أولا بمبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي ، فضلا عن أن هذه الطريقة قد تجعل الرئيس خاضعا لمجلس النواب ، الذي قام باختياره ،ومن ثم فإنه يكون الأجدر أن يتم انتخاب الرئيس الأمريكي ونائبه عن طريق الانتخاب الشعبي المباشر ، وليس عن طريق المندوبين الناخبين للرئيس في المجمع الانتخابي .

أما عن أثر مدة الرئاسة وإمكانية تجديد الترشح لها على الديمقراطية في النظام السياسي الأمريكي ، فالملاحظ أن انتخابات الرئيس في النظام الرئاسي الأمريكي تجري كل أربع سنوات ، وبالتحديد في شهر نوفمبر من السنة الرابعة . وبتمام الانتخاب يتولى الرئيس منصبه في 20 من شهر يناير الذي يلي انتخابه [2]، وتنتهي مدة الرئاسة يوم 20 من شهر يناير من السنة الرابعة .

وقد كان يعاد انتخاب رئيس الولايات المتحدة بعد انتهاء مدته لمدد أخرى دون أي قيود إلى أن تولى جورج واشنطن ، الذي رفض إعادة انتخابه سنة 1797 ، بعد انتهاء مدته . وقد اعتبر قراره السابق بمثابة سابقة لا يصح الإخلال بها . وعندما تولى الرئيس فرانكلين

[1] / أماني فهمي (ترجمة) يحي الجمل (تقديم) : دساتير العالم ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، سنة 2007 ، ص 36 ، 37 .

[2] / باشر الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب الرئاسة فعليا يوم 20 يناير 2017 .

روزفلث ، أخل بهذه القاعدة ، حيث انتخب لمدة ثالثة سنة 1940 بغض النظر عن الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها الولايات المتحدة في ذلك الوقت ، بل إنه قد استفاد من مدة رابعة سنة 1944 [1].

ولكن بعد التعديل الثاني والعشرون الذي أجري على الدستور الأمريكي عام 1951 [2] أصبح من غير الجائز أن يبقى الرئيس لأكثر من مدتين رئاسيتين ، وبالتالي فلا يستمر سوى ثمانية سنوات في رئاسة الدولة [3] .

ولقد لقي هذا التعديل قبولا حسنا لدى بعض الفقهاء ، على أساس أنه من غير المتصور، أن يتحمل إنسان الأعباء الجسمانية والنفسية البالغة التي يتطلبها منصب الرئاسة لأكثر من ثمان سنوات [4] . كما أن استمرار المرشح لمدة أكثر من ثمانية سنوات ، من شأنه أن يؤثر على النظام الجمهوري في أمريكا ، والذي يؤسس على النظام الديمقراطي ، حيث يقوم على تكاتف الأغلبية التي تستمر على تسيير دفة الحكم ، ولا يحصر ذلك في شخص واحد لمدة قد تطول على النحو الذي يؤدي إلى استبداده .

وفي حالة فراغ منصب الرئاسة بالولايات المتحدة ، أو تعذر مزاولة الرئيس لأعماله لأي سبب من الأسباب ، يحل محله نائب الرئيس حتى تنتهي مدة الرئاسة [5]. فإذا كان منصب نائب الرئيس شاغرا بسبب الوفاة أو الاستقالة يتولى رئيس مجلس النواب منصب الرئاسة [6] .

وقد حدث أن حل شيرسمان ادمز محل أيزنهاور عام 1955 بسبب مرضه ، فيثار التساؤل عن الإجراء الذي يتبع في حالة خلو منصب نائب الرئيس ؟

---

[1] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 349 .

[2] / تم التصديق على على التعديل الثاني و العشرين في 28 فبراير 1951 .

[3]/ Jean Gicquel : op . cit , p 409 .

[4] / سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 22 .

[5] / حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

- محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 134 .

[6] / د حازم صادق : المرجع السابق ، 350 .

طبقا للتعديل الخامس والعشرون للدستور الأمريكي [1] يجوز للرئيس أن يختار نائب جديد وإن كان لا يمارس عمله إلا بعد موافقة الأغلبية المطلقة في الكونغرس [2].

المبحث الثالث : اختيار رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي

يمكن القول بأن فرنسا تعد مثلا رائعا للدساتير المتنوعة لأن في تاريخها الحديث [3] ما يوضح أنها مرت بدساتير شتى، نشأ عن كل منها نظام دستوري يختلف عن الأخر [4] .

فالنظام الدستوري الفرنسي يتميز بفترات من عدم الاستقرار السياسي وفترات من الاستقرار السياسي ، فقبل عام 1870م لم يعش أي نظام سياسي أكثر من مدة تتراوح ما بين 15 و18 سنة أما بعد سنة 1870م فقد عاش دستور نظام واحد سبعين عاما ، وبذلك استعادت فرنسا توازنها حيث تميزت هذه الحقبة من الزمن بفترتين من الاستقرار السياسي ، الفترة الأولى طويلة الأمد وهي العهد القديم السابق على الثورة الفرنسية ، وكان يحكم هذه الفترة دستور عرفي كلية ، تطور في مرونة تامة . أما الفترة الثانية ، وهي قصيرة الأمد عن الفترة الأولى وتشمل عهد الجمهورية الثالثة التي بدأت عام 1875م وانتهت بسقوط تلك الجمهورية في 10 يوليو عام 1940م ، وتميزت هذه الفترة بدستور مكتوب لكنه كان دستورا موجزا مقتضبا [5] .

ومع أن الثورة الفرنسية تعد منارا للحرية والديمقراطية في فرنسا فإن النظام الدستوري في فرنسا منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1789 لم يتميز بالطابع الديمقراطي دائما بل تخللته فترات من الديكتاتورية وإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم العامة[6].

---

[1] / تم التصديق على على التعديل الخامس والعشرين في 10 فبراير 1967 .

[2] / د حازم صادق : نفس المرجع ، ص 350 .

[3] التاريخ السياسي الحديث لفرنسا عرف لحد الساعة خمس جمهوريات :
الجمهورية الفرنسية الأولى (1792 – 1804)
الجمهورية الفرنسية الثانية (1848 – 1852)
الجمهورية الفرنسية الثالثة (1870 – 1940)
الجمهورية الفرنسية الرابعة (1946 – 1958)
الجمهورية الفرنسية الخامسة (1958 – إلى يومنا هذا)

[4]/ Marrie – Anne Cohendet : Connaissance du Droit , Le Président de La République , Le Chef de L' Etat dans L'histoire Français , Dalloz , 2002 , p 78 – 91 .
- Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , 18' édition , P.U.F , 1985 , p 105 – 123

[5] / عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 195 .

[6] / د عبد العظيم عبد السلام : تطور الأنظمة الدستورية ، التطور الدستوري في فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 30 .

ومنذ ظهور النظام الجمهوري في فرنسا في 10 أغسطس سنة 1792 تعتبر فرنسا قد طبقت نظام حكومة الجمعية النيابية [1] وهذا من الناحية الدستورية.

ويأتي أخذ الفرنسيون بنظام حكومة الجمعية النيابية والرئاسة الجماعية انطلاقا من مبدأ أن الأمة لا يجوز أن يحكمها فرد واحد لمخالفة ذلك للنظام الجمهوري [2].

وهذا المبدأ سارت عليه الجمهوريات الفرنسية المتعاقبة[3] فقد استمرت الفتن والثورات تتعاقب على فرنسا حتى صدر دستور 1875 الذي اتبعت فرنسا في ظله نظام الحكم الجمهوري البرلماني والذي يعتبر الأصل في تطبيق وانتشار النظام البرلماني وانتقاله من الملكيات إلى الجمهوريات [4].

ومنذ عام 1848 عقب ثورة الشعب الفرنسي التي أطاحت بالملك (لوي فيليب) والتي على أثرها أعلن قيام الجمهورية الثانية ، وتألفت جمعية تأسيسية لتتولى زمام الأمور في الدولة ، وقد عينت هذه الجمعية لجنة من ثمانية عشر عضوا مهمتها وضع دستور تلك الجمهورية ، وجعل هذا الدستور اختيار رئيس الجمهورية بالطريق المباشر بواسطة الشعب ، وبناء على ذلك اختار الشعب الفرنسي " البرنس لويس نابليون بونابرت " ابن أخ نابليون بونابرت رئيسا للجمهورية [5] .

وقد لقي هذا الأسلوب معارضة عنيفة من جانب بعض أعضاء تلك الجمعية إذ احتجوا بأن هذا الاختيار قد ينجم عنه نتائج سيئة ، إذ قد يقع اختيار الشعب على إنسان يرغب في السلطة وهو ما قد يؤدي إلى الإطاحة بالنظام الجمهوري[6].

---

[1] / د محسن خليل : المرجع السابق ، ص 276 .

[2] / د آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملاين ، بيروت ، 1967 ، ص 237 .

[3] / د سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 135 .

[4] / Maurice Duverger : Op.Cit , p 69 :

" les lois constitutionnelles de 1875 : il n'y a pas de Constitution de 1875 …elle s'est bornée à voter trois modestes lois constitutionnelles la loi du 24 février ; relative au Sénat ,la loi du 25 février, relative à l'organisation des pouvoirs publics, la loi du 16 juillet , sur les rapports des pouvoirs publics " .

– د عبد العظيم عبد السلام : المرجع السابق ، ص 32 و ما بعدها .

[5] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 196 .

[6] / د عثمان خليل عثمان : المبادئ الدستورية العامة ، مطبعة مصر ، 1956 ، ص 121 .

وصدقت توقعات المعارضين لاختيار رئيس الجمهورية بواسطة الشعب. فلم يلبث لويس نابليون بونابرت في الحكم إلا قليلا حتى حل المجلس الدستوري ، ثم ألغى الدستور، وقام بانقلاب في 1851/12/02 وأصدر مرسوما يطالب الشعب فيه بتفويضه في إنشاء دستور يتضمن عدد من المبادئ التي قام الانقلاب على أساسها[1].

واستجاب الشعب الفرنسي لطلب لويس نابليون بونابرت بتفويضه في إعداد دستور ، وفي 1852/1/14 منحه الدستور الاستمرار في الحكم لمدة عشرة سنوات .

وفي1853/12/7 تمكن "لويس نابليون" من الإطاحة بالنظام النظام الجمهوري . وأقام الإمبراطورية الثانية على أساس توارث الحكم، ولقب "**بالأمير الرئيس الإمبراطور الثالث**". ولم يحول هذا الانقلاب دون قيام دستور الجمهورية الثالثة في 1875/2/25 الذي تبنى ذات المبادئ التي نادى بها لويس نابليون.وقد تمسكت الأمة الفرنسية في ظل هذا الدستور بأن تختار الهيئة النيابية رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، المجتمعين معا في هيئة مؤتمر " جمعية وطنية" [2].

كما تأكد أسلوب اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الهيئة النيابية أيضا في ظل دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية الصادر في 1946 /10/27[3] .

وسنكتفي في دراستنا لطريقة اختيار رئيس الجمهورية في الدساتير الفرنسية على طريقة اختيار رئيس الجمهورية في دستوري فرنسا لسنة 1946 وسنة 1958 ، ولكن قبل ذلك سنعرض للبحث في الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة الدولة .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث سنتكلم في المطلب الأول عن الشروط اللازمة في المرشح لرئاسة الجمهورية الفرنسية وفي المطلب الثاني سنتكلم عن طريقة اختيار

---

[1]/ Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , op.cit , p 215 .

- د عبد الحميد متولي : القانون الدستوري و الأنظمة السياسية و مبادئها الدستورية في الديمقراطيات الغربية ، دار المعارف ، مصر ، 1963 ، ص 112 .

[2] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 197 .

[3] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : نفس المرجع ، ص 211 .

رئيس الجمهورية في دستور 1946 وفي المطلب الثالث عن طريقة اختيار رئيس الجمهورية في دستور 1958 .

المطلب الأول : شروط ترشيح رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي

يحتل رئيس الدولة مركزا مرموقا في الدولة ، فهو يضطلع بأخطر المهام ،ومن تم يبدو دوره في غاية الأهمية . لذلك كان من المنطقي أن تضع النظم السياسية المعاصرة شروطا معينة يلزم تحقيقها في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة [1] .

فلابد للمرشح لرئاسة الجمهورية في فرنسا من أهلية ، وهذه الأهلية للترشيح تتطلب شروطا موضوعية وشروطا شكلية [2] .

معظم الدساتير المعاصرة تتفق حول بعض الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لمنصب رئيس الدولة وتختلف في بعض الشروط الأخرى .كما تختلف تلك الدساتير حول ما إذا كان يلزم النص على الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة .ذكر تلك الشروط صراحة في نصوص ترد في صلبها ، أم أنه يمكن الاستدلال على تلك الشروط ضمنا من نصوص وردت في قوانين أخرى .

وهذا الأمر ، أدى إلى تساؤل آخر حول ما إذا كان يجوز عند تحديد شروط شغل منصب رئيس الدولة ، إضافة شروطا جديدة من قبل السلطة التشريعية ، التي قد ترى أن هناك نقصا في هذا الخصوص يجب تكملته.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن أي تشريع يضيف شروطا جديدة إلى الشروط التي نص عليها الدستور لتولي منصب الرئاسة يعد تشريعا معدلا للدستور بإضافة قيد جديد لم يتطلبه الدستور .ومن ثم فهو تشريع باطل وغير دستوري[3].

---

[1] / د زين بدر فراج : الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة و في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 54 و ما بعدها .

[2] / Jean Gicquel : Op Cit , p 554 .

[3] / د أحمد شوقي محمود : المرجع السابق ، ص 99 .

وحجة هذا الفريق في رأيه أن مثل هذا المسلك يفتح بابا واسعا لتحكم السلطة التشريعية في منصب الرئاسة ويضعف السلطة التنفيذية بأسرها ، بل ويضيف على ذلك أن العرف الدستوري لا يجوز له أن يعدل الدستور بإضافة شروطا جديدة لمنصب الرئاسة لم يتضمنها الدستور .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا الاتجاه قد يؤخذ به إذا لم يتضمن الدستور أي نص يتعلق بالشروط المتطلبة في رئيس الدولة . أما في حالة إضافة شروط فلا ضير من الأخذ بهذا التوجه.

ويعد دستور سنة 1958 الفرنسي قبل تعديله والمعروف بدستور الجمهورية الخامسة أوضح مثال للدساتير التي لم تتضمن في صلبها أي نص يتعلق بالشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الدولة [1].

وبعكس الحال الذي كان سائدا في دساتير 1875 ، 1946 ، 1958 ، فإن التعديل الدستوري الصادر سنة 1962 قد تضمن في مادتيه السادسة والسابعة إجراءات جديدة فيما يتعلق للترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا [2] .

ويرى بعض الفقه في فرنسا أن الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية هي ذاتها الشروط التي ينبغي توفرها في المرشح للمجالس النيابية ، أي لعضوية الجمعية الوطنية والتي وردت في قانون الانتخابات . هذا القول أيده المجلس الدستوري الفرنسي الذي أستند في الكثير من أحكامه صراحة إلى القانون الانتخابي واعتد به عند تحديده للشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية [3].

---

[1] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 433 – 434

- عادل عبد العين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 131 .

[2] / Jean Massot : La présidence de la République en France , Paris , 1986 , p 82 .

[3]/ Jean – Claude Zarkac : Les institutions Politiques Françaises , Ellipses , Paris 2002 , p 20 .

" Les conditions de candidature : la candidature à l' élection présidentielle est subordonnée à un certain nombre de conditions : il faut être de nationalité Française , âgé d'au moins 23 ans , jouir de ses droit civils et politiques et avoir satisfait aux obligations de la loi sur le recrutement de l'armée . la loi organique du 18 juin 1976 a renforcé le processus de sélection des candidates à la candidature " .

غير أن هذا القول قوبل بالرفض من بعض الفقهاء ، لأن الشروط المتطلبة لعضوية المناصب النيابية لا يمكن بأي حال أن تكون بذاتها هي ذات شروط شغل منصب رئيس الجمهورية [1].

كما أن المسؤوليات في الحالة الأولى أخطر وأكثر جسامة بما يستدعي التشدد في الشروط عن ما هو مطلوب بالنسبة للنائب . إلى جانب ذلك فإن الاستناد إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالنيابة يؤدي إلى نتائج غير مقبولة أحيانا ، كعدم اشتراط أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للمرشح لعضوية الجمعية الوطنية ، واشتراطها بالنسبة للمرشح لرئاسة الدولة .

وأمام هذا الرفض عمد المؤسس الدستوري الفرنسي – عند تعديله للدستور – إلى إيراد الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية في صلب الدستور ذاته .

والشروط الملزمة في المرشح لرئاسة الجمهورية تتنوع وتتباين بحيث يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية[2] .

لذلك سنتناول في دراستنا للشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية في فرنسا في ظل دستور 1958 ، الشروط الشكلية والموضوعية على النحو التالي.

الفرع الأول : الشروط الشكلية

لقد وضع القانون الفرنسي عددا من الضوابط التي تتعلق بالترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا [3] . أما عن الشروط الشكلية فيقصد بها الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة . تلك الشروط التي تتعلق بأمور غير لصيقة بشخص هذا المرشح . ومع ذلك يستلزم أن تكون متحققة حتى يتمكن هذا الشخص من ترشيح نفسه، هذا من ناحية[4]. ومن ناحية أخرى لا يمكن الانتقال إلى التحقق من توافر الشروط الموضوعية التي ينبغي توافرها في المرشح لشغل منصب رئيس الدولة إلا إذا استوفيت تلك الشروط الشكلية .

---

[1] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : نفس المرجع ، ص 131 .

[2]/ Claude Leclercq : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , neuvième édition , litec , Paris , 1995 ,p 643 , 635 . " Au nombre des conditions requises pour être candidat …il faut aussi déposer auprés…".

- عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 433 .

[3] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : نفس المرجع ، ص 440 .

[4] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 133 .

وقد تضمن دستور عام 1958 الفرنسي بعد التعديل ، الإشارة إلى أهم هذه الشروط الشكلية وحددها في شرطين وهما :

– شرط تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الدولة .

– شرط الالتزام بدفع كفالة معينة .

أولا : شرط تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

لقد اشترط دستور فرنسا لعام 1958 بعد تعديله سنة 1962 في المادتين السادسة والسابعة منه أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري العام المباشر . وأن يقدم المرشح لمنصب رئيس الجمهورية طلبا لترشيحه لهذا المنصب .

ولقد أورد المشرع الفرنسي كثيرا من الأحكام التفصيلية بصدد هذا الشرط[1] . كما أن الفقه الفرنسي أولى لذلك اهتماما بالغ الأهمية بشرح النصوص المتعلقة بهذه الأحكام [2].

وبعدما كان اختيار رئيس الجمهورية في فرنسا يتم استنادا لما كانت تنص عليه المادتين السادسة والسابعة من الدستور – قبل تعديله سنة 1962 – بواسطة هيئة انتخابية تضم أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس العمومية وجمعيات أقاليم ما وراء البحار ، وكذلك ممثلين عن المجالس البلدية .

وبعد تعديل الدستور عام 1962بمقتضى الاستفتاء الذي أجري في 28/ 10 / 1962 تغيرت طريقة اختيار رئيس الجمهورية في فرنسا ، حيث أصبح اختيار رئيس الجمهورية يتم بالانتخاب عن طريق الاقتراع العام [3].

ووفقا لذلك التعديل الدستوري صدر قانون أساسي (عضوي) في06 نوفمبر سنة 1962 والذي أضاف للشروط التي ينبغي توفرها لتولي منصب رئيس الجمهورية شرطا يلتزم

[1] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 440 – 441 .

[2] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 134 .

[3]/ Jean – Claude Zarkac : Les institutions Politiques Françaises , op .cit , p 20

بمقتضاه المرشح لانتخابات الرئاسة أن يتقدم بطلب يعلن عن رغبته في الترشيح لانتخابات رئاسة الجمهورية [1].

وقد عدلت قواعد طلب الترشيح التي كانت مقررة في القانون العضوي سنة 1962 سالف الذكر بموجب القانون العضوي الصادر بتاريخ 18 / 6 / 1976[2] .

تضمن القانون العضوي الصادر سنة 1962 المتعلقة بطلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الفرنسية وهي أحكام استحدثها هذا القانون .

ووفقا لنصوص هذا القانون لا يجوز الترشيح لانتخابات الرئاسة إلا وفقا لطلب يقدم للمجلس الدستوري[3] . ويشترط في هذا الطلب توقيع عدد معين من الأفراد وفق عدة شروط حددتها هذه النصوص . ويقوم المجلس الدستوري بفحص الطلب للتأكد من استيفائه للشروط المتطلبة فيه[4] .

ويطلق على هذه العملية تقديم المرشح أو اقتراح الترشيح . كما يطلق عليها التزكية ، لأنها تهدف إلى تزكية عدد معين ممن لهم الصفة التمثيلية لشخص معين لانتخابات الرئاسة وهو أمر له أهميته حيث يمكن أن يحرم أشخاص كثيرون من المنافسة في انتخابات الرئاسة إن لم يتم اقتراح ترشيحهم أو تزكيتهم .

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه ضرورة عدم استخدام لفظ التزكية للدلالة على عملية الترشيح إذ قد يفهم أنها تعني انفراد شخص معين للترشيح وفقا للاستخدام الشائع لهذه الكلمة لذا يفضل استخدام عبارة اقتراح الترشيح [5].

---

[1] / د رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الخامسة ، 2005 ، ص 217 .

[2]/ Jean Gicquel : Domat Droit public , Droit Constitutionnel et Institutions Publiques , 14eme édition , 1995 , p569 . " les candidats à l'élection présidentielle l'éligibilité à la magistrature suprême est subordonnée à des conditions de fond et de farine (art 3 . 1 de la loi du 06 novembre 1962) . le contentieux est confié au conseil constitutionnel mais on ne saurait perdre de vue l'essentiel , à savoir : le soutien d'une formation politique , dont la seule raison consiste" .

[3] / و تقديم طلب الترشيح لانتخابات الرئاسة يكون للمجلس الدستوري المختص بفحص هذه الطلبات و التأكد من استيفاء الشروط للترشيح لمنصب الرئاسة وفقا للمادة الثالثة من قانون 6 / 11 / 1962 .

[4] / د داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 453 .

[5] / د زين بدر فراج : الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة و في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 55 .

وينبغي وفق هذا التشريع – قانون عضوي 1962 – أن يوقع مائة مواطن على الأقل – عدل هذا العدد ليصبح 500 مواطن – ويحددهم القانون بصفاتهم وليس بذاتهم على طلب الترشيح ، ويشترط في هؤلاء المواطنين أن تكون لهم صفة تمثيلية ، أي أن يكون كل منهم قد حصل على منصبه بالانتخاب[1] .

ويلاحظ أن الهدف من صدور القانون العضوي 18 / 06 / 1976 هو استدراك الثغرات القانونية المتعلقة بعملية الترشيح لانتخابات الرئاسة من عدة نواحي ، كما يلي[2] :

– **من الناحية العددية** : أصبح على طالب الترشيح الحصول على تأييد – توقيع – 500 مقترح لترشيحه. وهكذا زاد عدد الأشخاص المطلوب اقتراحهم لترشيح شخص معين 400 شخص دفعة واحدة [3] .

– **من الناحية الجغرافية** : يجب أن يمثل مقترحو الترشيح على الأقل 30 محافظة أو إقليم ما وراء البحار وذلك بهدف أن يثبت طالب الترشيح تواجده بصورة أكبر مما كان عليه الوضع وفق تشريع – قانون عضوي – سنة 1962 . ويشترط أن لا ينتمي أكثر من عشرة منهم إلى نفس المحافظة أو الإقليم الواقع فيما وراء البحار .

– **من ناحية الصفة التمثيلية لمقترحي الترشيح** : جعل تشريع – قانون عضوي – سنة 1976 حق اقتراح الترشيح لمنصب الرئيس لهؤلاء الأشخاص فقط :

أ – البرلمانيون – أعضاء مجلس الشيوخ ، والجمعية الوطنية –

ب – المستشارون العموميون ، أعضاء المجالس العمومية .

ج – مستشارو باريس – أعضاء مجلس باريس المكون من المجلس العام والمجلس البلدي

د – أعضاء المجالس الإقليمية لأقاليم ما وراء البحار .

---

[1] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 136 .

[2]/ Laurent Touvet , YVES – Marie Doublet : Droit des Elections , economica , 2007 , p 175 .

[3] / د رشاد أحمد يحي الرصاص : النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية ، دراسة مقارنة ، مطبعة الإخوة الأشقاء ، 1995 ، ص 157 .

- François Luchaire : Le Conseil Constitutionnel , Organisation et attributions , 2eme édition , Paris , Economica , 1997 , p 490 .

ثانيا: شرط التزام المرشح بدفع كفالة معينة

يقصد بالكفالة في خصوص الترشيح لمنصب رئيس الدولة في فرنسا مبلغ من المال يلتزم المرشح لانتخابات الرئاسة بدفعه إلى الخزانة العامة للدولة عند تقديم طلب ترشيحه إلى الجهة المختصة وهي " **المجلس الدستوري** " .

ويستقبل طلبات الترشيح المجلس الدستوري . وغالبا ما يصطحب طلب الترشيح بالمستند الدال على قيام المرشح بدفع مبلغ الكفالة . فلا يصح قبول هذا الطلب ولا يعد صحيحا إلا إذا كان مرفقا به الإيصال الدال على دفع مبلغ الكفالة [1] .

وقد حددت المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ 14 / 3 / 1962 مبلغ الكفالة الذي يلتزم المرشح لانتخابات الرئاسة بدفعه بمبلغ 100000 فرنك فرنسي أو ما يعادله باليورو بعد إنشاء الإتحاد الأوربي [2] .

ويلاحظ أن قانون سنة 1962 قد وضع حكما خاصا لمبلغ الكفالة هذا ، تلتزم الدولة بمقتضاه بأن تدفع مبلغ 100000 فرنك للمرشح الذي يحصل على نسبة أصوات أكثر من 5%(خمسة في المائة) تعويضا لهذا المرشح نظير ما أنفقه في المعركة الانتخابية .

ولقد استفاد من هذا الحكم في كل الانتخابات السابقة الذين حصلوا على هذه النسبة في انتخابات الرئاسة .

ولقد تمت زيادة هذا المبلغ إلى 250 ألف فرنك ومبلغ الكفالة – التأمين – الذي يلتزم بدفعه المرشحون لا يرد لهؤلاء المرشحين إلا في حالة حصول مرشح على نسبة 5 % في المائة من أصوات الناخبين في الدور الأول . فإنه يحصل في هذه الحالة على مبلغ 30 مليون فرنك ويزاد هذا المبلغ إلى 35 مليون فرنك للمرشحين الاثنين الباقيين في المنافسة على منصب الرئاسة في الدورة الثانية [3].

---

[1] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 140 .

[2]/Dmitri Georges Lavroff : Le Droit Constitutionnel de la V^{ème} République , 2 ^{ème} édition , Dalloz , 1997 , p 312 .

[3] / استفاد من هذا النص ديغول و ميتران في انتخابات 1965 و بومبيدو و دوفير في انتخابات 1969 وميتران وديستان في انتخابات 1974 ، و ميتران و ديستان و شيراك و مارشيه في انتخابات 1981 .

وشرط الالتزام بدفع مبلغ الكفالة قد يعد شرطا متشددا لا يمكن توفره إلا في أشخاص معينين بما قد يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين وتخليهم عن الترشيح على الرغم من أنه قد يوجد منهم من هو أقدر لشغل هذا المنصب .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتولي منصب رئاسة الجمهورية

نظرا لأن دستور سنة 1958 الفرنسي الحالي لم يحدد الشروط الموضوعية التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية ، ونظرا لاتفاق جمهور الفقهاء في فرنسا والمجلس الدستوري الفرنسي على ضرورة توافر ذات الشروط الموضوعية في المرشح للمجالس النيابية في المرشح لرئاسة الجمهورية . مع ملاحظة أن القوانين الفرنسية لم تتناول كل الشروط وعلى ذلك فيجب الرجوع إلى قواعد القانون العام في المواد : 01 ، 45 ، 199 ، 203 من قانون الانتخابات فيما يتعلق بتلك الشروط [1].

وعليه فإن هذه الشروط متعددة يمكن أن نحصرها في:

- أن يكون المرشح ناخبا .
- أن يكون مواطنا فرنسيا.
- أن يكون عمره 23 سنة كاملة .
- أن يكون متحررا من كل التزاماته تجاه القانون العسكري .
- أن لا يكون في حالة عجز أو عدم أهلية[2] .

إلى جانب هذه الشروط الموضوعية ، يجب أن يكون المرشح للرئاسة متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون مولود من زوجة شرعية .

وبخصوص الجنسية الفرنسية [3]اللازمة في المرشح فإن التساؤل عن الأفراد المتجنّسين – ذوي الجنسية المكتسبة ، فإنه لا يجوز ترشحه وانتخابه خلال عشر سنوات ابتداء من قرار

---

[1] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 433 – 434 .

[2]/ Jean Claude Acquaviva : Droit Constitutionnel et institutions politiques , 3eme édition , Paris , 1995 , p 113 .
- Jean Paul Jacquie : Droit Constitutionnel et institutions politiques , 2emé édition , Dalloz , Paris , 1996 , p 145 – 146 .

[3] / Jean Gicquel : Domat droit publique . droit constitutionnel et institution politiques , op . cit , p 569 . : " elles s'énoncent ainsi … pour être candidat à l'élection présidentielle , il faut être de nationalité Française ".

التجنس ، وذلك لأن القانون الأساسي الصادر في 18 يونيو – جوان – 1976 قد أوجد قاعدة يمكن أن تسري على الانتخابات الرئاسية ، وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة 128 من قانون الانتخابات ، والتي تقرر جواز الترشيح لانتخابات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالنسبة للأجانب المتجنسين ، منذ ما يزيد عن عشر سنوات [1] .

أما فيما يتعلق بشرط السن فإنه على عكس بعض الدول الأجنبية التي تتطلب سنا خاصا في المرشح فإن دستور 1958 الفرنسي اكتفى بالرجوع إلى القانون العام الخاص بالانتخابات ، حيث يجب أن يكون المرشح للرئاسة في فرنسا قد بلغ 23 سنة كاملة [2].

ويجب ألا يقل عمره عن ذلك وقت الترشيح . والواقع أنه لم يحدث أن ترشح لرئاسة الجمهورية مرشح تحت سن الثلاثين ، بل إن أكثر المرشحين شبابا في ظل الجمهورية الخامسة ، كان Price lalonde بريس لالوند كان عمره 35 عاما [3] .

أما عن شرط الانتماء الحزبي ، فإن دستور 1958 الفرنسي لم يتضمن نص صريح يشترط أن يكون الرئيس ينتمي لحزب سياسي معين ، كما لا يستفاد من نصوص هذا الدستور ضمنا مثل هذا الشرط ، ومع ذلك فإن الانتماء الحزبي لرئيس الجمهورية شرط يفرضه الواقع السياسي [4]، وذلك أن طلب الترشيح لمنصب الرئاسة به شروط شكلية منها أن يوقع على الطلب عدد معين من النواب ، وعادة توصي الأحزاب السياسية ممثليها في البرلمان بعدم منح التوقيع لأي مرشح لا ينتمي إليها [5].

وحول التساؤل الذي قد يتبادر للذهن حول شرط الذكورة وهل يعتبر من الشروط الموضوعية للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في فرنسا ؟

يمكن القول بأن عدد قليل من الدساتير المعاصرة يحدد في الشروط التي ينبغي توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية شرط الذكورة ، بينما الغالبية العظمى منها لم يتضمن مثل هذا

---

[1] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : نفس المرجع ، ص 436 .

[2] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : نفس المرجع ، 436 .

[3]/ Jean Claude Zerka : le président de la république , Paris , 1994 , p 12 – 13 .

[4]/ Marrie Anne Cohendet : op . cit , p 366 .

- مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، المرجع السابق ، ص 291 .

[5] / عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 153 – 155 .

الشرط . ونظرا لكون الدستور الحالي الفرنسي لسنة 1958 لم يحدد بنص لا صراحة ولا ضمنا جنس رئيس الدولة ، فإن الترشيح لمنصب رئيس الدولة يكون متاحا لكل من الجنسين الذكور والإناث . فالأصل هو المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات وفقا للقاعدة المقررة في كل دساتير العالم تقريبا .وما لم يرد نص يقيد هذا الأصل فإنه يظل قائما على وضعه . فلا تقييد للحريات ومنها حرية الترشيح لمنصب رئيس الدولة دون نص [1] .

على أنه وعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري يحول دون ترشيح المرأة نفسها لانتخابات الرئاسة ، فلم يشهد الواقع العملي في فرنسا نجاح أي سيدة في انتخابات الرئاسة .

وهذا ما أشار إليه دوباش فيقول أن الآنسة أرليت لاجينيه Arlette Lagunier تقدمت لانتخابات الرئاسة أعوام 1974 ، 1981 ، 1988 ، 1995 . كما تقدمت السيدة دومينيك فوانيه لانتخابات الرئاسة عام 1995 . ونافست مؤخرا على انتخابات الرئاسة الفرنسية التي جرت سنة 2007 خلفا للرئيس الفرنسي جاك شيراك السيدة سيجولين رويال Ségolène Royal رئيس الحزب الاشتراكي وقد فاز في تلك الانتخابات مرشح اليمين نيكولاي ساركوزي Nicolas Sarkozy [2] .

المطلب الثاني : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في دستور 1946

لقد اتبعت فرنسا في ظل دستور 1875 دستور الجمهورية الثالثة طريقة اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان . فكان اختيار الرئيس يتم من المجلس الوطني ومجلس النواب المجتمعين معا في هيئة مؤتمر وطني [3] .

وبذلك تكون الأمة الفرنسية قد تمسكت في ظل هذا الدستور بأن ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب في هيئة مؤتمر يطلق عليه جمعية وطنية .

---

[1] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 145 .

[2]/ Charles Debbasch , Jean - marrie – Pontier , Jacques Bourdon , Jean Claude Ricci : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , 1ère édition , Economica , Paris , 1989 . p 551 .

[3] / Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , op.cit , p 275 .

- د رمزي الشاعر : الإيديولوجيات و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، سنة 1988 ، ص 93 .

أما في ظل دستور 1946 الذي كان يقصد به دستور الجمهورية الرابعة . فقد اتبعت فرنسا ذات الطريقة التي كانت تتبعها في ظل الدساتير السابقة . فقد أكد هذا الدستور طريقة اختيار الهيئة النيابية أيضا .

فعند صدور هذا الدستور اتجه واضعوه إلى أن يصبح انتخابه يتم من الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية . حيث كان عدد الناخبين للرئيس آنذاك يقتصر فقط على 315 عضوا لمجلس الجمهورية و 619 عضوا بالجمعية الوطنية . أي أن مجموع الناخبين من البرلمان (مجلس الجمهورية والجمعية الوطنية) كان لا يتجاوز عددهم 934 عضوا [1] .

ولقد كان دستور 1946 يبدو من مظهره الخارجي وكأنه يحتوي على نصوص جديدة مختلفة عن النصوص التي تضمنها دستور الجمهورية الثالثة .وحقيقة الأمر أن هذا الدستور ما هو إلا تنظيم جديد لنصوص دستور فرنسا لسنة 1875 مع تعديله في بعض الموضوعات . فقد حلت الجمعية الوطنية محل مجلس النواب وحل مجلس الجمهورية محل مجلس الشيوخ . كما أضاف هذا الدستور وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة سنة 1789 في مقدمته [2] .

قلنا سلفا أنه في ظل دستور 1946 كان انتخاب رئيس الجمهورية يتم وفقا لما كان عليه الأمر في ظل دستور 1875 ، بحيث كان يتم انتخابه بواسطة مجلسي البرلمان أيضا في هيئة مؤتمر وحصول المرشح لهذا المنصب على الأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر وبذات الاقتراع السري بطريقة النداء بالاسم على كل عضو للإدلاء بصوته في ورقة سرية مطبقة غير مكتوب عليها اسمه، ولكن فقط اسم المرشح الذي يختاره. وهذا ما نصت عليه اللائحة المؤقتة الصادرة في يناير سنة 1947 ثم القانون الصادر في ديسمبر سنة 1953[3].

---

[1]/ Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , op.cit , p 188 .

- د زهدي يكن : القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار يكن للنشر ، بيروت ، 1982 ، ص 161 .

[2] / Maurice Duverger : op.cit , p 148 . " La constitution du 27 / 10 / 1946 , elle est très proche de la constitution 1875 . la seul différence importance concerne la seconde chambre , le conseil de la république , héritier nominal du sénat , avait beaucoup moins de pouvoir que lui . les différences s'atténueront au fur et à mesure de l'évolution de régime , qui rapprochera la IVe république de la III ".

[3] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب خليل : المرجع السابق ، ص 211 .

د عبد العظيم عبد السلام : المرجع السابق ، ص 143 .

وترتب على هذا الأمر ضعف مركز رئيس الجمهورية أمام السلطة التشريعية . وكان لهذا الضعف وما استتبعته الظروف التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ما حدا بالبعض إلى الدعوة إلى تقوية مركز رئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية ، وجعل أمر اختياره ليس بواسطة تلك الهيئة ، وإنما بواسطة الشعب لإيجاد نوع من التوازن بين الرئيس والهيئة التشريعية .

ولهذا السبب طالب البعض بتوسيع دائرة الناخبين التي تتولى أمر اختيار رئيس الجمهورية. وهو ما تم الأخذ به فلم يعد الأمر قاصرا فقط الهيئة التشريعية وإنما أضيف إليها طائفة أخرى أطلق عليها بعض الفقهاء مجموعة الوجهاء[1].

وقبل التطرق لاختيار رئيس الجمهورية في دستور 1946 عن طريق الهيئة النيابية– البرلمان – يتطلب الأمر أولا التعرض لكيفية تشكيل البرلمان الذي اختص باختيار رئيس الجمهورية.

الفرع الأول : كيفية تشكيل البرلمان الذي اختص باختيار رئيس الجمهورية

فالمادة الخامسة من هذا الدستور تنص على أن يتكون البرلمان (السلطة التشريعية) من مجلسين هما : الجمعية الوطنية التي حلت محل مجلس النواب الذي كان موجودا في دستور عام 1875 ومجلس الجمهورية الذي حل محل مجلس الشيوخ الذي كان موجودا في دستور عام 1875 [2] .

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد خول البرلمان تحديد مدة اختيار كل مجلس وطريقته وشروط الصلاحية للترشيح والمنع منه ، وعدم الجمع بين العضوية وتولي الوظائف حيث ترك للبرلمان تحديدها بقانون .

---

[1]/ Marrie – Anne Cohendet : op . cit , p 14 .

[2] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 212 .

- Maurice Duverger : op.cit , p 148 - 149 . " le préambule . - la constitution de 1946 s'ouvre par un préambule qui constitue une véritable déclaration de Droit ..le parlement - l'ancienne chambre des députés devient l'assemblée nationale , l'ancien Sénat devient conseil de la république (mais ces membres décideront de 1948 de s'appeler « sénateurs « des différentes importances existant avec la IIIE République outre qu'à la suite d'un vote acquis dans les même formes : ce " pouvoir de véto " qui aurait pu être dans le cas d'une faible majorités à l'assemblés nationale n'a jamais joué en pratique " .

ويتم اختيار المجلسين على أساس إقليمي ، ويكون انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر . واختيار أعضاء مجلس الجمهورية بواسطة الأقاليم عن طريق البلديات والمديريات بطريق الانتخاب المباشر ، ويتم تجديد هذا المجلس نصفيا ، وتستطيع الجمعية الوطنية أن تختار بنفسها طبقا للأغلبية النسبية ما لا يزيد على سدس أعضاء المجلس، ولا يقل عدد أعضاء المجلس الجمهوري عن 250 ولا يزيدون على 320 عضوا[1].

ولم توضح المادة السادسة عدد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية أو عدد أعضاء مجلس الجمهورية، وإن نصت على الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضاء كل منهما [2].

وإذا ما كانت تعد من أسبق الدول في الأخذ بنظام الاقتراع العام . إذ أخذت به في ظل دستور سنة 1793 ، وإن كانت لم تطبق هذا النظام في العمل فعليا ، إلا أنها قررته بصفة نهائية في دستور سنة 1848 ، على إثر الثورة التي أطاحت بالنظام الملكي وأقامت الجمهورية [3] .

الفرع الثاني: اختيار الرئيس من الهيئة البرلمانية

كان اختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور فرنسا في عام 1946 ، يتم وفقا لما كان عليه الأمر في ظل دستور 1875 ، بواسطة مجلسي البرلمان المجتمعين في هيئة مؤتمر ، فبعد أن يتم تشكيل مجلسي البرلمان (مجلس الجمهورية والجمعية الوطنية) كان عليهم أن يتولوا اختيار رئيس الجمهورية [4] ، والذي تكون مدة ولايته سبع سنوات ، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 29 من الدستور [5].

---

[1] / ربيع أنور فتح الباب : الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 217 .

- د سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 136 .

[2] / Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , op.cit , p 148. "article 6 : la durée des pouvoirs de chaque assemblée son mode délections , les conditions d'éligibilité , le régime des inéligibilités et incompatibilités sont détermines par la loi " .

[3]/ د رمزي الشاعر : الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 80 .

[4] / عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 204 .

[5] / François Luchaire et GénardConac : la constitution de la république Française , 2ème édition , Economica , Paris , p 709.

Article 29 :" le président de la république est élu par le parlement , il est élu pour 07 ans , il n'est rééligible qu'une , fois ".

كما يجوز إعادة انتخاب نفس الشخص لمنصب الرئاسة مرة أخرى ولمدة واحدة[1].

وفي الأحوال العادية كانت عملية اختيار رئيس الجمهورية تتم في خلال 30 يوما على الأكثر ولا تقل عن 14 يوم من انتهاء سلطات الرئيس بانتهاء فترة توليته . وكانت عملية الاختيار تتم في حالة خلو منصب الرئيس بالوفاة أو الاستقالة أو بأي سبب آخر خلال عشرة أيام من خلو المنصب . وخلال هذه الفترة يتولى الرئاسة بالإنابة رئيس الجمعية الوطنية على أنه في حالة خلو منصب الرئاسة لأي سبب وتولية رئيس الجمعية الوطنية له فيجب أن يتم اختيار الرئيس خلال عشرة أيام[2].

وأما في الأحوال غير العادية أي إذا ما كانت الجمعية الوطنية ليست في حالة انعقاد أو بين دورات الانعقاد فتؤجل الانتخابات إلى حين انتخاب الجمعية الوطنية الجديدة . وفي هذه الحالة يتم اختيار الرئيس في مدة لا تتجاوز عشرة أيام عل الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة انتخاب الجمعية الوطنية ويصدر قرار الدعوة للانتخاب من مكتب الجمعية الوطنية هو نفسه مكتب البرلمان ، حيث يجتمع كلجنة انتخابية [3] .

ولم يتضمن الدستور الطريقة التي يتم بها اختيار أعضاء البرلمان للرئيس ، وإن كان ذلك يتم وفقا للطريقة التي أجمع عليها الأحزاب ، وهو ذات الأمر الذي كان يسير عليه دستور سنة 1875 فلم يحدد طريقة الانتخاب إذ ترك ذلك دون نص حيث كان يترك لتلك الأحزاب اختيار الطريقة الأكثر ملاءمة للظروف. كما أن هذا الدستور والدساتير السابقة عليه لم يحدد أي منها ما إذا كان اختيار الرئيس يتم بطريقة سرية أم علنية. غير أن الملاحظ أن السرية في إجراء انتخابات رئاسة الجمهورية أصبحت من الأعراف الدستورية منذ 1875[4].

وقد كان رؤساء المجموعات البرلمانية يقترحون ، عند اجتماعهم في قصر فرساي لاختيار رئيس الجمهورية الذي أصبح يأخذ وضع العرف الدستوري ، أن يكون اختيار الرئيس

---

[1] / Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , op.cit , p 149 – 150 .

[2] / د سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 142 .

[3]/ Maurice Duverger : op.cit , p 267 .

[4]/ Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , op.cit , p 245 .

بالمناداة بالاسم ، ويعين رئيسا من يحصل على أغلبية الأصوات ، غير أن أمر تطبيق هذا الاقتراح كان يترك للظروف ، فعندما يجتمع البرلمان كهيئة انتخابية كان يمتنع عليه مناقشة أي موضوع سوى مناقشة قواعد الانتخاب . ويرجع السبب في عقد الاجتماع في هذا المكان إلى الأمن والهدوء اللذان كانا يتصف بهما [1].

كما أن قصر فرساي هو المكان الذي توجد به قاعة اجتماع تسع لأعضاء الجمعية الوطنية[2] لمجلسيها الذي كان يصل عددهم إلى 916 عضو في ظل الجمهورية الثالثة ، ثم وصل عدد المجتمعين إلى 934 في ظل الجمهورية الرابعة بعد الجمع بين مجلس الجمهورية والجمعية الوطنية في عملية انتخاب رئيس الجمهورية[3].

وبفضل هذه الاجتماعات تم انتخاب رئيس الجمهورية في غالبية الأحوال من المرة الأولى بحصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء [4]كما كان ينص الدستور .

وفي ظل الجمهورية الرابعة تم انتخاب رئيس واحد من الاقتراع الأول ، هو الرئيس فانسان أوريول الذي حصل على الأغلبية المطلقة بحصوله على 422 من 843 صوت [5] . كذلك تسعة من السابقين عليه في ظل الجمهورية الثالثة .

---

[1] / عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 224 .

[2] / Bernard Chantebout : Droit constitutionnel et sciences politiques , Armant Colin , 17ème édition , 2000 , p 164 .

" Les républicains parvinrent à le faire admettre , mais partiellement : sur les Trois cents sénateurs , le quart , soit 75 , seront désignés pour leur vie entière par l'assemblée nationale elle – même , et il est prévu qu'à leur mort , ces " inamovibles " seront remplacés par d'autres choisis par le sénat lui – même , les 225 autres sénateurs sont élus pour neuf ans avec renouvèlement par tiers , tous les 03 ans , au soufrage universel courtes , mais au troisième degré et sur une base parfaitement inégalitaire " .

[3] / عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : نفس المرجع ، ص 224 – 225 .

[4] / Pierre Pactet : Institutions Politiques droit constitutionnel , Armant Colin , 20 ème édition , 2000 , p 292 .
Les organes exécutifs , ils comprennent dans le texte 1875 , un président de la république et des ministres . mais dans la pratiques les ministres sont regroupes sous l'article 6 d'un président du conseil des ministres . le président de la république . (art , 2 , loi du 25 février 1875) le président de la république est élu à la majorité absolu des soufrages par le sénat et par la chambres des députés réunis en assemblée national , il est nomme pour sept ans : il est rééligible .

[5] / د عبد العظيم عبد السلام : المرجع السابق ، ص 159 .

ولم ينتخب سوى أربعة فقط بالأغلبية النسبية في الاقتراع الثاني . والسبب في الاتفاق على مرشح واحد ، مرجعه اتفاق القيادات الحزبية عندما تجتمع على الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية [1].

المطلب الثالث : انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1958

عندما صدر دستور 1958 اتجه إلى توسيع دائرة الناخبين بإضافة أعضاء ينوبون عن المجالس المحلية والعمد وغيرهم .

فأصبح اختيار رئيس الجمهورية في دستور 1958 يتم بالانتخاب وبالأغلبية المطلقة لعدد الناخبين ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة السابعة من هذا الدستور .

وعندما عدل الدستور الفرنسي في الاستفتاء الذي أجري في 28 أكتوبر سنة 1962 عدلت طريقة اختيار رئيس الجمهورية ، بحيث أصبح اختياره يتم بواسطة الاقتراع العام المباشر من الشعب نفسه .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع على النحو التالي :

- طريقة انتخاب رئيس الجمهورية قبل تعديل دستور 1958 .
- طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بعد تعديل دستور 1958 .
- الفقه الفرنسي ومسألة اختيار رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1962 .
- تقييم طريقة انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي .

الفرع الأول : طريقة اختيار رئيس الجمهورية قبل تعديل دستور 1958

لم يحقق دستور سنة 1946 لفرنسا الاستقرار السياسي الذي فقدته في ظل الدساتير السابقة عليه وخاصة في عهد الجمهورية الثالثة ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها ، المشكلة الجوهرية التي واجهت نظام الجمهورية الرابعة وترتب عليها عدم الاستقرار الوزاري وهي تعدد

[1] / سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 143 .

الأحزاب السياسية في الداخل وضعفها ، وسيطرة البرلمان على الحكومة ، واتخاذ عضوية البرلمان معبرا للوزارة والحكم[1] .

وكان لعدم معالجة هذه المشكلة بالغ الأثر ، فعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور ، خاصة تعديل 7/ 1954/12 – الذي أخذ به بعد جهود دامت أربع سنوات – لم يحقق هذا الدستور الاستقرار السياسي الذي كانت تنشده فرنسا ، في ذلك الوقت[2] .

كما أن رئيس الجمهورية في ظل دستور سنة 1875 ، كان يتم انتخابه بواسطة المجلسين التشريعين مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني . وبذلك كان الرئيس في وضع التابع للمجلسين اللذين يدين لهما بمنصبه .

وعندما صدر دستور 1958 الذي وسع دائرة الناخبين بإضافة أعضاء آخرين ممثلين عن المجالس المحلية والعمد وغيرهم . وهو ما جعل الانتخاب في حقيقته وكأنه انتخاب من الشعب على درجتين ، فقد أصبحت طريقة اختيار رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور ، تغاير ما سبق من طرق سواء في ظل دستور الجمهورية الثالثة أو دستور الجمهورية الرابعة. فبعد أن كان اختيار رئيس الجمهورية يتم فقط من البرلمان المكون من 934 عضوا على الأكثر ، أصبح يتم اختياره من العمد وأعضاء المجالس البلدية ومن تختارهم المجالس البلدية – بالإضافة إلى أعضاء البرلمان – [3].

وهذا الكم الهائل جعل السلطة التشريعية لا تملك في اختيار الرئيس سوى نسبة ضئيلة لا تتجاوز4% (أربعة في المائة) .وأصبح بذلك رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة .

فأصبح بذلك اختيار رئيس الجمهورية يتم بواسطة هيئة ناخبين وبالاقتراع غير المباشر والسري ولمدة سبع سنوات وفقا لما تقضي به المادتين السادسة والسابعة هذا الدستور . كما ترك هذا الدستور للقانون كيفية تطبيق المادة الثانية منه . وعندما صدر قانون ينظم طريقة اختيار رئيس الجمهورية حدد شروط تطبيق المادة الثانية وتضمن الشروط والضوابط اللازمة

---

[1] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 246 .

[2]/ Bernard Chantebout : op . cit , p 374 – 375 .

[3] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 247 .

للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والكيفية التي يتم بها ولكنه لم يتضمن حدا أقصى لعدد مرات ولاية رئيس الجمهورية وبذلك تقلص دور البرلمان وأهمية مشاركته في اختيار رئيس الجمهورية [1] .

كما أن المادة السابعة من هذا الدستور نصت على أن : " انتخاب رئيس الجمهورية يكون بالأغلبية المطلقة في أول دور فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية انتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية النسبية في الدور الثاني " . وبذلك تم استبعاد طريقة اختيار الرئيس بواسطة البرلمان لوحده في ظل هذا الدستور، فقد أصبح رئيس الجمهورية ينتخب بواسطة هيئة ناخبين [2] .

وعليه فإن دستور فرنسا لسنة 1958 استمر على نفس طريقة اختيار رئيس الجمهورية التي كانت متبعة في الدساتير السابقة على صدوره وهي الانتخاب غير المباشر لرئيس الجمهورية ولكن مع اختلاف هام هو زيادة عدد الناخبين .

فالمادة السابعة من هذا الدستور كانت تقتضي قبل تعديلها حصول المرشح للرئاسة على الأغلبية المطلقة لتلك الهيئة في الدور الأول . فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين تعاد الانتخابات لمرة أخرى ، ويكفي في هذه المرة حصول أحد المرشحين على الأغلبية النسبية ليصبح رئيس للجمهورية .

وفي أول انتخابات رئاسية تمت وفقا لذلك ، حصل ديجول على أغلبية ساحقة من الدور الأول [3] .وقد أراد ديغول بذلك تدعيم السلطة التنفيذية وتقوية مركز رئيس الجمهورية والعمل

---

[1] / Jean Gicquel : Domat Droit public, Droit Constitutionnel et Institutions Publiques , 14eme édition , 1995 , p 563 . " l'élection présidentielle , le président de la république est élu pour 07 ans au soufrage universel indirecte avec sérénité . l'article 6 définit l'acte majeur de la vie nationale . en effet , de par mode d'élection , le chef de l'Etat est devenu un représentant authentique de la nation ou si l'on préfère, un délégataire ou un dépositaire de la souveraineté populaire. On se propose d'en retracer le déroulement " .

[2]/ Jean Gicquel : Domat Droit public , Droit Constitutionnel et Institutions Publiques , op .cit , p 563 . " l'élection présidentielle , le président de la république est élu pour 07 ans au soufrage universel indirect.avec sérénité . l'article 6 définit l'acte majeur de la vie nationale . en effet , de par mode d'élection"... .

[3] / Jean Gicquel : Domat Droit public , Droit Constitutionnel et Institutions Publiques , op . cit , p 563 - 564 . le collège électoral , l'élection présidentielle donne la mesure de régime lui – même , en ce sens qu'elle est directement à l'origine de sa mutation . Au départ , élu par les notables (Les citoyens détenteurs d'un mandat électif) , le président est devenu à partir de la révision de 1962 .

- د داود الباز : المرجع السابق ، ص 658 .

على تحرره من تبعية البرلمان [1]،حتى لا يكون خاضعا خضوعا كاملا للهيئة التشريعية كما كان من قبل .

فالرئيس في هذه الحالة سيستمد قوته وشرعيته من الشعب الذي تتمثل إرادته في مجمع هيئة الناخبين . ولذلك تقرر أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات وبواسطة هيئة ناخبين تتكون من أعضاء البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) ومجالس المقاطعات ومجالس أقاليم ما وراء البحار والممثلين في المجالس البلدية .

وبذلك أصبحت طريقة اختيار رئيس الجمهورية التي أتى بها دستور 1958 طريقة جديدة تغاير ما سبق من طرق سواء في ظل دستور الجمهورية الثالثة 1875 أو دستور الجمهورية الرابعة 1946 . بإشراك أعضاء آخرين في عملية الاختيار ،جعل الانتخاب في حقيقته وكأنه انتخاب من الشعب على درجتين[2]. فأصبح الاختيار يتم بواسطة هيئة تضم في عضويتها ، بالإضافة إلى أعضاء البرلمان ، أعضاء آخرين من العمد وأعضاء المجالس البلدية ومن تختارهم المجالس البلدية[3].

فقد زاد عدد الناخبين في ظل دستور سنة 1958 طبقا لنص المادة السادسة منه ، وأصبح عددهم 82000 ، باعتبار أن كل مندوب يمثل ألف نسمة ، ووفقا لإحصائية المقيدين في جداول الانتخابات في فرنسا لسنة 1972 عند إجراء الاستفتاء ، فقد بلغ عددهم 29820464 [4] .

---

[1] / Bernard Chantebout : op . cit , p 390 .

- د أيمن محمد شريف : الازدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 468 .

[2] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 260 – 261 .

[3] / François Luchaire et GerardConac : La Constitution de La République Française , op . cit , p 330 . l'adoption du projet gouvernemental . réuni le 3 septembre 1958 ,le conseil des ministres approuve les termes de l'article 6 dans la rédaction initiale suivante :

Le président de la république est élu pour sept ans par un collège électoral comprenant les membres du parlement , des conseils généraux et des assemblées des territoires d'outre-mer, ainsi que les représentants élus des conseils municipaux .

[4]/ Bernard Chantebout : Droit Constitutionnel et Science Politique, op . cit , p 528 .

– د ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1983 ، ص 219 .

– د سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 145 .

وهذا الكم الهائل المقارب للثلاثين ألفا، أصبحت فيه السلطة التشريعية لا تملك في انتخاب الرئيس سوى نسبة لا تتجاوز (4%) أربعة بالمائة[1].

كما أتى هذا الدستور بحكم جديد في الحالة التي يخلو فيها منصب الرئيس لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة قبل انتهاء مدة الرئاسة . فبدلا من أن يتولى رئيس الجمعية الوطنية رئاسة الجمهورية وإجراء انتخابات في فترة لا تتجاوز العشرة أيام . أصبحت رئاسة الجمهورية معقودة خلال هذه المدة لرئيس مجلس الشيوخ يباشر فيها سلطات رئيس الدولة كاملة عدا حق حل الجمعية الوطنية وفقا للمادة الثانية عشر أو اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري المقرر طبقا للمادة الحادي عشر من الدستور [2].

ويتم إجراء الانتخابات الجديدة في مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوما من تاريخ خلو الرئاسة أو صدور القرار بأن المانع نهائي. وكل ذلك يتم تحت رقابة المجلس الدستوري[3].

وأما فترة الرياسة فقد حددت وفقا لنص المادة السادسة من الدستور بسبع سنوات .وذلك على النحو الذي كان منصوص عليه منذ دستور 1875[4].

وإن كان دستور 1958 قد أتى بحكم مغاير في هذه الحالة ، وهو السماح بإعادة الترشيح لرئاسة الجمهورية إلى مدد متتالية . إذ كان دستور سنة 1946 يسمح بالإعادة للرئاسة مرة واحدة. و قد عدلت مدة رئاسة الجمهورية سنة 2000 بحيث أصبحت خمس سنوات فقط [5].

وعندما عدل الدستور الفرنسي في الاستفتاء الذي أجري في 28 أكتوبر سنة 1962 عدلت طريقة اختيار رئيس الجمهورية ، بحيث أصبح اختياره يتم بواسطة الاقتراع العام المباشر من الشعب نفسه [6] . وهو ما سنتناوله في الفرع الآتي :

---

[1] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 261 .

[2]/ François Luchaire et GerardConac : , La Constitution de La République Française , op . cit , p 505 .

[3] / François Luchaire : Le Conseil Constitutionnel , Organisation et attributions , op . cit , p 189 .

– د داود الباز : المرجع السابق ، ص 658 .

[4] / د سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 146 .

[5] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 263 .

[6] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : نفس المرجع ، ص 249 .

الفرع الثاني : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بعد تعديل دستور 1958 – الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر –

إن فكرة انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة كانت تراود الجنرال ديغول منذ زمن بعيد لجعل رئاسة الجمهورية سلطة موطدة الأركان ، تشبها برئاسة الولايات المتحدة . لذلك بعد أن هيأت بعض الصحف الموالية ، السبيل في الرأي العام ، لتقبل هذه الفكرة ، تقدم ديجول أمام الشعب أولا في 20 سبتمبر 1962 وأمام البرلمان بعد ذلك في 27 سبتمبر من نفس العام ببيان الأسباب التي دفعته إلى المطالبة بتعديل الدستور من هذه الجهة ، وهي تتلخص في اعتباره أن رئاسة الجمهورية إنما تؤلف " **حجر الزاوية** " لكامل النظام القائم، وإن هذه الرئاسة إذا ما بقيت لا تستمد أصولها إلا من الانتخاب المحصور بجسم انتخابي غير المباشر ، سوف لا تتمتع بالقوة التي هي بأشد الحاجة إليها لكي تقوم بممارسة مسؤوليتها الجسيمة . في حين أن من يتولاها إذا كان مستندا إلى الشعب بكامله – الذي انتخبه – سيجد في قاعدته الديمقراطية المباشرة ، عوامل من شأنها أن تدعم وتؤيد سلطاته [1].

لذلك جعل القانون الدستوري رقم (62 / 1292) الصادر في 6 / 11 / 1962 بعد استفتاء الشعب عليه 28 / 10 / 1962 انتخاب رئيس الجمهورية يتم بطريق الانتخاب الشعبي المباشر والسري بعد أن كان يجرى هذا الانتخاب بالطريقة غير المباشرة عن طريق هيئة ناخبين تتكون من أعضاء البرلمان ومجالس المقاطعات ومجالس أقاليم ما وراء البحار والممثلين المنتخبين من المجالس البلدية[2].

---

[1]/ Claude Leclercq : op . cit , p 633 .

[2] / François Luchaire et Gérard Conac : La Constitution de La République Française , op . cit , p 330 ." l'adoption du projet gouvernemental réunit le 03 / 09 / 1958 , le conseil des ministres approuvé les termes de l'article 06 dans la rédaction initiale suivante :

Le président de la république est élu pour 07 ans par un collège électoral comprenant les membres du parlement , des conseil généraux et des assemblées territoriales d'outre mère ainsi que les représentants élus des conseils municipaux ..."

- د داود الباز : المرجع السابق ، ص 449 .

وعلى أساس غير متساوي بين المناطق الانتخابية المختلفة ، حتى كاد أن يقترب من نظام انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية [1].

وبذلك عدلت طريقة انتخاب رئيس الجمهورية التي كانت تتم بواسطة هيئة الناخبين وفقا لما كانت تنص عليه المادتين السادسة والسابعة (من دستور فرنسا لعام 1958 ، دستور الجمهورية الخامسة) قبل تعديلهما ، وأصبحت بعد تعديلهما عام 1962 أن ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري على درجة واحدة ومن الشعب مباشرة[2]، ولمدة سبع سنوات (عدلت مدة ولاية رئيس الجمهورية من سبع سنوات إلى خمس سنوات ، بموجب التعديل الدستوري للمادة السادسة من الدستور بالقانون الدستوري رقم 2000 /924 الصادر في 2/ 10 /2000) في المرة الواحدة ، وهذه المدة قابلة للتجديد . ولم يقرر القانون حدا أقصى لعدد مرات ولاية رئيس الجمهورية .

وبموجب القانون الدستوري رقم 2008 / 724 الصادر في 23 يوليو عام 2008 ، تم تعديل المادة السادسة من الدستور الفرنسي لعام 1958 ، بحيث أصبح انتخاب رئيس الجمهورية يتم لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر. ولا يجوز لأي شخص أن يخدم أكثر من ولايتين متتاليتين[3].

ولعل أبرز ما تم ملاحظته من مزايا هذه الطريقة تتمثل في انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب يعتبر بمثابة تعبير عن ممارسة الشعب لسيادته باعتباره مصدر السلطات في الدولة. حيث يختار بنفسه الشخص الذي يراه مناسبا لمنصب الرئاسة . بالإضافة إلى أن انتخاب رئيس يتمتع بثقة مجموع هيئة الناخبين يؤدي حتما إلى منحه نفوذ أكبر للعمل من أجل الصالح العام ، إلى جانب ما يضمنه الانتخاب عن طريق الاقتراع العام لرئيس الجمهورية من استقلال كبير في مواجهة البرلمان حيث ينعدم دور الأخير في اختياره[4].

---

[1] / د رمزي الشاعر : الإيديولوجيات و أثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 210 .

[2]/Bernard Chantebout : op . cit , p 425 .

- د رمزي الشاعر : نفس المرجع ، ص 209 .

[3] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 265 .

[4]/ Dimitri Georges Lavroff : op . cit , p 888 .

- د عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، 526 و ما بعدها .

وعلى ذلك يمكن القول، بأنه إذا ما كان انتخاب رئيس الجمهورية في فرنسا من سنة 1958 إلى سنة 1962 يتم بالانتخاب غير المباشر . وإذا ما كان انتخاب الجنرال ديجول رئيسا للجمهورية سنة 1958 ، قد تم بواسطة مجمع انتخابي على غرار المجمع الانتخابي لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ . وعلى الرغم من أن الجمعية الوطنية هي التي دعت الجنرال ديجول بتولي رئاسة الحكومة ، ومنحته في ذات اليوم (3 يونيو 1958) حق وضع دستور جديد على أن يتم عرضه على الشعب في استفتاء دستوري ، واستنادا لذلك صدر الدستور في 4 أكتوبر سنة 1958 بعد أن جاءت نسبة المؤيدين 80%من أصوات المشتركين في الاستفتاء[1].

وإذا ما كان دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 قد جعل انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة مجمع انتخابي يتكون من أعضاء البرلمان وممثلين محليين (أعضاء المجالس العامة ، ومجالس أقاليم ما وراء البحار ، والممثلون المنتخبون للمجالس البلدية والهيئات الإدارية لأقاليم ما وراء البحار) كوسيلة لعدم إخضاع رئيس الجمهورية لسلطة الأحزاب السياسية التي كانت سائدة آنذاك . فإنه يمكن القول أيضا بأنه قد تغيرت بذلك طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري سنة 1962 [2].

الفرع الثالث : الفقه الفرنسي ومسألة اختيار رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1962

منح دستور فرنسا لعام 1958،لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الوزراء ولأعضاء البرلمان كل على حدة الحق في المبادرة بطلب تعديل الدستور.ويقترع مجلسا البرلمان على مشروع أو اقتراع التعديل بنفس الصيغة ويصبح التعديل نهائيا بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء[3].

---

[1] / د عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم وفي مصر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 42 .

[2]/ Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , op.cit , p 253 .

- د داود الباز : المرجع السابق ، ص 450 .

- د محسن خليل : المرجع السابق ، ص 302 .

[3] / François Luchaire et Gérard Conac : La Constitution de La République Française , op . cit , p 565 .

وإذا ما أمكن القول بأن هذا الدستور ، قد جعل انتخاب رئيس الجمهورية يتم بواسطة مجمع انتخابي يتكون من أعضاء برلمانيين ومنتخبين على المستوى المحلي، وذلك بهدف الابتعاد عن اختيار الأحزاب السياسية لرئيس الجمهورية . إلا أنه مع ذلك وفي ضوء تطور الأحداث لعام 1962 التي مرت بها فرنسا فعندما أراد الجنرال ديجول تعديل الدستور وتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فقد لجأ إلى استخدام أسلوب يختلف عن الأسلوب الذي تضمنه الدستور ، إذ لجأ إلى استخدام المادة (11) دون سلوكه الطريقة المحددة بالمادة (89) وقام بعرض التعديل الدستوري الذي اقترحه على الشعب في استفتاء عام، وقد شمل هذا التعديل أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر[1].

وبناء على هذا التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 06 زون/1962/11 ، وعدل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، إذ أصبح انتخابه يتم بالاقتراع المباشر من الشعب ، وقد تطلب هذا الأمر حصول المرشح على تزكية من مائة عضو من أعضاء البرلمان وأعضاء مستويات معينة من المجالس المحلية ، غير أنه ونتيجة لما أسفرت عنه التجربة الفرنسية في الانتخابات الرئاسية التي أجريت بالاقتراع العام المباشر ابتداء من عام 1965 ،وحتى عام 1974 ، عن تضخم عدد المشرحين في الدور الأول للانتخابات ، فقد تم تعديل هذا القانون عام 1976 ، وزاد عدد المزكيين إلى 500 من فئات معينة [2].

---

[1] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 267 .

[2]/ Jean – Claude Zarkac : Les institutions Politiques Françaises , op .cit , p 14 .

LOI organique n° 76-528 du 18 juin 1976 modifiant la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel. l'article 3 de la Ioi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel est modifié ainsi qu'il suit : « Cette liste est préalablement établie par le Conseil constitutionnel au vu des présentations qui lui sont adressées, dix-huit jours au moins avant le premier tour de scrutin, par au moins cinq cents citoyens membres du Parlement, des conseils généraux, du conseil de Paris, des assemblées territoriales des territoires d'outre-mer ou maires. Une candidature ne peut être retenue que si, parmi les signataires de la présentation, figurent des élus d'au moins trente départements ou territoires d'outre-mer, sans que plus d'un dixième d'entre eux puissent être les élus d'un même département ou territoire d'outre-mer ».

- يجب على كل شخص يريد الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يجمع ما لا يقل عن 500 توقيع من الأشخاص المخول لهم ، ويجب أن تكون هذه التوقيعات موزعة على 30 إقليم أو تجمع من تجمعات ما وراء البحار على أقل تقدير ، وذلك بدون أن يتجاوز عدد الموقعين في كل إقليم عشر (1 / 10) العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين ، ويستطيع أن يوقع لكل مترشح كل من :
  - أي نائب فرنسي
  - أي عضو في مجلس الشيوخ الفرنسي
  - أي رئيس بلدية
  - لأي عضو في المجلس الفرنسي بالخارج
  - النواب الأوروبيون =

يتمتع رئيس الجمهورية الفرنسية طبقا لنصوص الدستور بسلطات واسعة من أهمها حقه في اللجوء إلى الشعب عن طريق الاستفتاء ، حسب ما جاء في المادة الحادية عشر من دستور 1958 الفرنسي وذلك بعرض كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بإقرار اتفاق بين مجموعة الدول أو خاص بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها – دون أن تتعارض مع الدستور – التأثير على سير المنظمات ، وذلك في استفتاء عام .

وعندما يسفر هذا الاستفتاء عن الموافقة للمشروع ، يصدره رئيس الجمهورية وفقا للمدة المحددة[1].

وقد انتقد بعض الفقهاء الأسلوب الذي اتخذ لتعديل هذا الدستور ، والذي بموجبه تغيرت طريقة اختيار رئيس الدولة تغييرا جذريا . مما دفع إلى القول بأن هذا الاستفتاء يعتبر انتخابا غير مباشر للرئيس ، وأن سلطة البرلمان تقلصت إلى أبعد الحدود .

لأنه من الواضح أنه عندما لجأ رئيس الدولة إلى إجراء تعديل دستوري في 28 أكتوبر سنة 1962 عن طريق الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في المادة الحادية عشر من الدستور 1958 السالفة الذكر[2].

وقد استند إلى أن المادة (11) التي تم التعديل على أساسها لا تتضمن وسيلة صحيحة لتعديل النصوص الدستورية موازية للطريقة المقررة بالمادة (89) من دستور 1958 – التي تحدد الأسلوب الواجب الإتباع لتعديل نصوص هذا الدستور – وبالتالي فإن استعمال

= - الأعضاء المنتخبين في مجلس كورسيكا أو مجلس بولينيزي الفرنسية أو مجالس كاليدونيا الجديدة أو مجالس والس وفوتونا
- المستشارون الجهويون
- المستشارون الجهويون لمايوطه وسان بيار وميكلون ومجلس استشارة مدينة باريس
- رئيس بولينيزي الفرنسية أو رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة .
ويصل عدد الأشخاص المخول لهم بالتوقيع حوالي 540 ألف شخص منهم 30000 رئيس بلدية . ولا يحق لهذا الشخص أن يوقع لأكثر من مترشح واحد .
- د عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 445 .
- عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 281 . أنظر كذلك هامش هذه الصفحة .

[1] / د محمد عمرو فؤاد أحمد بركات : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة و مسؤوليته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2006 ، ص 38 – 41 .

[2] / Jean Gicquel : Domat Droit public , Droit Constitutionnel et Institutions Publiques , op . cit , p 565 .

رئيس الجمهورية لطريقة الاستفتاء لتعديل المادتين السادسة و السابعة من الدستور الفرنسي يمثل انتهاكا لأحكام الدستور[1].

ذلك لأنه باللجوء لاستخدام المادة الحادية عشر أصبح من الجائز أن يتم التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء ، وإن كان قد تم بناء عليها التعديل الذي أعطى الشعب الحق في انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر .

على الرغم من أن نص هذه المادة قد خلا من هذا الحق . فكل ما هو مقرر بموجبها أنه لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات انعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين ينشر في الجريدة الرسمية أو يعرض في استفتاء عام كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو بإقرار اتفاق بين مجموعة دول ، أو خاص بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها – دون أن تتعارض مع الدستور – التأثير على سير المنظمات . وهذا على خلاف ما تقضي به المادة 89 من الدستور والتي يجب مراعاتها قبل إجراء أي تعديل دستوري ، وخاصة تعديل المواد المتعلقة باختيار رئيس الجمهورية. إذ تقضي هذه المادة بأن يكون اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول ولأعضاء البرلمان[2].

ويجب أن يتم الاقتراع على مشروع أو اقتراح التعديل في المجلسين بنصوص موحدة ويصبح التعديل نهائيا إذا أقر في استفتاء عام .

ولا يطرح التعديل في استفتاء عام إذا قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر . ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل في هذه الحالة إلا إذا أيده ثلاثة أخماس 5/3 الأعضاء المشتركين في الاقتراع . ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية .

– فلا يجوز مطلقا عرض التعديل أو السير في إجراءاته إذا كان يمس سلامة الوطن .

---

[1] / د رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 35 10 .
- د ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 200 .و ما بعدها .

[2]/ Bernard Chantebout : op . cit , p 425 , 444 .

– كما لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري للحكومة موضع تعديل.

وعلى الرغم مما قيل عن مخالفة رئيس الدولة للدستور بعرضه تعديل موضوع اختيار رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي[1]، فقد رأى بعض الفقهاء أن الاستفتاء الذي تم تطبيقا لأحكام المادة الحادية عشر من الدستور ، لم يخالف أحكام المادة 89 من الدستور ،وذلك للأسباب الآتية [2]:

أولا : إن المادة 89 من الدستور قد حددت طريقة التعديل في حالة عرضه على البرلمان ونظمت لذلك أحكامه . ومعنى ذلك أن عرض التعديل الدستوري بعيدا عن البرلمان يصبح خاضعا لغير هذه الأحكام. وإلا لنص المشرع على عدم إعطاء الحق لرئيس الدولة في عرض موضوع على الاستفتاء إذا لم يوافق عليه البرلمان.

ثانيا: إن المادة الحادية عشر من الدستور أعطت رئيس الدولة ، بناء على اقتراح الحكومة أن يعرض في استفتاء عام مشروعات القوانين التي تنظم السلطات العامة في الدولة.

وطريقة انتخاب السلطة التنفيذية أو التشريعية من المسائل التي تدخل بالضرورة في الاستفتاء الشعبي العام.

ثالثا: إن المادة الثالثة من الدستور قد نصت على أن " السيادة الوطنية ملك للشعب، وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام " وليس لأي جزء من الشعب ولا لأي فرد أن يدعي الحق في ممارستها ، وهذا النص قاطع في أن ممثلي الشعب ، والاستفتاء العام ، هما الطريقان المتوازيان لإصدار القوانين أو التعديلات الدستورية .

رابعا: إن استهلاك المادة 89 بأن يكون اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية...

ليس معناه إلغاء حق الرئيس الوارد في المادة الحادية عشر من الدستور، فلرئيس الجمهورية الحق في اللجوء إلى أحد الطريقين.

---

[1] / د ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 199 و ما بعدها .

[2] / Pierre Pactet : Institutions Politiques Droit Constitutionnel , Armand Colin , 20 é édition , 2000 , p 456 .

- د رمزي الشاعر : النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق .ص 138 .

ومع ذلك فقد ذهب الفقيه كونتو conton إلى أن حق تعديل الدستور تملكه الأمة . فهي صاحبة السيادة ، تصدر الدستور وتعدله وتلغيه وفقا لمقتضيات ضرورات حياتها .

والأمة تملك هذا الحق مطلقا من غير قيد شكلي خاص . فإرادة الأمة أيا كان شكلها هي القانون الأعلى[1] .

وعلى أساس إعطاء الأمة حقها الدستوري فقد ذهب الفقه إلى أنه عند الخلاف في تفسير الدستور ، وعما إذا كان يعطي الحق للأمة عن طريق الاستفتاء العام أم للبرلمان .

فإن الواجب أن يكون التفسير مع إعطاء الأصيل لحقه . وهو هنا الأمة . وما البرلمان إلا وكيلا عنها .

وإذا كان الخلاف يدور فيبحث عيوب الاستفتاء ، وأن الموافقة عليه تغلب كفة الرفض بحكم الطبيعة البشرية . فإن العيب يكون في طريقة تنظيمه وعمل الدعاية اللازمة له ، وليس عيبا ذاتيا فيه.

ولقد أشار بعض الفقهاء إلى أنه مهما كان النقد الذي وجه إلى أسلوب تعديل الدستور سنة 1962 .فبناء على ضوء تطور النظام السياسي الفرنسي ، وبتقرير تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية ، إذ أصبحت تتم بواسطة الاقتراع المباشر والسري من الشعب . فقد ساعد هذا الأسلوب في أن يتقدم عدد كبير من أعضاء البرلمان سواء من الأغلبية أو المعارضة منذ سنة 1965 باقتراحات لتعديل شروط تقديم المرشحين للرئاسة ، معبرين بذلك عن عيوب النظام المطبق وقتئذ مطالبين بالتشدد في شروط الترشيح [2].

وقد ساعد على ذلك أن الرأي العام الفرنسي صُدِمَ بنتائج انتخابات الدور الأول سنة 1974 إذ حصل ستة من المرشحين على الأقل من 1% من أصوات الناخبين [3].

---

[1] / Marrie – Anne Cohendet : op . cit , p 64 – 67 .

- François Luchaire et Gérard Conac : La Constitution de La République Française , op . cit , p 472 .

- د محمد عمرو فؤاد أحمد بركات : المرجع السابق ، هامش ص 329 – 330 .

[2] / د عبد الفتاح مراد : التشريعات البرلمانية في الدول العربية و المستويات الدولية ، مطبعة البهاء بالإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 53 .

[3] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 273 .

وكان من ضمن هذه المقترحات اقتراح المجلس الدستوري الفرنسي في 24 مي سنة 1974 الذي أعلنه مع إعلانه نتائج الانتخابات الرئاسية والذي بمقتضاه تم وضع نظام أكثر دقة لتنقية المرشحين .

إذ كان هذا المقترح يتضمن حصول المرشح لانتخابات الرئاسة على تأييد خمسمائة عضو من الأعضاء المنتخبين في المجالس التمثيلية .

الفرع الرابع : تقدير طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الفرنسي

بعد أن طبقت هذه الطريقة في فرنسا منذ سنة 1965 حتى اليوم ، وتم تطبيقها في بعض الدول الأخرى . فما هي أهم ايجابيات طريقة انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية ؟ وهل ظهرت لها بعض العيوب التي تؤخذ عليها ؟

للإجابة على هذه الأسئلة نعرض فيما يلي لأهم مزاياها وأبرز ما نسب إليها من عيوب .

أولا : مزايا انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية

من أبرز ما قاله الفقه الدستوري من مزايا يتمثل في أن ذلك تعبيرا عن ممارسة الشعب لسيادته التي تخوله وتعطيه الحق في انتخاب هيئاته العليا ، وهي الطريقة المثلى لانتخاب رئيس الجمهورية حيث أنها تمثل التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين مباشرة [1] .

وهذا يعني العودة إلى الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات لكي يختار بنفسه الشخص الذي يراه صالحا لتولي منصب الرئاسة دون وساطة ممثليه في البرلمان .

أما الميزة الثانية فتظهر في انتخاب رئيس يتمتع بثقة غالبية هيئة الناخبين التي اختارته من بين من رشحوا للوصول إلى هذا المنصب السامي . وما يؤدي إليه ذلك من منحه قوة كبيرة للعمل من أجل الصالح العام . وضمان استمرار رضا الشعب عنه حتى يعاد انتخابه مرة أخرى أو مرات حسب ما يحدده دستور الدولة .

وأخيرا فإن انتخاب رئيس الدولة من الشعب يضمن له الاستقلال في مواجهة البرلمان .

[1] / عادل عبد الوهاب عبد المعين بشر : المرجع السابق ، ص 295 .

ثانيا : عيوب انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب

أظهر انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب بعض العيوب لعل أبرزها أن مركز الرئيس المنتخب من الشعب يصبح مرموقا و نفوذه يكون ساحقا . كما أنه يتمتع بسلطة تفوق وتعلوا السلطة التي تملكها الهيئة التشريعية ، لأنه يمثل الشعب في حين أن أعضاء البرلمان لا يمثل كل نائب منهم إلا جزءا من الشعب .

ولهذا يرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة قد تؤدي إلى أن يتحول الرئيس المنتخب من الشعب إلى حاكم لا يتقيد بحدود سلطاته . لأن الرئيس الذي ينتخبه شعبه قد يمتلكه الشعور بالزهو والغرور ويغلب عليه الإحساس بأنه ممثل كل الشعب وقد ينتهي به الأمر إلى أن يستأثر بالسلطة ويهيمن على اختصاصات البرلمان [1].

هذا عن شروط الترشح لمنصب الرئاسة وطريقة انتخابه في فرنسا ، أما عن أثر مدة الرئاسة وتجديدها على الديمقراطية ، فإن مدة الرئاسة في ظل الدساتير السابقة لم تتمتع باستقرار ، وذلك من حيث طول المدة وكذلك من حيث حق الرئيس في إعادة الترشيح . ففي ظل دستور سنة 1848 كانت مدة تولية رئيس الدولة أربع سنوات ، لا يمكن بعدها إعادة تجديد رئاسته [2] .

ومنذ دستور سنة 1875 دستور الجمهورية الثالثة أصبحت المدة سبع سنوات ، وظلت ثابتة إلى غاية سنة 2000 حيث تم في هذه السنة تعيل الدستور الفرنسي 1958 بموجب القانون الدستوري رقم 2000 / 924 الصادر في 02 / 10 / 2000 [3] .

وعليه فقد عدل الدستور الفرنسي في سنة 2000 وتم تعديل مدة الرئاسة إلى خمس سنوات [4] بموجب التعديل الدستوري رقم 2000 /924 الصادر في 2/ 10 /2000 في المرة الواحدة وهذه المدة قابلة للتجديد . ولم يقرر القانون حدا أقصى لعدد مرات ولاية رئيس الجمهورية .

---

[1] / د ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص 165 .

[2] / محسن خليل : المرجع السابق ، ص 291 و ما بعدها .

[3] / زين بدر فراج : مدة ولاية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1987 ، ص 376 .

[4] / سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 359 .

كما أنه تم تعديل الدستور مرة أخرى سنة 2008 بموجب القانون الدستوري رقم 724 / 2008 الصادر في 23 يوليو عام 2008 بحيث أصبح انتخاب رئيس الجمهورية يتم لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر. ولا يحق له أن يترشح لعهدة رئاسية ثانية إلا مرة واحدة ، أي لا يجوز لأي شخص أن يخدم أكثر من ولايتين متتاليتين[1] .

[1] / د عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر : المرجع السابق ، ص 265 .

الفصل الثانـي

نظام الخلافة وتولية – اختيار– رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

لقد كانت الخلافة الإسلامية[1]القلب الذي تدور حوله الأحداث السياسية في جميع بلاد المسلمين لأنها كانت وستظل هي قضية المسلمين الأولى في العالم . وقد عبر عن ذلك أحد الفقهاء بقوله : " إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان " [2] .

والخلافة تعني السلطة السياسية للدولة الإسلامية التي أرسى قواعدها رسول الله . فلما قامت الدولة الإسلامية في المدينة وأخذت تنموا وتتسع حتى شملت أنحاء الجزيرة العربية . لم يكن لنظام الخلافة – قبل الإسلام – وجود [3].

ثم كان ظهور نظام الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله فأصبح نظاما جديدا فريدا لا نظير له في الدول السالفة للدولة الإسلامية أو المعاصرة لها [4].

ولقد كان موضوع الخلافة موضع بحث ودراسة واجتهاد بين المسلمين جميعا ، فظهرت أراء ونظريات عديدة بشأنها . واختلفت الفرق والجماعات السياسية والدينية حول شكل الخلافة وطريقة اختيار الخليفة والنسب الذي يختار منه [5].

وأدى هذا كله إلى ظهور أشكال ونماذج مختلفة من الخلافة . فكانت مرحلة الخلفاء الراشدين التي شهدت أربعة من أعظم الخلفاء المسلمين ، وصلوا إلى قمة الرشد السياسي والإداري . ثم كانت مرحلة الخلافة الأموية ، حيث انحصرت الخلافة في البيت الأموي . وأصبحت

---

[1] / الخلافة والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة بمعنى واحد أنظر في ذلك :

- محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة العظمى ،موفم للنشر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، سنة 1990 ، ص 15 .

- عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1974 ، ص 131 .

[2] / سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 07 .

- مجمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السادسة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ص89 ، 90 .

[3] / محمد بسيوني : الخلافة والنظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1998 ، ص 10 – 14 .

- منير حميد البياتي : النظام السياسي الإسلامي ومقارنا بالدولة القانونية ، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، الطبعة الرابعة ، عمان ، الأردن ، 1434 هـ – 2013 م ، ص 33 .

[4] / محمد بسيوني : نفس المرجع ، ص 16 – 17 .

[5] / عبد الحميد متولي : نفس المرجع ، في هامش صفحة 134 .

تتبع طريقة الوراثة في إسناد السلطة وانتقلت عاصمة الدولة من المدينة المنورة إلى بلاد الشام [1].

ثم بدأت مرحلة جديدة طويلة من الخلافة هي مرحلة الخلافة العباسية التي عاشت أكثر من خمسة قرون[2] . وانحصرت الخلافة في البيت العباسي . ثم قامت الخلافة الفاطمية في المغرب ثم مصر ، وهي خلافة علوية شيعية .

كما ظهرت في نفس الوقت الخلافة الأموية في بلاد الأندلس . فأصبح في العالم الإسلامي ثلاث دول إسلامية، الدولة أو الخلافة العباسية في المشرق ومركزها بغداد ، والدولة أو الخلافة الفاطمية في قلب العالم الإسلامي ومركزها القاهرة . والدولة أو الخلافة الأموية في الجهة الغربية من العالم الإسلامي ومركزها قرطبة .

ثم غربت شمس الدولة العباسية في بغداد لتشرق مرة ثانية في القاهرة في عصر دولة المماليك . وظلت تحمل لواء الزعامة الدينية إلى غاية ظهور الدولة العثمانية . فتنازل آخر الخلفاء العباسيين بالقاهرة عن الخلافة للسلطان العثماني سليم الأول .

واستمرت الخلافة العثمانية إلى سنة 1924 م حيث أعلن عن إلغاءها مصطفى كمال أتاتورك . بعد إلغائه السلطنة العثمانية سنة 1918 م وإنشاء الجمهورية التركية . فكان هذا آخر عهد بالخلافة [3].

ومهما يكن ، فإن منصب الخلافة – رئاسة الدولة الإسلامية – ظل موضع اهتمام جميع المسلمين قديما وحديثا . حتى أن بعض فرق المسلمين اعتبروا الخلافة من أصول الاعتقاد وجعلوا أبحاثها ودراستها في كتب التوحيد [4] .

---

[1] / محمد بسيوني : المرجع السابق ، ص 19 .

[2] / محمد بسيوني : نفس المرجع ، ص 20 – 23 .

[3] / د علي حسن الخربوطي : الإسلام و الخلافة ، دار بيروت للطباعة و النشر ، بيروت ، سنة 1969 ، ص 706 .

– كارل بروكلمان : تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة نبيه أمين فارس ، و منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، سنة 1968 ، ص 696 .

– محمد بسيوني : نفس المرجع ، ص 25 .

[4] / يرى الشيعة أن الخلافة ليست فحسب من أصول الحكم في الإسلام كما يرى الكثيرون من علماء أهل السنة ، بل يعتبرونها من أركان الدين أي جزء من الإيمان أو العقيدة ، فهي من موضوعات علم الكلام أو التوحيد ، أنظر عبد الحميد متولي : المرجع السابق ، ص 143 ، 151 .

وجرت العادة أن يكون الكلام في الخلافة – الإمامة – في كتب الأصوليين مع أنها من الأحكام الشرعية – الفقهية – لا من أصول الاعتقاد[1]. فالخلافة هي صورة من صور نظام الحكم في الدولة ، وبوجه خاص من صور رئاسة الدولة ، فهي تعد إذا من مواضيع علم القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الذي يعد في الشريعة الإسلامية – كما يعد في كل شريعة – أحد فروعها أي أحد فروع الفقه . ولقد كان الإمام الشافعي أول من جعل من موضوع الخلافة ، أحد مباحث الفقه ، ثم تبعه في ذلك غيره من الأئمة ورجال الفقه الإسلامي [2] .فطرائق اختيار الخليفة ، والشروط اللازمة في الخليفة من ذكورة وعدالة واجتهاد والنظر في أحكام البيعة ، إنما ذلك كله من أفعال العباد الذي يدخل في موضوعات الفقه ،وليس الاعتقاد.

وعلى هذا الأساس فإن مكانة الخلافة ومركز الخليفة ، الذي هو رئيس الدولة الإسلامية من أهم الدراسات الإسلامية .

لذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث على النحو التالي :

– تعريف الخلافة – الحكومة الإسلامية –.

– التكييف القانوني لمركز رئيس الدولة – الخليفة – في الفكر السياسي الإسلامي.

– الشروط اللازمة في المرشح للخلافة – رئاسة الدولة الإسلامية في الفكر السياسي الإسلامي .

– طرائق أو وسائل إسناد السلطة وكيفية اختيار رئيس الدولة الخليفة في الفكر السياسي الإسلامي .

[1] / د محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، قسنطينة ، الجزائر ، 1411 هـ – 1991 م ، ص 219 – 220 .

– عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 151 – 152 .

[2] / عبد الحميد متولي : نفس المرجع ، ص 152 – 153 .

المبحث الأول : تعريف الخلافة – الحكومة الإسلامية –

قلنا في السابق أن نظام الخلافة نظام متميز لا يشابهه أي نظام سياسي في العالم .وأن العرب – قبل الإسلام – لم تعرف مثل هذا النظام . ولقد استعمل الفقهاء المسلمين عبارة الخلافة للدلالة على هذا النظام . فما أصل هذه الكلمة وما المعنى المقصود منها في الفكر السياسي الإسلامي ؟ كما أننا لاحظنا أن شاغل منصب رئاسة الدولة عرف عدة ألقاب ، فهل لهذه التفرقة من أسباب ؟ للإجابة على هذه التساؤلات ، سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب على النحو التالي :

– تعريف الخلافة لغة .

– المعنى الاصطلاحي للخلافة .

– تمييز نظام الخلافة عن بعض النظم السياسية المشابهة لها .

– الألقاب التي كان يسمى بها رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة

إن الخلافة في الأصل مصدر خلف . يقال : خلفه في قومه ، يخلفه خلافة ، فهو خليفة ومنه قوله تعالى : " **وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَومِي** "[1] .

ومن ذلك أيضا، قيل للسلطان الأعظم : خليفة لأنه خلف الذي كان قبله فقام بالأمر مقامه. قال في لسان العرب : استخلف فلان من فلان أي جعله مكانه ، و خلف فلان فلانا إذا كان خليفته .

والخليفة : الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف . جاءوا به على الأصل مثل كريمة وكرائم . وهو الخليف والجمع خلفاء .

أما سيبويه فقال : خليفة وخلفاء [2].

[1] / سورة الأعراف ، الآية 142 .

[2] / جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور : لسان العرب ، المجلد الأول ، طبعة دار صادر ، بيروت ، 1955 ، ص 882– 883 .

المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي للخلافة

لقد شاع إطلاق لفظ الخلافة ولفظ الإمامة على رئاسة الدولة الإسلامية . وقد انعقد الإجماع على جواز تسمية رئيس الدولة خليفة ، لأن الصحابة أطلقوا ذلك على أول رئيس للدولة بعد وفاة النبي . فقالوا : الخليفة أبو بكر الصديق ، ذلك لأن الخلافة كمظهر لرئاسة الدولة الإسلامية ، تمثل طابعا أصيلا بين النظريات السياسية [1] .

الخلافة في الاصطلاح : هي رئاسة الدولة الإسلامية وقد وجدت لها تعريفات كثيرة ، اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني .

فعرفها التفتازاني بأنها : " الإمامة هي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم " [2].

وعرفها الكمال بن الهمام أنها : " استحقاق تصرف عام على المسلمين " [3] .

وعرفها القلقشندي بأنها : " الولاية العامة على كافة الأمة " [4] .

كما عرفها عضد الدين الإيجي بأنها : "هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة " [5].

وعرفها محمد فخر الدين الرازي بأنها : " رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص " [6].

كما عرفها الماوردي بأنها : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " [7] .

---

[1] / محمد سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبع السادسة، سنة 1416 هـ – 1996 ، م ص 254 .

[2] / محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، سنة 1975 ، ص 50 .

[3] / محمد رأفت عثمان : نفس المرجع ، ص 53 .

[4] /أحمد بن علي القلقشندي : مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار فراج ، الجزء الأول ، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ، سنة 1964 ، ص 8 .

[5] / محمد رأفت عثمان : نفس المرجع ، ص 52 .

[6] / محمد رأفت عثمان : نفس المرجع ، ص 51 .

[7] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405 هـ – 1985 م ، ص 05 .

أما العلامة ابن خلدون فيعرفها بأنها : " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية ، الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة . فهي – أي الخلافة – في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " [1] . إلى غير ذلك من التعريفات التي تدور حول هذه المعاني .

نرجع لتعريف الماوردي ، فنجده يشمل ثلاثة عناصر : 1- أن الإمامة خلافة عن النبوة 2- وأن موضوع هذه الخلافة حراسة الدين أولا ، 3 – ثم سياسة الدنيا ثانيا.

ويلاحظ أن النص على العنصر الأخير ، كاف في الدلالة على أن الماوردي[2] كان يرى أن مما يدخل في صميم اختصاصات النبوة سياسة الدنيا ، ولذا وجب أن يخلف الرسول في هذا الأمر. وقوله :" حراسة الدين" يفيد أن وظيفة الإمام حراسة الدين وحمايته والذب عنه ، أي لا شرحه أو التبديل فيه ، ومما ينطوي تحت هذه الحراسة أن يدل الإمام بتصرفاته وأعماله ، على أنه حافظ للدين ، مراع لأوامره. وعموم هذا التعريف يدل على أن الإمامة ليست حقا شخصيا ، أو امتيازا لفرد أو فئة ، ولكنها وظيفة تؤدى . فالعبرة فيها بأداء تلك الوظائف التي نص عليها ، لا بوجود شخص أو أشخاص[3] .

أما ابن خلدون فقد نهج نهجا خاصا في تعريفه للخلافة ، وذلك بأنه لم ينظر إلى مركز رئيس الدولة – الخليفة – نفسه ، ولم يلتفت إلى الناحية الشخصية ، ولكنه ركز نظرته إلى المعنى الوظيفي للخلافة ثم حدد علاقتها بغيرها من أنواع الحكم الأخرى ، فقد بحث عن أساس للتقسيم يمكن به أن يميز نوع من الحكم عن الآخر ، فإذا كان القانون هو روح كل نظام اجتماعي ، فأن جوهر كل نظام سياسي للحكم القانون المطبق ، فنوع القانون هو الذي يبين طبيعة نظام الحكم أو النظام السياسي .ولقد وصل في دراسته أن هناك ثلاث أنواع من

---

[1] / ابن خلدون : المقدمة (تاريخ العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1981 ، ص 338 .

[2] / هو قاضي قضاة بغداد و من علماء الفقه الشافعي .

[3] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 121 .

نظم الحكم ، الحكم الواقعي الذي تسيطر فيه القوة ، والحكم السياسي المبني على قواعد العقل والحكم الإسلامي المبني على الشريعة [1]، ولذلك فقد اعتمده بعض الفقهاء [2] ورجحه على غيره من التعريفات ، واستدل على ذلك في قوله :

(حمل الكافة) يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم . لأن لكل منهم سلطات محددة وخاصة ، عكس الخليفة الذي له سلطات عامة .

وقوله (على مقتضى الشرع) فيه قيد لسلطات الخليفة ، فالخليفة يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة أحكام الشريعة الإسلامية . وفيه أيضا وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والمصالح الشخصية .

وفي قوله (في مصالحهم الأخروية والدنيوية) تبيين لشمول مسؤولية الخليفة فهي تشمل مصالح الدين والدنيا.

والملاحظ أن جل هذه التعريفات متفقة على أن وظائف الخلافة تنحصر في أمرين عظيمين ومقصدين كبيرين .

الأول : حراسة الدين .

الثاني : سياسة الدنيا به أي سياسة الدنيا بالدين .

وحراسة الدين تعني حفظه من التحريف والتبديل . وتنفيذه يكون بتطبيق أحكامه والعمل بتعاليمه .

وسياسة الدنيا به ،أي بالدين تعني أن تدار شؤون الدولة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأن الغاية من الحكم هي صلاح أمور الناس ودرء المفاسد عنهم . وهذا لا يتحقق إلا بأخذهم بالدين وتنفيذهم لأحكامه .

[1] / عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 79 .

[2] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع الساق ، ص 124 – 126 .

فعلى الحاكم أن يسوس المجتمع المسلم في الشؤون الدنيوية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بإقامة العدل بيت الناس واختيار الموظفين الأكفاء والحفاظ على النظام العام وإشباع حاجات الأفراد واستثمار خيرات البلاد بما يحقق الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم للجميع [1] .

والمقصود الثاني من الإمامة هو النظر في أمور الدنيا ، وتدبيره مثل استيفاء الأموال من وجوهها وإيصالها لمستحقيها ، ودفع الظلم ، وذلك ليتفرغ العباد لأمور الدين .

فإن أمور المعاش إذا انتظمت ، فلم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه وماله ووصل كل ذي حق في بيت المال أو غيره إلى حقه وحينئذ يتفرغ الناس جميعا لأمر دينهم فيقومون به على الوجه المطلوب منهم " [2] .

وهو نفس المعنى الذي توصل إليه الأستاذ محمد يوسف موسى حيث يقول : " إن جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريف الخلافة قدموا أمور الدين والعناية به وحفظه على أمور الدنيا بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى ، وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه " [3] .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات قد ركزت على أمور هامة تميز الخلافة كنظام سياسي للحكم عن غيرها من النظم السياسية . من هذه الأمور :

1 – عموم الولاية ، فهي رئاسة عامة وتامة تتعلق بالخاصة والعامة وهي حمل الكافة . وفي هذا العموم إشارة إلى وحدة الخلافة ، فولاية الخلافة عامة على كل بلاد الإسلام .

2 – عموم الغاية . فغايتها حفظ الدين – حراسة الدين – وسياسة الأمة به أي سياسة الدنيا بالدين الإسلامي . وفي هذا العموم إشارة إلى أن اختصاصات الخليفة عامة تجمع بين أمور الدين والدنيا . وفي ذلك أيضا تمييزا لسلطات واختصاصات الخليفة ، عن سلطات

---

[1] / عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، القسم الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة نشر الثقافة ، الإسكندرية ، سنة 1368 هـ – 1949 م ، ص 43 .

[2] / د مجمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 265 .

[3] / محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 12 .

واختصاصات أمراء الأقاليم الإسلامية – لهم اختصاصات لا تتجاوز حدود الإقليم الذي يشرفون عليه – والقضاة – لهم اختصاصات محدودة تتمثل في الفصل المنازعات التي تثور بين الأفراد –

3 – تنفيذ الشرع الإسلامي ، فهي تحكم بشرع الله و تحكم به . فلا يجوز الخروج عله بحال فهي رئاسة عامة بحكم الشرع وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي .

وعلى هذا فالخلافة – الإمامة – هي الحكومة الإسلامية الكاملة – الراشدة – أو بعبارة أخرى هي الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي – أي دستورها – وقانونها العادي كذلك . والتي يخضع لسلطتها كل المسلمين على الإقليم الإسلامي الكبير.

وإذا كانت الإمامة تساوي الخلافة عند أهل السنة . فإن الشيعة يذهبون إلى أن الإمامة أخص من الخلافة . فهي أكمل لأن الإمام عندهم هو صاحب الحق الشرعي في ولاية أمر المسلمين . سواء تولى بالفعل أم لا . أما الخليفة فهو صاحب السلطة الفعلية . أما إذا تولى الإمام السلطة فعلا ، فهو إمام وخليفة كما عند أهل السنة [1] .

المطلب الثالث : تمييز نظام الخلافة عن بعض النظم السياسية المشابهة لها

نظام الخلافة كما أشرنا هو صورة من صور النظم السياسية للحكم ، إلا أنه يتميز عن بعض صور الحكم من حيث الوسائل والأهداف ، وهو ما سنوضحه في هذه الفروع المتتالية.

[1] / د جمال أحمد السيد جاد المراكبي : الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بدون ذكر سنة مناقشتها ، ص 49 .

الفرع الأول : الفرق بين نظام الخلافة ونظام الملكية[1]

الملكية ، بخلاف الخلافة ، هي نظام وراثي غير ذي صبغة دينية ، وفضلا عن ذلك فقد كان نظام الملكية ينطوي على معنى الاستبداد ، وأنها أنظمة تقوم على أساس القوة . وهو ما أشار إليه العلامة ابن خلدون وهو يميز بين نظام الخلافة ونظام الملك ، فقد فرق بينهما فقال : " وجب أن يرجع في حقيقة الملك إلى قوانين سياسية مفروضة ، يسلمها الكافة ، وينقادون إلى أحكامها ... فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة ، كانت ،سياسية عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية " [2].

فابن خلدون يميز بين ثلاثة أنواع من نظم الحكم ، الحكم الواقعي الذي تسيطر فيه القوة، والحكم السياسي المبني على قواعد العقل ، والحكم الإسلامي القائم على أحكام الشريعة [3] . فالأول : الحكم – أو كما يعبر هو – :" الملك" الطبيعي ، وتعريفه له هو : " حمل الكافة على مقتضى الغرض الشهوة " [4]، فهو يقصد إذن بالطبيعة : الغريزة أو ما ركب في الفرد من ميول أهواء غريزية : كحب الذات ، والرغبة في الاستعلاء ، أو الاستبداد ، والسعي إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة ، و هذا النوع مذموم كله عند ابن خلدون . والنوع الثاني : الحكم أو "الملك "السياسي ، ويعرفه [5]بأنه " هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جاب المصالح الدنيوية ودفع المضار" . وهذا الحكم يمدحه من ناحية ، ويذمه

---

[1] / هناك من الفقهاء من يطلق عبارة الخلافة الكاملة أو الخلافة الصحيحة أو الخلافة الراشدة هي الخلافة التي تؤسس على انتخاب حقيقي وعقد صحيح – أي باختيار الأمة – فإن تعيين الخليفة لا ينعقد إلا باختيار جمهور أهل الحل و العقد ثم ببيعة الأمة – بيعة عامة – لهذا الخليفة . أما الخلافة الناقصة فهي الخلافة التي تقوم على أسس غير صحيحة – تعاقد فاسد لوقوع الإكراه . يتولى فيها رئيس الدولة الحكم عن طريق الوراثة و ليس عن طريق اختيار جمهور أهل الحل و العقد وهي التي نقصد بها نظام الملك و تسمى كذلك بخلافة الضرورة ، يقبلها المسلمون حين يعجزون عن تحقيق الخلافة الكاملة الصحيحة . للمزيد حول الموضوع ، أنظر كتاب فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية للمؤلف الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ص 122 . و رسالة الدكتوراه بعنوان الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، للأستاذ جمال أحمد السيد جاد المراكبي ، ص 49 – 50 .

[2] / ابن خلدون : المرجع السابق ، ص 337 – 338 .

[3] / عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 79 .

[4] / ابن خلدون : نفس المرجع ، ص 338 .

[5] / ابن خلدون : نفس المرجع ، ص 338 .

من ناحية أخرى . وفي صدد شرح هذين النوعين من الحكم ، يقول : "لما كانت حقيقة الملك أنه لاجتماع الضروري للبشر ومقتضاه التغلب والقهر، اللذان هما من آثار الغضب والحيوانية ، ومقتضاه كانت أحكام صاحبه في الغالب جائزة عن الحق ، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم ، لحملهم إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم فتعسر طاعته لذلك ، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل . فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة، يسلم بها الكافة وينقادون إلى أحكامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم. وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ، ولا يتم استيلاؤها سنة الله في الذين خلو من قبل " [1].

فالنوع الأول من الحكم أقرب إلى ما نسميه اليوم بالحكم الاستبدادي أو الفردي أو الأوتوقراطي أو غير الدستوري [2]. ويمكن أن يشمل أيضا حالة ما إذا كان الذين يحكمون وفقا لطبائعهم أو أهوائهم الغريزية مجموعة من الأفراد أو طبقة معينة ، كما أن عواقب هذا الحكم الفوضى والشقاق ، وعدم الاستقرار ، ثم انهيار الدولة .

أما الثاني فهو يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو " الملكية الدستورية " . وهو يحقق العدالة إلى حد ما ، ويجلب المنافع للمحكومين في هذه الحياة الدنيا [3]، لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاء الأمة وحكماؤها وينتج عنه الاستقرار وانتظام الأمر ، وغلبة الدولة وتقدمها .

ولكنه على كل حال نظام مادي يقتصر نظره على شؤون هذه الحياة الدنيا ، ويغفل عن الحياة الروحية ، أو الناحية الدينية . ولا يحقق مصالح المحكومين به بالنسبة إلى الدار الآخرة .

والنظام الثالث ، يعرفه بأنه " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها . إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها

---

[1] / ابن خلدون : المرجع السابق ، ص 337 .

[2] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 125 .

[3] / محمد ضياء الدين الريس :نفس المرجع ، ص 125

بمصالح الآخرة . فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به " [1].

وهذه هي ، ما تسمى الخلافة أو الإمامة ،أو هي كما يتبين من التعريف ، الحكومة الإسلامية [2]. ويقول ابن خلدون بشأنها ، مقارنا لها بالحكومات السابقة : " فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة ، كانت سياسة عقلية ، وضعية ، وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع يقررها ويشرعها، كانت سياسة دينية ، نافعة في الحياة الدنيا والآخرة " [3].

الفرع الثاني : اختلاف نظام الخلافة عن الإمبراطوريات التي كانت سائدة في ذلك الوقت

إن نظام الخلافة كنظام للحكم كان نظاما جديدا ومختلفا في جوهره وغاياته عن ما سواه من أنظمة الحكم التي كانت معروفة وسائدة في العالم في ذلك الوقت . إذ كانت تلك الأنظمة مؤسسة على القوة ، وتسير بسياسة القهر والغلبة والجبروت ، وغايتها استعباد الشعوب واستغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد أو طبقات .

وكان المثلان البارزان لأمثال تلك الحكومات هما دولتي الأكاسرة في الشرق ، والقياصرة في الغرب . ولذا فإن هذا النوع من نظم الحكم عرف عند المسلمين في ذلك العصر بأنه **الكسروية أو القيصرية** ، وكان يقال له أيضا **الملك** . ويسمى هذا النوع من الحكومات حسب الفقه الدستوري الحديث بالحكومات الاستبدادية الذي يمكن فيه الفرد أن يتحكم في مصائر أمة ويحكمها وفق هواه دون أن يكون خاضعا لقانون يعلو إرادته .فكان الملك على هذه الصورة مبغضا إلى الجماعة الإسلامية الناشئة .

[1] / ابن خلدون : نفس المرجع ، ص 338 .
[2] / محمد ضياء الدين الريس : نفس المرجع ، 125 .
[3] / أبن خلدون : نفس المرجع ، ص 337 – 338 .

ولو رجعنا إلى أقوال بعض الخلفاء [1]التي صارت من حقائق التاريخ الإسلامي . وهي كلها تدل على أنهم كانوا يدركون تماما ، أن الخلافة التي جاء بها الإسلام، كانت نظاما جديدا ، مغايرا كل المغايرة ، لنظم الإمبراطورية أو الملكية التي كانت معروفة في ذلك الوقت .

وهو الذي عناه رسول الله حين قال لرجل ارتعد في حضرته : " هون عليك ... فما أنا ...بملك ...ولا جبار " [2].

وهو الذي أراده عمر حين استنكر ما رآه من معاوية ، وقد قدم عليه في أبهة الملك وزيه من العديد والعدة فقال له غاضبا : " أكسروية يا معاوية " [3].

وهو الذي قصده على كرم الله وجهه في إحدى خطبه التي قالها في زمن خلافته ، وهو يكافح لحفظ نظام الخلافة الراشدة " والله لو ولوكم لعملوا فيكم بأعمال كسرى وهرقل " [4] .

ولقد كان معاوية أول مؤسس للنظام الملكي في الإسلام ، على أن ثمة فارقا كبيرا بين نظامه الملكي وبين أنظمة الأكاسرة أو القياصرة ، وذلك فيما يتعلق بالشريعة – بالقانون – التي تطبق في الدولة ، ولو أن معاوية عمل على أن يكون حكمه وراثيا كما كان شأن تلك الأنظمة .

المطلب الرابع: ألقاب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي[5]

لقد تعددت الألقاب وتنوعت الألقاب التي أطلقت على شاغل منصب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي وكلها كان لها معنى واحد [6] . ولم يكن لرسول الله لقب بصفته رئيسا

---

[1] / قام أبو بكر الصديق في الناس عقب توليه الخلافة وخطب خطبة وقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : " ... يا أيها الناس أنا مثلكم ....فإن استقمت فقوموني ، وإن زغت فقوموني ..." .

وقال عمر بعد توليه الخلافة : " ألا وإني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث أداء الأمانة و الأخذ بالقوة و الحكم بما أنزل الله ، ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث أن يؤخذ من حق ويعطى في حق و يمنع من باطل " انظر في ذلك ، كتاب إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ، ص 228 ، 230 .

[2] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 115 .

– عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنتها بالمبادئ الدستورية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 123

[3] / ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ، ص 360. و قال المؤلف شارحا ، إنما أراد عمر بالكسروية ما كان عليه أهل فارس وملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغي . أنظر صفحة 360 من كتاب المقدمة .

[4] / أبو الأعلى المودودي : الخلافة والملك ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الكويت ، سنة 1398 ه – 1978 م ، ص 91 .

[5] / أطلق على من تولى رئاسة الدولة بعد رسول الله جملة ألقاب فأطلق عليه خليفة رسول الله ، و أمير المؤمنين و كذلك لقب الإمام .

[6] / عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 121 .

- محمد رشيد رضا : المرجع السابق ، ص 15.

للدولة الإسلامية ، سوى أنه نبي ورسول . وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم أصبح أبو بكر الصديق رئيسا للدولة . فقيل له : يا خليفة الله فقال : لست خليفة الله . ولكني خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام [1] . فكان أبو بكر رضي الله عنه أول من سمي بالخليفة . فقد أجازه وارتضاه .

ثم جاء عمر بن الخطاب كثاني رئيس للدولة الإسلامية . وهو أول من سمي أمير المؤمنين. فيذكر ابن سعد في طبقاته أنه لما مات أبو بكر ، وكان يدعى خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، قيل لعمر خليفة خليفة رسول الله ، فقال المسلمون : من جاء بعد عمر قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله فيطول هذا ، ولكن اجتمعوا على اسم تدعون به الخليفة يدعى به من بعده الخلفاء ، قال بعض أصحاب رسول الله ، نحن المؤمنون ، وعمر أميرنا [2].

وروي أن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم لما قدما من المدينة ، قالا لعمرو بن العاص: استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقال لهما عمرو بن العاص أنتما والله أصبتما اسمه . فهو الأمير ونحن المؤمنون ، ثم دخل على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقص عليه القصة فأقره على ذلك . فكان ذلك أول من أطلق عليه أمير المؤمنين [3].

أما عن تسمية الإمام ، فإن الشيعة خصوا عليا بهذا الاسم نعتا له بالإمامة ، والتي هي بمعنى الخلافة . وتعريضا بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر لما هو مذهبهم وبدعتهم فخصوه بهذا اللقب ، ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده فكانوا كلهم يسمون بالإمام [4].

[4].

والملاحظ مما تقدم ، أن الألقاب التي أطلقت على رئيس الدولة الإسلامية ، وهي الخليفة وأمير المؤمنين والإمام . فلقب الإمام ، ظهر في بداية الأمر في أبحاث الشيعة ، لإثبات إمامة علي

---

[1] / ابن خلدون : نفس المرجع ، ص 339 .
- سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 354 .
- محمد بسيوني : المرجع السابق ، ص 60 .

[2] / عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : المرجع السابق ، ص 35 .

[3] / عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : نفس المرجع ، ص 35 .

[4] / د محمود الخالدي : المرجع السابق ، ص 224 .

رضي الله عنه وذريته ، ثم انتقل من عندهم إلى أبحاث علماء الكلام من الخوارج، والمعتزلة ، وأهل السنة الذين تصدوا للرد على الشيعة . ثم انتقل من عند هؤلاء إلى الدراسات الفقهية الإسلامية ، التي تصدت لبحث الأساس الشرعي والأحكام الشرعية التي تحكم الإمامة ، وفقا للقواعد التي وردت في القرآن والسنة والإجماع [1] .

وقد منع جمهور العلماء من أهل السنة من إطلاق لقب خليفة الله ، كما نهى أبو بكر عن ذلك. وتعتبر عبارات الخليفة ، أمير المؤمنين ، الإمام ،كلمات ذات معنى واحد [2]، تطلق على رئيس الدولة الإسلامية .

كما أنه يجوز تسمية الإمام ، خليفة وخليفة رسول الله ، وأمير المؤمنين وإن كان فاسقا حسب قول البغوي[3] .

المبحث الثاني :التكييف القانوني لمركز رئيس الدولة – الخليفة – في الفكر السياسي الإسلامي

إن مركز رئيس الدولة الإسلامية مركز يكسب صاحبه شخصية لا تعلوها أخرى مطلقا. فهو صاحب سلطان ، لا ينازعه أحد سلطانه . ما دام ملتزما حدود الشرع . لذلك فهو صاحب مركز ممتاز في الدولة[4] . فما الذي جعل لمنصب الخلافة ولمركز الخليفة هذه القوة وذاك السلطان ؟

إن معرفة الأساس الشرعي لمنصب رئيس الدولة – الخليفة – أو سند منصبه ، يحدد بالتأكيد مكانة ومركز الخليفة في الحياة السياسية داخل الدولة الإسلامية وخارجها .

وعليه سنتناول في هذا المبحث أقوال علماء المسلمين في سند أو الأساس الشرعي لمنصب الرئاسة العليا أولا والتي يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات . ثم نحاول مناقشة هذه الآراء الثلاث واختيار الرأي الأرجح .

---

[1] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 117 – 120 .

[2] / د صلاح الدين محمد علي دبوس : المرجع السابق ، ص 25 .

[3] / د صلاح الدين محمد علي الدبوس : نفس المرجع ، ص 52 .

[4] / سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 05 .

- محمد يوسف موسى : المرجع السابق ، ص 09 – 10 .

المطلب الأول : الأساس الشرعي لمنصب الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي

نقصد بالأساس الشرعي لمنصب الخلافة أو تحديد المركز القانوني للخليفة ، بيان ما إذا كان الخليفة نائبا عن الله تعالى ، أو نائبا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو نائبا عن الأمة. والواقع أن أقوال الفقهاء ، تعددت في ذلك ، القدامى منهم والمحدثين . وسنذكر أرائهم مع أدلتهم في فروع متتالية .

الفرع الأول : مذهب القائلين بنيابة الخليفة عن الله تعالى

ذهب إلى هذا الرأي الإمام الرازي في تفسيره ، فقال وهو يتكلم عن تسمية آدم عليه السلام " خليفة " إنما سماه الله خليفة لأنه يخلف الله في الحكم بين المكلفين من خلقه وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والسدي . وهذا الرأي متأكد لقوله " **إِنَّا جَعَلنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرضِ فَاحكُم بَينَ النَّاسِ بِالحَقِّ** "[1] .

وقد كرر الرازي هذا المعنى في موضع آخر فذكر أن : " **معنى (الخليفة) من يكون نائبا عن الله تعالى في الحكم والقضاء** " [2] .

وإلى مثل هذا الرأي ذهب ابن الجوزي فقال في فصل يتحدث فيه عن شرف الخلافة : " إن الخلافة نيابة عن الله عز وجل وكفى بذلك شرفا " [3].

ويقول أيضا : " فإن الخلافة نيابة عن الله عز وجل في عباده وتنفيذ أوامره وأحكامه وقد كان يقوم بها الأنبياء ثم قام بها بعدهم الخلفاء " [4] .

---

[1] / أبو الفضل محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي : التفسير الكبير ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المطبعة البهية المصرية ، 1937 ، ص 165 و ما بعدها .
- سورة ص : الآية 26 .

[2] / أبو الفضل محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي : نفس المرجع ، ص 170 .

[3] / أ د منير حميد البياني : المرجع السابق ، ص 230 .

[4] / أ د منير حميد البياتي : نفس المرجع ، ص 231 .

وبهذا الرأي قال الإمام القرافي أيضا وهو يتكلم عن الحاكم [1] فيقول : " ...فهو في مقام الحكم – كنائب عن الحاكم ، يحكم بنفسه وينشئ الإلزام والإطلاق بحسب ما يقع له من الأسباب والحجاج لأن مستنيبه جعل له ذلك ... لأنه نائب عن الله عز وجل في أرضه على خلقه " [2].

وإلى قريب من هذا الرأي ، ذهب بعض فقهاء الحنفية ، إذ يرون ، أن الإمام نائب عن الشرع فقد قال برهان الدين الميرغيناني أن الحدود يستوفيها " من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه " [3] .

ومن العلماء المحدثين من أيد هذا الرأي كالأستاذ أبو الأعلى المودودي [4] إذ يرى أن الحاكم الحقيقي في الإسلام إنما هو الله وحده . وأن موقف الذين يقومون بتنفيذ القانون الإلهي في الأرض ، ليس إلا كموقف النواب عن الحاكم وإن هذا هو موقف أولي الأمر في الإسلام بعينه .

الفرع الثاني : مذهب القائلين بنيابة الخليفة عن النبي عليه الصلاة والسلام

مما تجدر ملاحظته أولا أن بعض الذين قالوا بالرأي الأول وهو أن الخلافة نيابة عن الله تعالى وأن مركز الخليفة هو مركز النائب عن الله تعالى عادوا هنا وقالوا بأنها نيابة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، من ذلك قول ابن الجوزي إذ يقول : " فلما اختتم الأنبياء بنبينا محمد عليه الصلاة و السلام وجب أن يكون له (نواب) يقومون مقامه في إقامة الحق " [5].

وإلى كون الخلافة نيابة عن النبي عليه الصلاة والسلام ذهب الماوردي في أحكامه السلطانية إذ يرى أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [6].

---

[1] / و يمكن حمل كلامه على الإمام أيضا لأنه يملك ما يملكه القاضي و زيادة .

[2] / شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي : الإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام و تصرفات القاضي والإمام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، 1967 ، ص 84 و ما بعدها .

[3] / علي بن بكر برهان الدين الميرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدئ ، الجزء الثاني ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ص 98 .

[4] / أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام و هديه في السياسة والقانون والدستور ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بدمشق ، سنة 1964 ، ص 127.

[5] / أ د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 232 .

[6] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق، ص 05 .

وقال التفتازاني معرفا الإمامة بأنها : " رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي عليه الصلاة والسلام " [1] .

وقال أبو يعلى الفراء : " ويسمى خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه خلف رسول الله في أمته "[2] .

وقال الأستاذ عبد الحميد متولي ، أن لقب الخليفة أطلق لأول مرة لدى اختيار أبي بكر عقب مبايعته ، ليخلف رسول الله ، فتسميته خليفة راجع إلى أنه يخلف النبي في أمته ، ويظهر ذلك أيضا من تعريفه للخلافة بأنها " رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن رسول الله " [3] .

الفرع الثالث : مذهب القائلين بنيابة الخليفة عن الأمة

ذهب إلى هذا الرأي كثير من العلماء القدامى والمحدثين . والذي يتأمل أقوال الفقهاء التي سنوردها يجد أنهم يقرون قاعدة هامة في تكييف تصرفات الخليفة هي أن تصرفات الخليفة إنما تكون نيابة عن المسلمين لا عن شخصه . ولهذا يبقى أثر تصرفه قائما مستمرا وإن مات الخليفة .

قال الماوردي [4] : " وإذا مات الإمام لم تنعزل قضاته " . وقال أيضا : " وإذا كان تقليد الأمير الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة . وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين و تقليد الوزير عن نفسه " [5] .

وهذا القول من الماوردي صريح ، في أن الخليفة يتصرف بمركز (النائب) عن المسلمين والوكيل عنهم .

---

[1] / د منير حميد البياتي : نفس المرجع ، ص 232 .

[2] / أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة 1403 هـ – 1982 ، ص 27 .

[3] / عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 121 ، 223 .

[4] / يلاحظ أن الماوردي كان في عداد القائلين بالنيابة عن النبي أيضا كما ورد في الفقرات السابقة .

[5] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 37.

– أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : نفس المرجع ، ص 30 .

وقال الرملي : " لا ينعزل قاض بموت الإمام "[1] ،وسبب ذلك أن الإمام تصرف نيابة عن المسلمين . فإذا مات بقي أثر تصرفه لكونه نيابة عن المسلمين لا ينقضي بموته وهذا واضح من قوله أيضا :"والإمام إنما يولي القضاء نيابة عن المسلمين "[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن الولاة: " ...وهم – وكلاء العباد – على نفوسهم [3] وهذا صريح في أن من بيده السلطة وكيل أو نائب عن الأمة.

والواقع أن بقاء القضاة والولاة وعدم انقضاء ولايتهم بموت الذي عينهم وهو الخليفة بسبب كونه يتصرف لا عن نفسه وإنما نيابة عن المسلمين يدل على أن الفقهاء المسلمين الذين كتبوا في فقه الدولة قد عرفوا فكرة استمرار الدولة باستمرار قضاتها وولاتها وعدم انقضاء سلطاتهم بموت الأمير ومعنى هذا أن الدولة لها شخصية معنوية دائمة لا تفنى بزوال أشخاص الحاكمين .

وهذا يعني أن الفكر الدستوري الإسلامي قد سبق إلى تقرير الشخصية المعنوية للدولة ببقاء قضاتها وولاتها وكل سلطاتها التي عينها الأمير – رغم موته – فتكون الدولة باقية قائمة ببقاء هذه الجهات . وإلى مثل هذا الموقف انتهى الفقه الدستوري الحديث [4].

وكذلك ذهب الإمام العز بن عبد السلام إلى نيابة الإمام عن المسلمين فقال : " إن الإمام أو الحاكم إذا اتلفا شيئا من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على (بيت المال) دون الحاكم والإمام . لأنهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون " [5] . فهو يرى إذن أن تصرف الإمام نيابة عن المسلمين .

---

[1] / شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، القاهرة ، سنة 1357 هـ – 1961م ، ص 224 .

[2] / محمد بن أحمد بن حمزة الرملي : نفس المرجع ، ص 224 .

[3] / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبعة دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة 1386 هـ– 1966 م ، ص 13 .

[4] / د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 233 .

[5] / عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الجزء الثالث ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ص 165 .

وإلى مثل هذا المعنى ذهب الإمام الشافعي كما نقل عنه الميرغيناني قال : " قال الشافعي رحمه الله – فيمن حده الإمام أو عزره فمات – تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم من مالهم " [1] .

ومن علماء القانون المحدثين الذين قالوا بنيابة الحاكم عن الأمة في النظام الإسلامي الدكتور ثروت بدوي حيث يرى أن " الإسلام قد عرف فكرة الدولة المستقلة عن أشخاص الحكام ،وكان يعد الحاكم أي الخليفة بمثابة أمين على السلطة يمارسها بصورة مؤقتة ونيابة عن الأمة " [2].

ومن هذا الرأي الأستاذ محمد كامل ليلة حيث يرى أن " الحاكم الذي يتولى تنفيذ أحكام الشريعة ، وإدارة شؤون الأمة ، يتم اختياره بواسطة أهل الحل والعقد ويعتبر (وكيلا) عن الأمة "[3].

ومن هذا الرأي أيضا الدكتور عبد الكريم زيدان إذ يرى أن الأمة ما دامت " هي التي تختار رئيسها – الخليفة – فهو إذن وكيلها ونائب عنها ومركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة " [4].

وذهب إلى هذا الرأي الأستاذ محمد ياء الدين الريس أيضا ، حيث قال : " قد ثبت لدينا أن الإمامة هي نيابة أو وكالة عن الأمة " [5].

المطلب الثاني : التوفيق بين المذاهب الثلاثة واختيار القول الراجح

إن تحديد العلاقة بين الحاكم والأمة في النظام الإسلامي وبيان التكييف القانوني لمركز الخليفة يحتاج إلى النظر في الآراء جميعها ومحاولة تحليلها ومناقشتها .

---

[1] / علي بن بكر برهان الدينالميرغيناني : المرجع السابق ، ص 118 .

[2] / د ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص 22 .

[3] / د محمد كامل ليلة : فلسفة الإسلام السياسية ونظام الحكم فيه ، مطبعة دار النذير ، بغداد ، 1965 . ص 23 .

[4] / د عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ، الطبعة الثانية ، مطبعة سلمان الأعظمي ببغداد ، سنة 1972 ، ص 166 .

[5] / د محمد ضياء الدين الريس :المرجع السابق ، ص 175 .

الفرع الأول : مناقشة المذهب الأول

خلاصة هذا الرأي أن الخليفة أو الحاكم نائب عن الله تعالى . وهذا هو مركزه القانوني . ويرى بعض الفقهاء المحدثين [1] أن هذه النيابة عن الله (نيابة التنفيذ) فقط تنفيذ الشرع. فهي محددة بتنفيذ شريعة جاهزة يتقيد الخليفة بها لا يتقدم ولا يتأخر عنها ولا يطوعها لما يهوى . إنها نيابة تنفيذ لأن مستنيبه – الله – منعه من التشريع بالهوى (**أَم لَهُم شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَم يَأذَن بِهِ اللَّهُ**) [2] ولأن مستنيبه أوجب عليه التنفيذ : (**وَأَنُ احكُم بَينَهُم بِمَا أَنزَلَ الله)**[3].

إذن فلا علاقة لهذه النظرية إطلاقا بنظرية التفويض الإلهي التي ظهرت في الغرب والتي تعطي الحاكم سلطات مطلقة لا تعرف القيود وتجعل من (إرادة) الحاكم قانونا وتمنحه سلطة التشريع كما يهوى . فكل هذه الأمور لا وجود لها في النظام الإسلامي .

بل نستطيع أن نقول أنه لا يوجد حاكم دستوري في أي نظام سياسي يجد نفسه مقيدا بالتنفيذ وبقيود أخرى مثل الحاكم في النظام السياسي الإسلامي [4] .

فلو أن الخليفة لم يتقيد بتنفيذ الشرع ، واستبدل به شرعا من عنده ، فإنه يكون جامعا بين الظلم والكفر والفسوق في ميزان الشريعة [5] ومن هذا يتبين أنه لا صلة لموضوعنا هذا بنظرية التفويض الإلهي .

وإذ تأملنا أقوال الرازي وابن الجوزي وغيرهم ممن قالوا بنيابة الحاكم عن الله نحصل من بعض عباراتهم على مقصودهم بأن هذه النيابة عن الله نيابة تنفيذ للقانون الإسلامي المتمثل بالأحكام الشرعية .

---

[1] / منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 235

[2] / سورة الشورى : الآية 21 .

[3] / سورة المائدة : الآية 49 .

[4] / د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 235 .

[5] / لقوله تعالى : " **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** " و آية أخرى" ...**فأولئك هم الظالمون** " و في أخرى " **فأولئك هم الفاسقون**" **الفاسقون**" ، سورة المائدة الآيات 44 ، 45 ، 47 .

قال الرازي : " إنما سماه الله خليفة لأنه يخلف الله في الحكم بين مكلفين من خلقه " [1]وبديهي أن الرازي يقصد أنه يحكم بين المكلفين بشرع الله لا بهواه .

وقال ابن الجوزي:" الخلافة نيابة عن الله عز وجل في عباده وبلاده وتنفيذ أوامره وأحكامه "[2] فهي إذن خلافة عن الله في تنفيذ أوامر الله وأحكامه وليست أوامر الله وأحكامه إلا القانون الإسلامي نفسه ، المتمثل بنصوص الشرعية الإسلامية .

ومثل هذا المعنى ، نحصل عليه من قول الحنفية : إن الإمام نائب عن الشرع ، إذ الشرع أوامر الله وأحكامه على عباده ، والمطلوب تنفيذها . فهو أي الإمام نائب في التنفيذ .

وكذلك عن قول الإمام القرافي : " فهو –أي الإمام – في مقام الحكم كنائب عن الحاكم – أي الله – يحكم بنفسه (وينشئ) الإلزام والإطلاق بحسب ما يقع له من الأسباب والحجاج) [3].

فماذا يقصد بهذا القول ؟

هل يقصد أن الحاكم يحكم بشكل مطلق ، فينشئ بنفسه الإلزام والإطلاق ، لأنه نائب عن الله ؟ يستحيل أن يكون القرافي قاصدا ذلك فالذي يقصده القرافي – حسب فهمنا– أن الحاكم (يكشف عن الإلزام والإطلاق الذي شرعه الشرع ابتداء فيأمر بما أمر به الشرع وينهي عما نهى عنه الشرع ، والدليل على كلامنا هذا ما قاله في آ خر عبارته إذ يقول : " ... بحسب ما يقع له من الأسباب والحجاج لأن مستنبيه جعل له ذلك " .

أي أن الأسباب والحجاج (الشرعية) هي الأساس لما يحكم به من إلزام وإطلاق وفقا لما شرعه مستنبيه عز وجل .

الفرع الثاني : مناقشة المذهب الثاني

أما القول بأن مركز الخليفة هو مركز النائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين أمرين :

---

[1] / أبو الفضل محمد بن فخر الدين بن ضياء الدين الرازي : المرجع السابق، ص 165 و ما بعدها .

[2] / د منير حميد البياتي : نفس المرجع ، ص 236 .

[3] / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : المرجع السابق ، ص 74 و ما بعدها .

الأول: تنزل الوحي عليه بالتشريع (**قُلِ انَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم يُوحَى إِلَيَّ**) [1] .

والثاني : إتباع ما نزل به الوحي : (**إِنَ اتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ**) [2].

والخليفة إنما يخلف النبي في الصفة الثانية دون الأولى لأن الوحي انقطع بوفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو خليفة للنبي في إتباع ما نزل به الوحي وهو تنفيذ الشرع أيضا .

وبهذا تلتقي هذه النظرية في النتيجة بالنظرية الأولى ويوفق ينهما . وعبارات الفقهاء الذين قالوا بهذه النظرية تدل على هذا الذي قلناه وذلك صريح واضح في قول الموارديي ابن خلدون الذي أشرنا إليه قبل قليل : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " فهي خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في (تنفيذ شرع الله) على عباده وسياستهم بموجب أحكامه [3].

الفرع الثالث : مناقشة المذهب الثالث

الرأي الثالث الذي يقول بأن مركز الخليفة مركز النائب عن الأمة والوكيل عنها ، يلتقي مع الرأيين السابقين القائلين (بالنيابة عن الله) أو (النيابة عن الرسول) في أن وظيفة الإمام أو الخليفة (تنفيذ شرع الله) وهو محل العقد في عقد البيعة بينه وبين الأمة [4].

وبهذا تكون الآراء الثلاثة متفقة في النتيجة لا خلاف بينها إلا في التسمية والاصطلاح فهو اختلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر حقيقي في مركز الخليفة . فمركزه واحد في الآراء الثلاثة ووظيفته واحدة فيها جميعا ولا يكسبه هذا الرأي دون ذلك سلطات معينة زائدة فهو (وكيل) في تنفيذ شرع الله فقط أي (نائب) فيه ، سواء أكانت نيابته عن الله تعالى أم عن النبي عليه الصلاة والسلام أم عن الأمة.

---

[1] / سورة فصلت : الآية 06 .

[2] / سورة الأحقاف ،الآية 09 .

[3] / د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 238 .

[4] / د منير حميد البياتي نفس المرجع ، ص 238 .

ولهذا لم ير بعض الفقهاء بأسا في تكييف مركز الإمام بأنه النائب عن الله والنائب عن الأمة في عبارة واحدة، قال ابن تيمية رحمه الله : " والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم "[1].

ويمكن أن يجد هذا القول سنده في أن الله تعالى فوض الخلافة عنه للجميع في قوله تعالى : (**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الاَرضِ خَلِيفَةً**) [2] ، وسخر لهم ما فيها ومكنهم منها وسلطهم عليها فهم يملكون السلطة من الله في إقامة أمر الأرض بما يرضي الله وفقا للشريعة " فكل فرد يعتبر نائبا عن ربه جل شأنه فيما سخر الله للبشر من الكون ، وما سلطهم عليه .وهو مقيد في كل تصرفاته بحدود هذه النيابة ... ونتيجة ذلك أن مركز المستخلفين في الأرض ، هو مركز الخليفة أو النائب ، وأن هذه الخلافة أو النيابة هي عن الله جل شأنه " [3] .

فالمستخلفون في الأرض – وهم يملكون نيابة عن ربهم – تعالى إذا اختاروا واحداً منهم وخولوه مزاولة السلطة وكالة عنهم صار نائبا عن الله جل شأنه من جهة ووكيلاً عنهم من جهة ثانية ، وصار مقيداً من جهتين من جهة ما قيده به مستنيبه وهو تنفيذ الشرع ومن جهة ما قيدته به الأمة الموكلة له وهو مزاولة السلطة لتنفيذ الشرع أيضا وبهذا يندفع الإشكال و يرتفع الخلاف [4].

وقريب من هذا ما قاله الأستاذ المودودي : " إن منزلة الإمام أو الأمير أو الرئيس في الدولة الإسلامية ليس إلا أن جمهور المسلمين – الخلفاء – (أي بمقتضى الخلافة العمومية) قد اختاروا أفطنهم و أتقاهم فأودعوه أمانة الخلافة .

وأما تسمية خليفة فليس معناه أنه هو الخليفة وحده بل معناه أن خلافة المسلمين العمومية أصبحت مرتكزة في ذاته "[5].

---

[1] / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] / سورة البقرة ،: الآية 30 .

[3] / الأستاذ عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1951 ، ص 24 .

[4] / د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 238 .

[5] / أبو الأعلى المودودي : المرجع السابق ، ص 81 .

الفرع الرابع : الرأي المختار

الآراء الثلاثة وإن كانت تلتقي في النهاية فتجعل نيابة الإمام أو الأمير أو الرئيس الدولة سواء أكانت عن الله تعالى أم عن النبي عليه الصلاة و السلام أم عن الأمة مقيدة بتنفيذ الشرع .

إلا أن الرأي المختار من الكثير من فقهاء القانون العام وكذلك من علماء الشريعة المحدثين [1] هو المذهب الثالث في تحديد المركز القانوني للخليفة وهو أنه – نائب عن الأمة – لأنه أبعد عن الالتباس بنظرية التفويض الإلهي التي ظهرت في الغرب. ولأنه أيضا يعطي تفسيرا واضحا لعملية تخويل السلطة من قبل الأمة إلى الأمير .

وتفصيل ذلك أن صاحب السلطة هو الله تعالى (**إِنِ الحُكمُ إِلَّا لِلَّهِ**)[2]. ومزاول السلطة هم المستخلفون في الأرض (**إِنِّي جَاعلٌ فِي الاَرضِ خَلِيفَةً**)[3]. (**إِنَّا جَعَلنَاكَ خَلِيفَةً فِي الاَرضِ فَاَحكُم بَينَ اَلنَّاسِ بِالحَقِّ**)[4] .

والناس وقد خولوا مزاولة السلطة صاروا مالكين لهذا الحق ، حق مزاولة السلطة . والكل فيه سواء ، فإذ اختاروا وحدا منهم وفوضوه مزاولة السلطة صار وكيلا عنهم مع احتفاظهم بأصل الحق ، بحيث لو طغى أو ابتدع أو خالف شروط الوكالة حق لهم أن يعزلوه لأن من يملك حق التولية ليستقيم الأمر ، يملك العزل عند اعوجاجه . و هذا يفسر لنا حق الأمة في غزل الخليفة بسبب يوجب ذلك .

فعملية اختيار الخليفة ومبايعته – انتخابه – هي في حقيقتها من حيث التكييف القانوني عملية تخويل مزاولة السلطة نيابة أو وكالة . وبهذا يكون الخليفة نائبا في مزاولة السلطة ،

---

[1] / د منير حميد البياتي : نفس المرجع ، ص 239 .

– د محمود الخالدي : المرجع السابق ، ص 234 .

– د ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص 22 .

– محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 239 .

[2] / سورة الأنعام : الآية 57 .

[3] / سورة البقرة : الآية 30 .

[4] / سورة ص : الآية 26 .

والدليل على أن الأفراد يملكون هذه السلطة ، ويملكون تخويلها له قوله عليه الصلاة والسلام : (**إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم**)[1].

كما أن الأمة ، هي المخاطبة أصلا بتكاليف الله تعالى وإقامتها ، كما في العقوبات الشرعية مثلا في قوله تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا**)[2]، أو قوله تعالى : (**اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنهُمَا مِائَةَ جَلدَةٍ**)[3].

ونظرا لتعذر قيام الجماعة كاملة بهذا الواجب ، واستطاعة نوابها القيام به ، تعينت النيابة واجبة لأنها السبيل لأداء الواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [4].

فرئيس الدولة بهذا الوصف ليس إلا نائبا عن الأمة [5] في مزاولة ما كانت الأمة مكلفة به فمركزه مركز النائب والوكيل .

المبحث الثالث : الشروط الواجبة في المرشح لرئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي[6]

أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن منصب الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية لا يورث[7].

يقول ابن حزم الأندلسي : " ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام ، في أنه لا يجوز التوارث فيها "[8] وأنه لابد من وجود صفات معينة فيمن يرشح لتولي هذا المنصب الخطير ما عدا بعض الفرق فإنهم شذوا عن إجماع الأمة [9]. ولما كان منصب الخلافة هو أسمى منصب في

---

[1] / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، مطبعة البيان بدمشق ، سنة 1967 ، ص 08 .

[2] / سورة المائدة : الآية 38 .

[3] / سورة النور : الآية 02 .

[4] / الأستاذ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ،1350 ه ص 28 .

[5] / يذكر الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن الأمة هي مصدر كل السلطات بما فيها السلطة التنفيذية ، أنظر المرجع نفسه ، ص 28 .

[6] / جمال أحمد السيد المراكبي : المرجع السابق ، ص 311 و ما بعدها .

– كايد يوسف محمود قرعوش : طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ – 1987 م ، ص 105 – 141 .

– د عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 212 – 218 .

– عبد المنعم أحمد سلطان عيد :المرجع السابق ، ص 259 و ما بعدها .

[7] / محمد رأفت عثمان : المرجع السابق ، ص 121 .

- محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 239 .

[8] / إسماعيل بدوي : تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1414 ه – 1994 م ، ص 159 – 160 .

[9] / محمد رأفت عثمان : نفس المرجع ، ص 121 .

الدولة ، فلابد أن يتوافر في شاغله شروط عديدة تضمن قيامه بكافة الواجبات الدينية والدنيوية التي يقتضها منصبه . وهي تتلخص في سلامة المرشح الجسدية ، وأهلية علمية ، والخلقية وذلك على النحو التالي[1] :

المطلب الأول : السلامة[2]

يدخل في ذلك سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. وكذلك سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والنقص المؤثر هو ما يحول دون القيام بالعمل . أما إن كان إنما يشين في المنظر فقط ، كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال [3] . ولقد أورد ابن خلدون هذا الشرط في مقدمته على النحو التالي :" أما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأنثيين [4] .فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه وإن كان إنما يشين المنظر كفقد أحد هذه الأعضاء، فشرط السلامة منه شرط كمال ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف[5] ".

وحول سؤال تأثير فقد الأعضاء على الترشح للمنصب ، أو على شاغل منصب الرئاسة فعلا، فقد أجاب على ذلك الماوردي . فهو يرى أن فقد الأعضاء له أربع حالات [6]:

---

[1] / ذهب البعض إلى تقسيم هذه الشروط إلى :

أ – شروط صحة وهي : الإسلام ، التكليف ، البلوغ ، العقل ، والذكورية ، وسلامة الأعضاء والحواس .

ب – شروط كمال وهي : القرشية ، والعلم ، و الاجتهاد ، والعدالة ، والكفاية النفسية والجسمية .

ج – شروط إمكان وضابطها ما لو فقد شرط من شروط الكمال وعز اجتماعها في شخص معين ووجدت بدائلها إلى بعض الميسور من شروط الكمال ، فشرط العلم والكفاية والورع يلي شرط القرشية فإذا فقدت رتبة الاجتهاد فشرط الإمكان وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي من المسائل ، وإذا عدمت العدالة قدم الأقل فسقا .

د – شروط إعسار وضابطها ما إذا عدمت شروط الكمال و عز مع ذلك البديل المرضي ، فيبحث عن الأمثل فالأمثل .

هـ – شروط غلو وهو ما اشترطه الروافض – إحدى الفرق الشيعية – من وجوب عصمة الإمام .

[2] / كايد يوسف محمود قرعوش : نفس المرجع ، ص 128 ، 129 .

- عبد المنعم أحمد سلطان عيد : نفس المرجع ، ص 375 – 377 .

[3] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 129 .

[4] / الأنثيين : الخصيتين .

[5] / ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ، ص 343 .

[6] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 21 ، 22 .

الحالة الأولى : مالا يؤثر على الترشح ولا على الصلاحية للاستمرار في شغل المنصب . وذلك إذا كان العضو المفقود "لا يؤثر فقده في رأي ولا في عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر" ، مثل قطع الذكر والأنثيين فلا يمنع من عقد الإمامة – الرئاسة – ولا من استدامتها بعد عقد الإمامة ، لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل ، ولا يؤثر في الرأي والعمل . وكذلك قطع الأذنين ، لا يؤثر في رأي ولا في عمل ، ولهما شيء خفي إذ يمكن إخفاءهما .

الحالة الثانية :ما يمنع من عقد الإمامة – الرئاسة – ومن استدامتها ، وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين ، أو من النهوض كذهاب الرجلين ، فلا تصبح معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من عمل أو نهوض .

الحالة الثالثة : ما يمنع من عقد الإمامة ولكنه اختلف في أثره على استدامتها . وهي العاهات التي تؤدي إلى نقص في قوى الجسم وأدائه لوظائفه الطبيعية ومن ذلك "..**ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين** " ، فمثل هذه العاهة تحول دون الصلاحية للترشيح للمنصب. أما إذا طرأت هذه العاهة بعد شغل المنصب فقد أختلف في حكمها [1].

الحالة الرابعة : ما لا يمنع من استدامة الإمامة – الرئاسة – واختلف في أثره على الصلاحية للترشيح وهو ما يؤدي إلى تشويه الجسد ، ولكنه لا يؤدي في أداء الأعضاء لوظائفها مثلا بجدع الأنف ، أما أثر هذه العاهات في الصلاحية للترشيح للمنصب ، فمختلف فيه [2].

ويلحق بالكفاية الجسدية حالة المنع من التصرف ويفرق الفقهاء بين حالتين :

أولا : أن يصبح الفرد عاجزا تماما عن التصرف كما لو أسر. ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الحالة تؤدي بصاحبها إلى عدم الصلاحية للترشيح . بل وإلي خلع الخليفة من منصبه وتولية خلف له [3] .

---

[1] / د سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص 376 .

[2] / د سليمان محمد الطماوي : نفس المرجع ، ص 376 .

[3] / حول هذه المسألة يرى الماوردي أنه لا يجوز خلع الخليفة إلا إذا يئس المسلمون من تحريره من الأسر ، راجع تفاصيل ذلك في الأحكام السلطانية و الولايات الدينية للماوردي ، ص 23 و ما بعدها .

ثانيا: أن يستولي أحد أعوان الخليفة على السلطة [1] ولا يؤدي هذا السبب بداية إلى خلع الخليفة بل ينظر في حال هذا المستولى على السلطة "... فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة ، جاز قراره . وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته، حتى ينفذ فعل الخليفة " [2] .

المطلب الثاني : أن يكون من أهل الولاية الكاملة

أن يكون من أهل الولاية الكاملة ، تتضمن عدة شروط نجملها على النحو التالي [3] :

الفرع الأول : الإسلام

اتفق علماء الإسلام جميعا على لزوم توفر شرط الإسلام في رئيس الدولة الإسلامية ، وذلك لأن وظيفته نفسها تقتضي هذا الشرط . فمهمته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، فإذا كان من أهداف الدولة في الإسلام هو إقامة الشريعة الإسلامية كنظام وقانون يطبق على كافة شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية– كما سنرى عند دراستنا لسلطات رئيس الدولة في النظام الإسلامي – فإنه يصبح من الواضح أن رئاسة الدولة لا يمكن أن تسند إلا إلى شخص يؤمن بهذه الشريعة وبالمصدر الإلهي الذي جاءت من عنده ، أي أن يكون مسلما [4] .

فلا يمكن لمن لا يدين بالإسلام أو لمن ارتد عن الإسلام أن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية . ويحتج الفقهاء المسلمين على اشتراط الإسلام في الخليفة بالآية الكريمة : " **يَا أَيُّهَا الَذِّينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الَرَّسُولَ وَأُولِي الاَمرَ مِنكُمُ** " [5] فالآية الكريمة تشترط أن يكون ولي أمر المؤمنين منهم – أي من المؤمنين المسلمين [6] . فرئاسة الدولة الإسلامية لا تسند لكافر

---

[1] / و هو ما يعرف في الفقه الدستوري الحديث بالانقلاب .

[2] / ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ، ص 343 .

[3] / د محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 223 و ما بعدها .

[4] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 261 .

[5] / سورة النساء : الآية رقم 59 .

[6] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 105 ، 106 .

فقد قال القاضي عياض : " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها " [1].

وتتحرز دساتير بعض الدول العربية من النص على هذا الشرط ، خاصة في البلاد التي توجد فيها أقليات مسيحية ، تأثرا بالنظم الأجنبية الغربية [2] . فيجب ألا يثير ذلك أي مخاوف في البلاد التي بها أقليات غير إسلامية ، لأن الدولة الإسلامية تكفل لهم الحرية التامة وتوفر لهم الحماية الكاملة لممارسة حقوقهم وحرياتهم .

الفرع الثاني : الحرية

هذا الشرط من الشروط الضرورية لرئيس الدولة ، لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده ، فلا ولاية له على نفسه ، فكيف تكون له ولاية على غيره [3].وجمهور الفقهاء يرون أنه من الشروط ، لأن فاقد الحرية لا يمكن له القيام بأعباء الخلافة ، لأنه يكون مشغول بخدمة سيده من جهة ، كما أنه يستحقر في الأعين فلا يهاب ولا يمتثل أمره . أما فقهاء الحنفية فإنهم لا يعتبرونه من شرط اللازمة[4] .

الفرع الثالث : الذكورة

أثار العلماء المسلمين خلافا حول تقلد المرأة القضاء فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك . وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضي فيما تصح فيه شهادتها ، وينسب إلى ابن جرير الطبري قوله أته يجوز قضاؤها في جميع الأحكام [5] . ورغم اختلافهم حول تقلد المرأة القضاء إلا أنهم أجمعوا على عدم جواز تولي المرأة الإمامة [6]– رئاسة الدولة الإسلامية – ولم يخرج عن هذا الإجماع غير فرقة من الخوارج [7]. ويستند أصحاب رأي عدم جواز توليها منصب الرئاسة في

---

[1] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : نفس المرجع ، ص 271 .

– عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، سنة 1961 ، ص 180 ، 181 .

[2] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 106 .

[3] / عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : المرجع السابق ، ص 240 .

[4] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 111 .

[5] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 83 .

[6] / محمد يوسف موسى : المرجع السابق ، ص 52 ، 53 .

[7] / كايد يوسف محمود قرعوش : نفس المرجع ، محمود ص 108 .

رأيهم على أحاديث لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، على سبيل المثال قوله : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [1].

ولعل الحكمة من اعتبار المرأة غير مؤهلة لرئاسة الدولة لطبيعتها الجسمية والنفسية ، ولكون هذه الوظيفة تقتضي المتاعب والعمل المستمر من تدبير الأمور وقيادة الجيوش في الحروب وهو ما لا تستطيع المرأة أن تتحمله .

ونشير أنه بمناسبة الحديث عن شرط الذكورة لتولي رئاسة الدولة في النظام الإسلامي ، أشار الدكتور عبد الحميد متولي [2] ضرورة تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية ومنها رئاسة الدولة ، وأبدى عدد من الملاحظات بخصوص حديث رسول الله " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** " ، أن هذا الحديث لم يأتي في صورة أمر أو نهي موجه إلى المسلمين ، وأنه لا يعد حجة ملزمة في العصر الحديث ، لأن أحاديث الرسول المتصلة بالشؤون الدستورية لا تعد تشريعا عاما ، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الخليفة فيما مضى كان يجمع إلى سلطته السياسية الرئاسة الدينية ، خلافا لما عليه الحال في العصر الحديث . إلا أن بعض المفكرين المسلمين في هذا العصر ، كان لهم رأي مخالف لهذا الرأي بحيث أنه حتى في الشؤون والأحكام الدستورية ، تقبل السنة النبوية كمصدر للقانون الدستوري الإسلامي لأن مباحث الخلافة – رئاسة الدولة – أحد موضوعات القانون الدستوري ليست إلا من مسائل الفروع العملية وليست من الأصول ، كما أنه إذا كان الإتجاه المعاصر لا يميل أن يجمع الرئيس بين السلطتين السياسية والدينية ، فهذا شأن النظم السياسية المعاصرة ، ولا يصلح ذلك سندا نبني عليه قوانيننا من أجل أن نبرر ونمرر تولية المرأة رئاسة الدولة ، حتى تحال السلطة الدينية إلى غيرها[3].

---

[1] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 296 .
- محمد يوسف موسى : نفس المرجع ، ص 50 .

[2] / د عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنتها بالمبادئ الدستورية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 416 -، 426 ، 435 ، 436 .

[3] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، محمود ص 109 – 110 . .

الفرع الرابع : البلوغ

البلوغ كما عرفه العلماء هو بلوغ الصبي الحلم ، أو بلوغه خمسة عشر عاما في قول أو تسعة عشر في قول آخر [1] . فلا تكليف على صبي لم يحتلم ، وهذا يدل على أن روح نظام الحكم في الإسلام لا تتفق مع نظام الملكية الوراثية الذي يجعل وراثة العرش في بعض الأحيان لقاصر [2] .

ويرى أبو الحسن الماروردي ، أن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم . فكان أولى ألا يتعلق به على غيره حكم [3] .

وحول شرطي الذكورة والبلوغ يقول ابن حزم " إن جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد من يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ "[4] . فإمامة الصغير الذي لم يبلغ خطأ لأنه غير مخاطب وخارج دائرة التكليف ، في حين أن الخليفة مخاطب ومكلف بإقامة الدين ورعاية مصالح المسلمين .

وبالرغم من أن العلماء المسلمين قد أجمعوا على هذا الشرط إلا أن الأحداث التاريخية شهدت تولي بعض الصبية لأمور المسلمين ، فقد ولي جعفر بن المقتدر بالله ولم يكتمل إحدى عشر سنة ، وولي الحاكم بأمر الله الخلافة وله من العمر إحدى عشر سنة وستة أشهر . وتولى المستنصر وهو في السابغة من عمره [5] .

وبالرغم من أن الدولة الإسلامية عرفت في فترات من تاريخها رؤساء صغار – لظروف معينة– إلا أن المرشح للرئاسة يجب أن يكون بالغا راشدا ، فقد كان الخلفاء الراشدون جميعهم من الذين تجاوزوا الأربعين ، وهي السن التي يبلغ الإنسان فيها غاية الرشد وكمال النضج العقلي.

---

[1] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 275 .

[2] / عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 110 .

[3] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 83.

[4] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 106 ، 107 .

- عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 274 .

[5] / د راشد البراوي : قادة الفكر الإسلامي في ضوء الفكر الحديث ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة 1969 ، ص 153.

أخيرا نشير إلى أن بحوث العلماء المسلمين الذين تكلموا عن هذا الشرط ، لم يقترحوا سن معينة فوق سن البلوغ ، كما فعلت الدساتير الحديثة [1]، إلا أن ذلك لا يمنع من اشتراط سن محددة فوق البلوغ ، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

الفرع الخامس : العقل

أما اشتراط العقل فلأن المجنون والمعتوه قاصران عن القيام بأمورهما ، فكيف يقوما بأمور غيرهما [2] . كما أن هذا الشرط يعتبر أساسا لشروط أخرى سيأتي ذكرها ، كاشتراط اعلم ، وأن يكون ذا رأي وتدبير في السياسة والإدارة والحرب

حول هذا الشرط نلاحظ أن الماوردي لم يكتف بالتمييز العادي . بل أوجب شروطا أشد حيث يقول : " ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق التكيف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح– حل – ما أشكل ، وفصل ما أغفل " [3].

ذكر الماوردي هذا الشرط ، ضمن شروط القاضي وولاية القضاء من الولايات العامة . ومن ثم فما يقال فيها من شروط ، يعتبر أيضا شروطا في ولاية الخلافة.

المطلب الثالث : شرط العلم

من الشروط اللازمة في رئيس الدولة في النظام الإسلامي ، أن يكون لديه حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأكمل [4] .

والكفاءة العلمية المطلوبة هنا هي أهلية الاجتهاد .وبشأن هذا الشرط يقول ابن خلدون في مقدمته: "أما اشتراط العلم فظاهر (مطلوب) ، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان

---

[1] / كمثال على ذلك المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري التي تشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون سنه أربعين سنة ، والدستور الأمريكي اشترط خمسة وثلاثون سنة .

[2] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 107 .
- عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 314 .

[3] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 83 .

[4] / عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : المرجع السابق ، ص 247 .

عالما بها ، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لان التقليد نقص " [1] .

أما الماوردي فقد شرح هذا الشرط أكثر، بقوله أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها . وأصول الإحكام في الشرع أربعة : أحدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنته من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا . والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث علمه بتأويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف . والرابع علمه بالقياس .. فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد..." [2] .

هذا ولقد أضاف بعض العلماء في العصر الحديث الذين تصدوا لشرح هذا الشرط ، العلوم اللازمة للمجتهد في الوقت الحاضر حيث يقول :" إن الاجتهاد لا يكمل الآن إلا إذا أضيف إلى ما تقدم دراسات سياسية واقتصادية وقانونية واجتماعية مقارنة بالنسبة إلى ما عند الأمم المختلفة وبالنسبة لما بين الأزمنة قديمها وحديثها .."[3].

المطلب الرابع : العدالة

اتفق جميع العلماء على اشتراط العدالة في المرشح لرئاسة الدولة في النظام الإسلامي [4] .

ولقد عرف الماوردي في مؤلفه هذا الشرط بقوله : " والعدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيف عن المحارم، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا المروءة مثله في دينه ودنياه " [5].

---

[1] / ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ، ص 342 .

[2] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 84 .

[3] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 722 .

[4] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 350 .

[5] / أبو حسن محمد بن علي الماوردي : نفس المرجع ، ص 84.

وواضح من هذه العبارة أن العدالة لا تقتصر على مجرد الامتناع عن المحرمات بل ولا حتى عن مواطن الشبهات وإنما تتطلب التحلي بالأخلاق الفاضلة [1].

والأصل في اشتراط صفة العدالة يرجع إلى الطابع الديني للخلافة وهذا الذي أشار إليه ابن خلدون في مقدمته حيث يقول " وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ..."[2].

ولما كان لخلق العدالة أثر في ضبط تصرفات الفرد ، ولما كنا ندرك أن رئيس الدولة ليس إلا فردا من أفراد الشعب ، أي أنه مجرد إنسان ، لذا يتعذر الوفاء بمقتضيات مفهوم العدالة بصفة مطلقة ، وهذا ما حدا بالحنفية إلى اعتبار أن العدالة ليست شرطا لصحة الولاية ، وإنما هي شرط كمال لها. فإذا قلد من لا تتوافر فيه هذا الشرط – وهو الفاسق – الولاية ، كانت ولايته صحيحة مع الكراهية [3] .

وعليه فلا يجوز أن يتولى الفاسق الخلافة في الظروف العادية – فيه ضرر على مصالح المسلمين – أما في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية – حيث لا يوجد من يتوفر فيه هذا الشرط – فيجوز أن يتولى الخلافة الفاسق بشرط أن يختار أهل الحل والعقد من المترشحين أقلهم فسقا [4] .

ويمكن أن نطلق على هذا الشرط قياسا على مفهوم العصر بشرط حسن السيرة والسلوك والذي يترتب عليه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

---

[1] / سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 379 .

[2] / ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ، ص 342 .

[3] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 117 .
- عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 259 .

[4] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : نفس المرجع ، ص 264 .

المطلب الخامس : الخبرة السياسية والحربية والإدارية

يقصد بهذا الشرط أن يكون رئيس الدولة ذا رأي في تدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش [1] .فرئيس الدولة في الإسلام يجب أن يكون على ثقافة في شؤون السياسة والحرب والإدارة ، بحيث تؤهله ثقافته لأن يؤدي واجباته في تلك النواحي الثلاث ،لى أكمل وجه وخير أداء [2] .

يقول ابن خلدون يشترط في الإمام ".. أن يكون جريئا على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب بصيرا بها ، كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفا بالعصبية وأحوال الدهماء ، قويا على معاناة السياسة . ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح " [3] .

أما الماوردي فيقول أنه يتطلب في أهل الإمامة " الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة [4] وجهاد العدو " [5].

المطلب السادس : النسب

يقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح للخلافة من قريش . وإذا كان فقهاء المسلمين قد أجمعوا على الشروط الخمسة السابقة فقد اختلفوا في هذا الشرط .

أما أهل السنة [6] فإنهم يقولون بوجوب هذا الشرط ، فهناك العديد من الأحاديث النبوية التي أشارت إلى هذا الشرط [1]مثلا كقوله صلى الله عليه وسلم " **لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش** "[2].

---

[1] / كايد يوسف محمود قرعوش : نفس المرجع ، ص 113 .

[2] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : نفس المرجع ، ص 405 .

[3] / ابن خلدون : نفس المرجع ، ص 342 .

[4] / البيضة يعني الوطن .

[5] / أبو الحسن محمد بن علي الماوردي : المرجع السابق ، ص 06.

[6]/ **أهل السنة** : نشأ التيار السني من الأغلبية المسلمة التي لم تعتقد وجوب الخروج على الحاكم الجائر ، و لم ترمي خصومها بالكفر كما فعل الخوارج و لم تؤمن بانتقال الإمامة نصا و وصية إلى البيت الهاشمي العلوي كما فعل الشيعة . و إنما ربطت شرعية الإمامة بعملية الاختيار ، رغم اختلافها حول شروطها و طرقها .

الشيعة: هي جماعة أو فرقة سياسية ترى و تعتقد أحقية علي بن أبي طالب في الخلافة فكانت تدعوا إلى انتقال السلطة بعد رسول الله – ص – إلى علي بن أبي طالب نصا و وصية و أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، و كانت تصر على أن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة بل هي قضية أصولية ، و هي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله أو إهماله و لا تفويضه إلى العامة و إرساله .

الخوارج: هم جماعة أو فرقة سياسية ظهرت في خضم الصراع السياسي الذي نشب بين الخليفة الرابع – علي بن أبي طالب – و والي الشام – معاوية بن أبي سفيان – و لقب الخوارج مستمد من فعل خروجهم على علي بن أبي طالب عقب عودته من صفين لقبوله التحكيم الذي دعا إليه=

كما أن أبا بكر احتج في اجتماع السقيفة على الأنصار بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " **الأئمة من قريش** " [3] . فلما احتج عليهم بهذا الحديث بايعوا أبا بكر بالخلافة . على أن ثمة خلاف بين العلماء حول اشتراط هذا الشرط . فأصحاب الرأي المؤيد لهذا الشرط يرجع الحكمة من اشتراطه إلى ما كان لقريش من المنعة والقوة والغلبة على غيرهم من قبائل العرب ، تلك المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله بعبارة أخرى أن شرائط الرئاسة والزعامة كانت متوفرة فيهم دون غيرهم ، وأن العرب كانت تدين لهم بالطاعة والإذعان دون غيرهم من قبائل العرب [4] .

وتساءل بعض المفكرين في العصر الحديث عن هذا الشرط ، فهل هو شرط دائم كالشروط الأخرى أم هو شرط زمني ؟

ويجيب فيقول ".. لا شك أن اشتراط النسب في أول عهد المسلمين بالخلافة كان له ما يبرره لصلة القرشيين برسول الله صلى الله عليه وسلم وتوافر الشروط الخمسة فيهم وحدهم تقريبا لحداثة الإسلام . أما وقد بعد العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق المسلمون في مختلف الأقطار، ولم تعد علاقات النسب بذات الوضوح والقوة التي كانت عليها في الجاهلية وفي صدر الإسلام فإن هذا الشرط الأخير يفقد دلالته . وهذا ما انتهى إليه ابن خلدون " [5].

المبحث الرابع : طرائق انعقاد الخلافة وكيفية اختيار رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

لم يبين الرسول عليه الصلاة والسلام ، للمسلمين نظاما معينا للحكم من بعده ، أو طريقة محددة لاختيار الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية . فلم يذكر من ذلك إلا بعض المبادئ

=معاوية . و أهم ما يميز الخوارج عن غيرهم من الفرق هو تكفيرهم لمخالفيهم من المسلمين .

للمزيد من المعلومات حول الفرق و الطوائف الإسلامية أنظر مؤلف الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ، و مؤلف الملل و النحل للفقيه محمد بن عبد الكريم الشهرستاني .

[1] / قال رسول الله غليه الصلاة والسلام : " قدموا قريشا و لا تقدموها " . هذا الحديث ذكره أبو الحسن الماوردي في مرجعه السابق ، ص 07 .

[2] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص06– 07.

– ابن خلدون : نفس المرجع ، ص 344 .

[3] / د عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنتها بالمبادئ الدستورية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 213 .

[4] / عبد الوهاب خلاف : المرجع السابق ، ص 55 – 56 .

[5] / سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص 380 – 381 .

الأساسية الدستورية في نظام الحكم كمبدأ الشورى ، ومبدأ العدل ، ومبدأ المساواة ومبدأ كفالة الحقوق والحريات .

ولقد اجتمع كبار الصحابة بعد وفاته في الاجتماع التاريخي " **اجتماع السقيفة** "[1] ليتشاوروا أو يتداولوا في أمرهم . فانتهوا إلى إقامة خليفة لرسول الله صل الله عليه وسلم ، ليتولى شؤون الحكم في الدولة الإسلامية الأولى ، التي سرعان ما خرجت من نطاق شبه الجزيرة العربية وامتدت من المحيط الهندي إلى المحيط الأطلسي .

في المرحلة الأولى من نظام الخلافة الإسلامية ، كانت شخصية الخليفة محل تقدير من جميع المسلمين ، لسابق صحبته للرسول و بلائه في الإسلام .

فلما اختلف المسلمون حول شخص الخليفة – بعد فترة رسول الله والخلفاء الراشدين من بعده – بدأت الدراسات والبحوث المتعلقة بمن يشغل منصب الخلافة وما يجب توافره فيه من شروط وكيفية ووسيلة اختياره .

والأمة هي صاحبة السلطة الأصيلة في الدولة الإسلامية وهي المخاطبة أصلا بتطبيق الشرع وتنفيذ القانون الإسلامي . ولكن الأمة لكثرة أفرادها لا تستطيع أن تباشر بمجموعها وظائف الدولة . التي تؤدي في النهاية إلى تنفيذ أحكام الشرع [2] .

ومن هنا تحتم ظهور النيابة عن الأمة في تنفيذ هذا الواجب فتنتخب الأمة رئيسا وكيلا عنها في ممارسة سلطاتها [3]

ويذهب معظم فقهاء المسلمين إلى أن الخلافة تنعقد بطريقتين شرعيتين أو صحيحتين وهما : البيعة ،والعهد أو الاستخلاف[4] .

---

[1] / الأستاذ محمد رمضان سعيد البوطي : فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، الطبعة الحادي عشر ، دار الفكر ، الجزائر ، سنة 1412 ه – 1991 م ، ص 351 ، 355 .

- محمد يوسف موسى : المرجع السابق ، ص ص 93 .

- الأستاذ صادق شايف نعمان : الخلافة الإسلامية و قضية الحكم بما أنزل الله ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 1425 هـ – 2004 م، 23 .

[2] / د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 327 .

[3] / د منير حميد البياتي : نفس المرجع ، ص 328 .

[4] / من هؤلاء أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 07 و ما بعدها .

ويضيف بعضهم طريقتين غير شرعيتين وغير صحيحتين، هما طريقة أو أسلوب وراثة العرش من الآباء إلى الأبناء والأحفاد ، وأخرى تتمثل في الاستيلاء بالقوة ، والغلبة على الحكم [1]. وهذين الطريقتين غير شرعيتين ، إلا أن الضرورة والظروف الاستثنائية جعلت الكثير من الفقهاء يجيزونها خوفا من الفتنة ، ولكن بشروط وضوابط . بيد أنه إذا كان هناك إجماع من فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين على طريقة البيعة ، باعتبارها الطريق الأول لاختيار الخليفة أو الإمام ، فإنهم لم يتخذوا نفس الموقف بالنسبة لطريقة الاستخلاف، أو العهد [2] .

أما عن فقهاء الشيعة فقد ذهبوا إلى غير ذلك ويرون أن الخليفة – الإمام – إنما يختاره رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون : " ومذهبهم (الشيعة) جميعا متفقين عليه ، أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة . ويتعين القائم بها بتعينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر. وأن علي كرم الله وجهه هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ، ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تلاوتهم الفاسدة " [3] .

أما عن علماء أهل السنة فإن التكييف الذي يجمعون عليه يقوم على أن اختيار الخليفة إنما هو بمثابة عقد بينه وبين الأمة . ولهذا أطلق على عملية الانتخاب أو الاختيار تسمية معبرة وهي " **البيعة** ". وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون : " اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في

[1] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 159 ، 202 .

[2] / عبد الغني بسيوني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص 242 .

[3] / د محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 222 .

شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر في المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده ، تأكيدا للعهد " [1] .

وإذا كان أهل السنة و جمهور المسلمين يرون أن الطريق الأول لاختيار رئيس الدولة – الخليفة – هو الانتخاب – البيعة – . فهل هذا يعني أن الأمة لها الحق في اختيار حاكمها أي رئيس الدولة كما هو مقرر في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ؟ وكيف يتم انتخاب رئيس الدولة الإسلامية في الفكر السياسي الإسلامي ؟

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي :

– أساس اختيار رئيس الدولة من قبل الأمة في الفكر السياسي الإسلامي .

– طريقة انتخاب – بيعة – أهل الحل والعقد لرئيس الدولة .

–طريقة الاستخلاف أو العهد – اختيار الخليفة الشرعي السابق – .

– تولية رئيس الدولة عن طريق وراثة العرش – أو نظام الحكم الملكي –

– طريقة الغلبة والقهر والاستيلاء في تولية رئيس الدولة الإسلامية .

المطلب الأول : أساس اختيار الخليفة من قبل الأمة في النظام الإسلامي

أشرنا سابقا إلى أن الأمة هي صاحبة السلطة الأصيلة في الدولة الإسلامية [2] . وأن النظام السياسي الإسلامي قرر البيعة كوسيلة لإسناد السلطة [3] . يمارسها رئيس الدولة نيابة عن الأمة وتحت إشرافها المستمر.

الفرع الأول : أقوال العلماء المسلمين في حق الأمة في الاختيار

لقد كان اجتماع الصحابة يوم السقيفة اجتماعا تاريخيا له أكبر الأثر في تاريخ الأمة الإسلامية . ففيه تقرر الإجماع على وجوب إقامة الخلافة ، وفيه تقرر أيضا مبدأ له أهمية كبيرة وهو أن اختيار الخليفة يكون بالانتخاب من الأمة ، وبإرادة الأمة أو ممثليها الذين هم

---

[1] / ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السبق ، ص 370 .

[2] / الأستاذ عبد الوهاب خلاف : المرجع السابق ، ص 28 .
- ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص 22 .

[3] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 08 ، 11 .

موضع الثقة التامة منها والذين يعبرون عن إرادتها تعبيرا صحيحا ، مثل الصحابة الذين اجتمعوا في ذلك اليوم [1] . فلذلك ثبت أن طريق الخلافة الشرعية أو مصدر السلطة هو الاختيار من الأمة ، ويظهر الاختيار بالبيعة [2].

ولقد ذكر ابن خلدون حق الأمة في اختيار رئيس الدولة الخليفة فقال : " من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد " [3] .

وهو نفس موقف الماوردي فقال في ذلك : " استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا .. فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد . و إذا فعل النبي ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة " [4] . وفي هذا الحديث تشريع للأمة بمنحها حق اختيار الحاكم .

وأثبت الغزالي للأكثرية من الأمة حق اختيار الخليفة أيضا فقال : " فإن شرط ابتداء الانعقاد – أي انعقاد الإمامة – قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة .. ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان " [5] .

ومن هذا يتبين أن الإمام الغزالي يرى أن رضا الأمة أو جمهور الأمة ركن لا قيام للخلافة إلا به .

وأوضح ابن قدامة المقدسي حق الأمة في الاختيار بقوله : " من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته " [6] .

---

[1] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 175 .

[2] / محمد ضياء الدين الريس : نفس المرجع ، ص 176

[3] / ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ، ص 342 .

[4] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 15 .

[5] / الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : فضائح الباطنية ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي ، القاهرة ، مصر ، سنة 1964 ، ص 177 .

[6] / ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي : المغني ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، دار المنار ، مصر ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص 107 .

ومما تقدم يتبين أن رجال الفكر السياسي الإسلامي يؤكدون حق الأمة في اختيار الخليفة ويعدونها الجهة الوحيدة صاحبة الحق في ذلك ، لا تقوم الخلافة إلا بها . ولكن ما هو أساس حق الأمة في اختيار حاكمها – رئيسها – .

الفرع الثاني : أساس حق الأمة في اختيار رئيس الدولة

1 – مسؤولية الأمة عن تنفيذ الشرع ، فالقرآن الكريم خاطب الأمة بتنفيذ أحكام القانون الإسلامي في المعاملات والعقوبات ونحوها وجعلها مسؤولة عن هذا التنفيذ . ومن هذه الخطابات قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسطِ شُهَدَاءَ لِلَّه وَلَو عَلَى أَنفُسَكُم أَوِ الوَالِدَينِ وَالاَقرَبِينَ** " [1] . " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيهُمَا** " [2] .

" **وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلدَةٍ** " [3] .

وهذه النصوص جميعا ، وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة ، خطابات للأمة في مجموعها ، تجعلها مسؤولة عن تنفيذ الشرع . وإذا كانت الأمة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون الإسلامي طبقا للنصوص التي ذكرناها ، فإنها تملك إذن السلطة على هذا التنفيذ .

ولما كانت الأمة يتعذر عليها في الواقع – بصورتها الجماعية – مباشرة جميع سلطاتها وقيامها بواجب التنفيذ . تحتم عليها الإنابة فيه . و هكذا ظهرت النيابة عن الأمة بأن تختار خليفة أو رئيسا ليزاول ما تملكه من السلطة نيابة عنها و ينفذ ما هي مكلفة به شرعا [4] .

2 – أن النبي عليه الصلاة و السلام ظل قائما بمهمة الإمارة في الدولة الإسلامية لعشر سنوات حتى التحق بالرفيق الأعلى من غير أن يأمر المسلمين ويعين لهم بشكل صريح وقاطع من يكون خليفتهم من بعده . والذي فهمه الصحابة من هذا السكوت ومن قول الله عز

---

[1] / سورة النساء : الآية 135 .

[2] / سورة المائدة : الآية 38 .

[3] / سورة النور : الآية 2 .

[4] / د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 223 .

وجل في القرآن " **وَأَمرُهُم شُورَى بَينَهُم** " [1] أن الله تعالى قد خيرهم في تولية الرئيس لدولتهم بعد نبيه بالانتخاب وأنه ينبغي أن يكون هذا الانتخاب بمشاورة المسلمين [2] .

3 – إجماع الصحابة على أن الاختيار من الأمة هو طريق ثبوت الخلافة أو الإمامة و ذلك عندما أجمعوا على تولية أبي بكر عن طريق البيعة من أهل الحل والعقد ثم البيعة العامة في المسجد .

المطلب الثاني : طريقة انتخاب – بيعة – أهل الحل والعقد لرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

البيعة هي عقد رضائي بين الأمة والحاكم – رئيس الدولة – ملزم للجانبين يلتزم فيه رئيس الدولة بأن يسير بالأمة وفقا للكتاب والسنة وأن يقوم بفروض الإمامة . وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله [3]. وأن محل عقد البيعة يتمثل في إسناد السلطة لرئيس الدولة – الخليفة – ليتولى تنفيذ الشرع أي تنفيذ القانون الإسلامي [4] .

قال الفقيه أبو يعلى : " وصفة العقد أن يقال له قد بايعناك بيعة رضا على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ونحو ذلك " [5] .

والأمة ممثلة في أهل الحل والعقد هي الطرف الثاني في عقد البيعة بحيث لا يقوم العقد إلا بها . ولقد أشرنا إلى أقوال الفقهاء المسلمين في حق الأمة في الاختيار وأساس هذا الحق سابقا .

لا شك أنه لا يمكن أن تقاس عملية اختيار الخليفة في النظام الإسلامي على عملية الانتخاب في الأنظمة السياسية الحديثة بقواعدها الواضحة المنضبطة ، فعملية الانتخاب اليوم في الدولة الحديثة أصبحت أكثر دقة ووضوحا وأسهل نتيجة القواعد والقوانين التي تضبطها

---

[1] / سورة الشورى : الآية 38 .

[2] / أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام و هديه في السياسة والقانون والدستور ، المرجع السابق ، ص 379 .

[3] / د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 209 .

[4] / د منير حميد البياتي : نفس المرجع ، ص 223 .

[5] / أبو يعلى محمد بم الحسين الفراء : المرجع السابق ، ص 25 .

وتنظمها . كما أنها تشمل كافة المواطنين الذين لهم حق الانتخاب في جميع أنحاء البلاد ، بفضل التطور الهائل الذي عرفته البشرية الذي يسر القيام بها .

أما عملية انتخاب الخليفة في الدولة الإسلامية وفقا للفكر السياسي الإسلامي ، يمكن توضيحها في ضوء الاعتبارات التالية :

إن إقامة الخلافة الإسلامية واجبة حسب الرأي الراجح لدى فقهاء المسلمين . فهي فرض كفاية بحيث إذا قام بها من هو أهلها ، سقط فرضها عن كافة المسلمين .

وإذا لم يقم بها أحد كما يقول الماوردي : " خرج من الناس فريقان ، أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة . والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة . وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم ..." [1] .

وهكذا نرى أن عملية إسناد السلطة في الفكر السياسي الإسلامي تتناول ثلاث فئات من الناس هم [2] :

أ- المرشحون للخلافة وهم الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة في المرشح السالف ذكرها.

ب – أهل الاختيار والذين يطلق عليهم تسمية " أهل الحل والعقد " .

ج- عامة المسلمين .

فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الحل والعقد ؟ وما العدد المطلوب فيهم ؟ وما هي الوظيفة الملقاة على عاتقهم في الفكر السياسي الإسلامي ؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة على النحو التالي :

الفرع الأول : الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الحل والعقد [3]

لما كان من الواجب أن تتوافر في المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية ، حسب الفكر السياسي الإسلامي شروط عديدة ودقيقة . فإنه من الواجب أن يعهد إلى جهة معينة من المسلمين بأن

---

[1]/ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 06 .

[2] / سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 385 .

[3] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 87 .

تنظر وتتحقق من توافر تلك الشروط ، والترجيح بين المرشحين إذا تعددوا . واختيار أصلحهم لهذا المنصب الخطير.

هذه الجهة المخولة بهذه المهمة – اختيار الأصلح بين المرشحين – هي التي تسمى في الفقه الإسلامي بأهل الحل والعقد أو أهل الاختيار. ونظرا لخطورة المهمة الملقاة على عاتقهم فإنه يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة .

ولقد أجمل الماوردي هذه الشروط في ثلاثة على النحو التالي [1] :

1 – العدالة ، سبق تحديد معنى العدالة عند التعرض لشروط المرشح للخلافة .

2 – العلم ، الذي يُمَكِن من معرفة من تتوافر فيه الشروط اللازمة لهذا المنصب .

3 – الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وتدبير المصالح أقوم وأعرف .

ويتضح من هذه الشروط أن مدلول أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار أوسع من معنى أو مدلول أهل الاجتهاد أو المجتهدون . إذ يتطلب في المجتهدين شروط أقسى من الشروط المطلوبة في أهل الحل والعقد وذلك بالنظر إلى وظيفة كل من الفئتين .

فالمجتهدون يقومون باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وهي مهمة تشريعية دقيقة . في حين أن أهل الاختيار يتولون مهمة سياسية ، هي فحص شروط المرشحين ، والترجيح بينهم إذا تعددوا . ومن ثم فإن كل مجتهد هو من أهل الحل والعقد ولكن العكس غير صحيح [2] .

الفرع ثاني : العدد المطلوب في أهل الحل والعقد – أهل الاختيار[3]–

اختلف الفقهاء المسلمين في العدد المطلوب في أهل الحل والعقد ، فمنهم من لم يشترط عددا بعينه ومنهم من تطلب عددا كحد أدنى ، لا يمكن أن يتم الترشيح إلا به :

---

[1] / أبي الحسن الماوردي : المرجع السابق ،ص 06 .

[2] / د. سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص 386 .

- د. محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص . 225

[3] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 99 .

فرأى بعضهم أن هذا العدد هو خمسة ، ورأى غيرهم أنه أربعون . وذلك استنادا إلى حجج كل فريق .

ويرى الدكتور سليمان محمد الطماوي أن مسألة تحديد عدد أهل الحل والعقد مسألة نظرية بحتة ، لأن صفة أهل الحل والعقد مرتبطة بتوافر شروط معينة ، ومن ثم لا يمكن أن يعرف على وجه اليقين عدد من تتوافر فيهم تلك الشروط مقدما. ولكن كلما كان العدد كبيرا كان ذلك أقرب إلى تحقيق الغرض المقصود[1].

والمسلم به أنه لا ميزة لمن يقطن في العاصمة على غيرها، بل لكل من توافرت فيه الشروط السابقة أن يساهم في عملية الاختيار.

الفرع الثالث : وظيفة أهل الحل والعقد " أهل الاختيار"

تقتصر هذه المهمة على الترشيح والترجيح ، ولقد شرح الماوردي هذا الموضوع تفصيلا ووضع ضوابط الاختيار حيث يقول : " فإذا اجتمع أهل الحل والعقد ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة – الرئاسة – الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أذاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه.

فإن أجاب إليها بايعوه ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة. فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته ، والانقياد لطاعته . وإن امتنع عن الإمامة ، ولم يجب إليها لم يجبر عليها، لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يداخله إكراه ولا إجبار، عدل عنه إلى سواه من مستحقيها " [2].

أما إذا لم يتميز بين المرشحين واحد بعينه. فإن الماوردي يضع الضوابط التالية للتفصيل : " فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان ، قدم لها اختيارا أسنهما . وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا ، فإن بويع أصغرهما سنا جاز . ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت .فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة ، أدعى لانتشار

[1] / سليمان محمد الطماوي : نفس المرجع ، ص 386 – 387 .

[2] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 08 .

- إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 96 – 97 .

الثغور ، وظهور البغاة كان الأشجع أحق .وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهاء ، وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق [1] .

الفرع الرابع : دور عامة المسلمين في عملية اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي

في هذه الفقرة سنحاول الإجابة على التساؤل القائم بين الفقهاء المسلمين ، حول أثر اختيار الخليفة من طرف أهل الحل والعقد . فهل يصبح اختيار الخليفة نهائيا بمجرد اختيار أهل الحل العقد ؟

إن جميع الفقهاء الذين بحثوا في هذه المسألة متفقون على ضرورة أن يتم ترشيح الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد . ولكن كلا منهم غير واضح فيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على هذه الخطوة . غير أن المتأمل في كلامهم لابد أن ينتهي إلى أن اختيار الخليفة ، لا يمكن أن يكون تاما إلا بموافقة باقي المسلمين ، وبإقرارهم لاختيار أهل الحل والعقد صراحة أو ضمنيا [2].

ولقد أبرز الإمام الغزالي هذا المعنى أيما إبراز ، فهو يرى أنه إذا صح الترشيح بواحد من أهل الحل والعقد ، فإن ذلك بذاته لا يعني أن المرشح قد أصبح خليفة . واستشهد على صحة قوله بما تم في اختيار الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث يقول: " ولو لم يبايعه غير عمر ، وبقي كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب ، لما انعقدت الإمامة . فإن شروط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة ، وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة. فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام ، جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء ، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتري كل زمان " [3].

وعليه فان عملية اختيار الخليفة حسب بعض من الفقهاء المسلمين تنقسم إلى مرحلتين :

---

[1] / أبو الحسن الماوردي : نفس المرجع ، ص 08 .
[2] / سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 388 .
[3] / الدكتور محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 233 .

الأولى هي مرحلة اختيار أهل الحل والعقد [1]أو مرحلة الفصل في المرشحين .

والمرحلة الثانية هي مرحلة مبايعة باقي المسلمين [2].

الفرع الخامس : مدى ملاءمة هذه الطريقة من طرائق الاختيار مع مبادئ الديمقراطية

لا شك أن هذه الطريقة من أفضل الطرق لتحقيق الشورى ، وهذه الطريقة هي التي تحقق التقارب بين النظام السياسي الإسلامي والديمقراطية ، وهناك فارق جوهري بين الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد في الأمة ثم مبايعة جمهور المسلمين ، وبين طرق اختيار رئيس الدولة – الحكومة – في النظم الديمقراطية الحديثة ، حيث يقوم الناخبون بهذا الاختيار إما بطريقة مباشرة وهو الغالب ، أو بطريقة غير مباشرة وهي أن يختار الناخبون مندوبين يتولون عملية اختيار الرئيس.

وهذا الفارق ناتج عن طبيعة وجوهر كلا النظامين فالديمقراطية نظام مصلحى بحث يسعى لتحقيق مصالح أغلبية الشعب ، وعلى هذا يكون الانتخاب وسيلة كل طائفة – طبقة – لتحقيق مصالحها أما النظام السياسي الإسلامي فهو نظام مصلحى شرعي ،على حد تعبير ابن خلدون في تمييزه بين الخلافة وسائر النظم المختلفة للحكم .

ففي الديمقراطية يكون لكل طائفة – طبقة – الحق في اختيار من يمثل مصالحها سواء في البرلمان أم في رئاسة الدولة أو الحكومة .أما الإسلام فقد سيطر بنظامه على كل مناحي الحياة ، ولا يوجد ثمة مصالح للأفراد أو الطوائف تتعارض مع النظام الإسلامي ، ومن ثم يكون جوهر الاختيار في الإسلام ، هو البحث عن أفضل العناصر ، التي تنفذ شرع الله وتحقق مصالح العباد. ولاشك أن أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية هم أجدر الناس بتحقيق هذا الاختيار ، لأنهم أهل العلم والفضل والناس دائما لهم تبع [3] .

---

[1] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 120.

[2] / إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 120 .

[3] / جمال أحمد السيد المراكبي : المرجع السابق ، ص 361 .

المطلب الثالث : طريقة الاستخلاف أو العهد – في اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي

سنبحث في هذا المطلب عن مفهوم الاستخلاف والأساس الذي يقوم عليه وتحديد طبيعته القانونية ، وكذلك شروطه والنتائج التي تترتب عليه بالنسبة للحاكم والأمة . وكل ذلك في فروع متتالية على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الاستخلاف والأساس الذي يقوم عليه

الاستخلاف أو العهد هو أن يجعل شخصا آخر خليفة في حياته ثم يخلفه بعده [1]. أي أن ينص الخليفة على من يكون خليفة بعده ، بأن يعهد إليه بذلك . فبعد وفاة الخليفة ، يتسلم المستخلف مقاليد الحكم .

ذهب كثير من العلماء إلى اعتبار الاستخلاف أو العهد طريقة من الطرق لاختيار– لنصب– الخليفة وإلى هذا الرأي ذهب الماوردي والنووي وابن حزم والقشلقندي وغيرهم [2].

وقال الماوردي عن هذا الرأي : " بأنه الظاهر من مذهب الإمام الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء " [3] .أما الإمام النووي، فقد تابع الماوردي في قوله بأن الخلافة تنعقد بعهد واستخلاف وأن إجماع المسلمين قد انعقد على صحة ذلك [4] .

كما أن أساس هذه الطريقة هو الإجماع . فقد جاء في كتاب المقدمة لابن خلدون أن تولي الخلافة يمكن أن يقع بناء على نص من النبي أو من الخليفة الراشد الشرعي الصحيح السابق ومصدر هذه القاعدة هو الإجماع [5].

---

[1] / د محمود الخالدي : المرجع السابق ، ص 273 .

[2] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص، 07 ، 12 ، 13 ، 14 .

– أحمد بن علي القشلقندي : المرجع السابق ، ص 55 .

– د محمود الخالدي : المرجع السابق، ص 274 .

[3] / أبو الحسنعلي بن محمد الماوردي : نفس المرجع ، ص 16 .

[4] / د محمود الخالدي : نفس المرجع ، ص 274 .

[5] / الصادق شايف نعمان : المرجع السابق ، ص 32 ، 33 .

- أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 11 .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لطريقة الاستخلاف

سنحاول أن نجيب على التساؤل الذي ثار بين الفقهاء المسلمين وهم بصدد تحديد الطبيعة القانونية للاستخلاف أو العهد .

فهل الاستخلاف يعطي للمستخلف الحق في الخلافة بدون الحاجة إلى موافقة الناخبين ، بمجرد انتهاء خلافة من عينه ؟ أو بعبارة ثانية هل الاستخلاف تعيينا نهائيا ، أم هو مجرد ترشيح لشخص معين لا يحرم الناخبين من حريتهم في إقراره أو رفضه ؟

المذهب السائد لدى فقهاء المسلمين ، خاصة منهم أتباع المذهب الشافعي ، كالماوردي والنووي [1]،أن الاستخلاف يعطي للمستخلف الحق في الخلافة بدون حاجة إلى موافقة الناخبين بمجرد انتهاء خلافة من عينه . وأن الأمة تلتزم بمبايعته والخضوع له في حدود الشرع. ويستند الشافعية في ذلك القول إلى اعتبار أن الأمة تلتزم بكل ما يجريه الخليفة في حدود ولايته العامة [2] . ويذكر الماوردي حادثتين تاريخيتين يجب أن نستعرضهما لنستطيع بحث الطبيعة القانونية لهذه الطريقة [3] .

فالحادثة الأولى هي اختيار أبي بكر – وهو الخليفة الأول – لعمر للخلافة من بعده .

ويلاحظ أن أبا بكر قد استشار بعض كبار الصحابة مثل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان قبل أن يختار عمر. وأنه جعل عثمان يكتب خطاب الاستخلاف . كما أن هذا الاختيار قد تم بمبايعة العامة – جمهور المسلمين – لهذا المرشح نهائيا بعد وفاة أبي بكر . وفي ذلك تأكيد على إقرار الأمة لهذا الاختيار[4] .

أما الحادثة الثانية ، فهي ما فعله عمر – وهو الخليفة الثاني – بأن اختار ستة مرشحين ، وكلفهم باختيار مرشح منهم للخلافة من بعده .

---

[1] / د محمود الخالدي : المرجع السابق ، ص 276 – 277 .

[2] / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 138 .

[3] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 07 .

[4] / عبد الرزاق أحمد السنهوري : نفس المرجع ، ص 129.

والواقع أن عمر عندما اجتمع بهؤلاء الستة ، وفوضوا عبد الرحمن بن عوف في أن يختار من بينهم المرشح للخلافة ، فإنه قد بذل جهده للتأكد من اتجاه ورغبة الرأي العام . وانكب على هذه المهمة بكل دقة و أمانة ثلاث ليال [1] .

وأنه عندما وقع اختياره على عثمان ، فإن هذا الاختيار قد أقره الجمهور بمبايعته له ، كما حصل في تولية عمر . وهو ما دفع ببعض رجال الفقه إلى اعتبار هذه الطريقة رجوعا أو نزولا إلى رغبة وإرادة الرأي العام[2] أي إرادة الأمة .

والملاحظ من ذلك أنه في هاتين الحادثتين ، نجد أن الخليفة قد استخلف من يخلفه بعد إقرار من الرأي العام – الأمة – حصل أولا ضمنا ثم تم بعد ذلك صراحة عن طريق البيعة بعد وفاته [3].وعلى ذلك نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى القول ، بأن هذه الطريقة – الاستخلاف – ليست تعيينا نهائيا ، ولا تخول الشخص المعين سلطة الخلافة بمقتضى إرادة الخليفة السابق وحده . وإنما هي مجرد ترشيح شخص معين – كما حصل في اختيار عمر– أو شخص من بين أشخاص معينين – كما حصل في اختيار عثمان– على أن الأمر يعود في النهاية إلى إرادة الناخبين – الأمة – وهم أحرار في أن يقبلوا – يقروا – هذا الترشيح أو يرفضوه [4].

وإذا كان بعض علماء المسلمين كالإمام النووي [5] يرى أن الخلافة تنعقد بعهد واستخلاف من قبله ، وأن هذا الاستخلاف ملزم للأمة ، دون حصول البيعة منهم أي أنه تعيين نهائي، لأن الرضا بالمستخلف لا اعتبار له شرعا .إلا أن هذا الرأي قد عارضه الكثير من العلماء كالقاضي أبي يعلى الفراء [6] فهو يرى أن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما

---

[1] / أبو جعفر محمد بن جريرالطبري : تاريخ الطبري – تاريخ الأمم والملوك – مراجعة وتقديم وإعداد الفهرسة نواف الجراح ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1426 هـ – 2005 م ، ص 750 – 754 .

[2] / عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 129 .

[3] / أبو جعفر محمد بن جريرالطبري : المرجع السابق ، ص 754 .

[4] / عبد الرزاق أحمد السنهوري : نفس المرجع ، ص 130 .

[5] / د محمود الخالدي : المرجع السابق ، ص 276 – 277 .

[6] / أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : المرجع السابق ، ص 25 .

تنعقد بعهد المسلمين ، أي بالبيعة منهم له وإلا لا يصير إماما علبهم . ونجد ذلك واضحا عند بيعة الإمام علي بن أبي طالب ، لما زاحمه الناس في بيته يريدون مبايعته ، فقال : " إن بيعتي لا تكون خفيا ولا تكون إلا عن رضا المسلمين " [1] .

لقد قام الإجماع على جواز الاستخلاف أو العهد، ولكنه لم يقم على إلزام الأمة بالمستخلف. وعلى هذا فإن الاستخلاف ماهو إلا مجرد ترشيح من الخليفة السابق [2] ، فإسناد السلطة لرئيس الدولة الإسلامية – الخليفة – يتم عن رضا واختبار من الأمة وليس بعهد الخليفة السابق فقط .

ولا يفوتنا ونحن بصدد الحديث عن طريقة الاستخلاف إلا أن نشير، إلى أن البعض حاول أن يتخذ من هذه الطريقة حجة لإضفاء الشرعية ، على ما جرى عليه العمل بعد الخلفاء الراشدين في عصور الخلافة الناقصة [3]. حيث كان الخليفة الذي استولى على الحكم بالقوة ، يعين ابنه ، أو أحد أقاربه خليفة له ، لتبقى الخلافة في أسرته .

إلا أن الأستاذ عبد الرزاق السنهوري – وهو الرأي الذي نراه الأصوب – يرى أنه لا يمكن أن يعتمد على هذه الطريقة وجعلها أساسا وسندا شرعيا لجعل الخلافة في الإسلام ملكا وراثيا [4] ، ، بحيث نجد أن هناك اختلافا كبيرا وتعارضا تاما بين اختيار أبي بكر لعمر ، وبين تعيين معاوية لابنه يزيد مثلا . فبينما كان اختيار عمر مقصودا به مصلحة المسلمين ، بتقليد ولايتهم إلى من هو أقدر على القيام بأعبائهم . فإن تعيين يزيد قصد به مصالح الأسرة الأموية بجعل الخلافة ملكا وراثيا فيها [5] .

---

[1] / محمد بن جرير الطبري : نفس المرجع ، ص 825 .

[2] / هذا الرأي أخذ به كل من :

– أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : نفس المرجع ، ص 130 ، 138 .

– د محمد يوسف موسى : المرجع السابق ، ص 118 – 119 .

– د محمد بن عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر ، القاهرة ، سنة 1968 ، ص 66 .

– الشيخ محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم – تفسير المنار – ، الجزء الرابع، دار المنار بمصر، الطبعة الرابعة، سنة 1954، ص202.

[3] / سبق و أن ميزنا بين الخلافة الناقصة و الخلافة الكاملة أو الصحيحة ، أنظر هامش صفحة 92 من هذه الرسالة .

[4] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 130 .

[5] / نشير إلى أن هناك من فقهاء المسلمين من دافع عن بيعة يزيد بن معاوية كابن خلدون واعتبر أن الغاية منها هي مصلحة المسلمين .

فالحالة الأولى هي التي تكون اختيارا حقيقيا واستخلافا بالمعنى القانوني . أما في الحالة الثانية فهي استخلاف صوري . والحقيقة أنها كانت وراثة [1] .

وبعد أن تعرضنا للطبيعة القانونية لطريقة الاستخلاف ، فإننا سنحاول دراسة شروطها ثم آثارها.

الفرع الثالث : شروط طريقة العهد أو الاستخلاف في اختيار الخليفة

حتى يكون الاستخلاف صحيحا ، هناك عدة شروط بجب أن تتوفر في الخليفة – الذي قام بتعيين المستخلف – وشروط أخرى يجب أن تتوفر في المستخلف .

أولا: الشروط الواجبة في الخليفة الذي قام بتعيين المستخلف

– يجب أن يكون قد تولى الخلافة – الحكم– بطريق شرعي صحيح : لأنه إذا لم يكن قد تولى الخلافة بطريق شرعي صحيح – كأن يكون قد استولى على الحكم بالقوة و الغلبة ، فلا يصح الاستخلاف الصادر منه .

– ويجب كذلك أن يكون هو الرئيس المباشر للسلطة فعلا : لأنه قبل ولايته لا يجوز أن يعد باستخلاف غيره إذا ولي الخلافة فيما بعد . لأن الاستخلاف عمل يقوم به بمقتضى ولايته الفعلية لا بمقتضى ولاية احتمالية متوقعة .

– يجب أن يكون الباعث للخليفة على هذا التعيين هو الصالح العام فقط . وقد قال الماوردي في ذلك : " إنه إذا أراد الخليفة أن يعين خلفه ، فواجب عليه أن يبذل كل جهوده للبحث عن أصلح الناس لها ، والذي تتوفر فيه شروط الأهلية اللازمة لها توفرا تاما " [2].

وعلى هذا الأساس نجد أن الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يرى أن هذا الشرط فيه دلالة صريحة وحكم قاطع على بطلان توريث الخلافة [3].

---

[1] / لقد أشار الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إلى أهم الفروق بين الاستخلاف الحقيقي كتعيين أبي بكر لعمر و الاستخلاف الصوري كتعيين معاوية لابنه يزيد ، للمزيد من التوضيح ، أنظر كتابه فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص 130– 131 .

[2] / أبو حسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 11 .

[3] / أ د عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 133

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المستخلف – الشخص المختار–

– أهليته وقت التعيين ووقت مباشرته للخلافة :

يجب أن تتوفر فيمن يستخلف شروط الأهلية للخلافة في وقت الاستخلاف – أي التعيين – فإذا كان وقت اختياره قاصرا ، أو غير عدل ، فإن استخلافه باطل ولو حدث بعد ذلك أن استوفى هذه الشروط وقت وفاة الخليفة السابق ، وذلك ببلوغه أو صيرورته عادلا [1] .

وقد جاء في كلام الماوردي أن هذه الشروط تكون لازمة وقت تعيينه ، فإنها تكون ألزم وقت توليه . فيرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن الماوردي أراد بذلك أنه يجب على المستخلف – الشخص المختار – أن يحتفظ بشروط الأهلية ابتداء من يوم استخلافه إلى يوم توليه الخلافة – أي مباشرته لشؤون الخلافة [2]. أما إذا كان حيا و لكنه غائبا غيابا ماديا فقط ، فإن استخلافه يكون صحيحا .

– إذا كان الشخص المختار غائب بالمعنى القانوني – أي الذي لا يعلم أن كان حيا أو ميتا – يكون استخلافه باطلا [3]. و سبب بطلان استخلافه أنه لا يمكن التحقق من توفر شروط الأهلية لديه .

– يجب استبعاد استخلاف الابن أو الأب :

أن وجود هذه القرابة بينهما يثير الشك في الباعث على مثل هذا التصرف . ولقد وضع الفقهاء هذه القاعدة قياسا على حالة الشاهد أو القاضي الذي يشهد أو يحكم لمصلحة أصوله أو فروعه والذين يكون عملهما في الحالتين باطلا .

إلا أن قاعدة استخلاف الابن والأب ليست محل إجماع الفقهاء . وعلى العموم فإن هناك إجماعا على أن الخليفة يستطيع أن يستخلف أحد أقاربه الآخرين عدا الابن والأب وذلك كأخيه وأعمامه [4] .

---

[1] / أبو الحسن الماوردي : نفس المرجع ، ص 12 .
[2] / عبد الرزاق السنهوري : نفس المرجع ، ص 134 .
[3] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 12 .
[4] / أبو الحسن الماوردي : نفس المرجع ،ص 11 .

ونشير هنا أن الخليفة لا يملك إلا أن يقوم بترشيح المستخلف . على أن يأخذ رأي الناخبين – أهل الحل والعقد – قبل الترشيح . وعلى ألا يصبح الترشيح تاما ، إلا بإقرارهم بعد وفاته على أن تكون لهم الحرية المطلقة ، في إقرار هذا الترشيح ، أو رفضه بعد وفاة الخليفة السابق [1].

– يجب أن يقبل المستخلف هذا التعيين قبل وفاة الخليفة المتصرف :

أن التعيين – الترشيح – ليس تصرفا قانونيا انفراديا . وإنما هو عقد – وجود إرادتين – يتم بإيجاب المتصرف وقبول المستخلف – الشخص المختار– وبناء على ذلك فلا يكفي أن يقع القبول قبل وفاة المتصرف بل قبل انتهاء خلافته بأي سبب من الأسباب كالتنازل أو العزل ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في العقود .

هناك من الفقهاء من يرى عكس هذا الشرط . فيذهبون إلى أن القبول لا يصح إلا بعد وفاة الخليفة السابق أو انتهاء خلافته لأي سبب آخر ، وحجتهم في ذلك أن الحق في الخلافة لا ينشأ إلا في هذه اللحظة ولا يمكن التصرف فيه قبل وجوده [2] .

الفرع الرابع : النتائج التي تترتب على طريقة الاستخلاف

– متى تم الاستخلاف صحيحا فإنه يقيد من صدر منه – الخليفة السابق – فلا يستطيع بعد ذلك أن يبطله بإرادته المنفردة وذلك طبقا للقواعد العامة في العقود [3] .

– وهذا الإلزام يكون في حالة احتفاظ المستخلَف المختار بأهليته . أما إذا فقد إحدى الصفات اللازمة لهذه الأهلية جاز للمتصرف بل وجب عليه أن يعزله .

---

[1] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 134 .

[2]/ وهذا الحل يغير من طبيعة الاستخلاف من عقد بين الخليفة المتصرف و الشخص المختار إلى عقد بين الأمة وهذا الأخير . و ما الخليفة المتصرف إلا ممثل لها غي التصرف فهو عندما يصدر منه الإيجاب لا يصدره باسمه و لحسابه بل باسم الأمة و لحسابها .. و على ذلك فإن القبول يقع صحيحا بعد وفاة الخليفة المتصرف لأن المتصرف الحقيقي و هو الأمة لا يزال موجودا رغم زوال صفة المتصرف .

[3] / أ د عبد الرزاق السنهوري : نفس المرجع ، ص 137 .

في هذا الصدد نذكر أن الفقهاء المسلمين ، يفرقون بين اختيار الخليفة لمن يخلفه و بين تعيينه لمن ينوب عنه في أعماله . لأنه في الحالة الأخيرة إنما يتصرف بمقتضى حق يملكه هو أما في حالة الاستخلاف فإنه يتصرف في حق يملكه عامة المسلمين . و بما أن هؤلاء لا يملكون عزل الخليفة الذي بايعوه ما دام لم يطرأ عليه ما يفقده أهليته فإن الخليفة المتصرف لا يمكن أن يكون له أكثر مما لهم من حقوق . أنظر مؤلف أبي الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المرجع السابق ، ص 12 .

– متى قبل الشخص المختار فإنه يتقيد بقبوله فلا يجوز له يتراجع أو يعدل عن التعيين بإرادته المنفردة حسب قول الماوردي " أما إن لم يوجد غيره ممن هو أهل للخلافة لم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتي الولي والمولي [1] .

– ينشأ لصالح الأمة حق مباشر وهو التزام طرفي العقد بعدم العدول طالما لم يوجد شخص ثالث يصلح للخلافة .

يرى بعض الفقهاء أن الأمة تلتزم بمقتضى هذا العقد ، أي أن الأمة تلتزم بمبايعة الشخص المختار والخضوع له في حدود الشرع ، لأن الأمة تلتزم بكل ما يقوم به الخليفة في حدود ولايته العامة . وهو مذهب الشافعية ومعناه أن الاستخلاف يعطي للمستخلف الحق في الخلافة بدون حاجة إلى موافقة الناخبين بمجرد انتهاء خلافة من عينه [2] .

وهناك من الفقهاء من يرى أن الاستخلاف لا يتجاوز ترشيح الشخص ولا يحرم الناخبين من حريتهم في إقراره أو رفضه [3]. أي أن الاستخلاف هو عقد بين الخليفة المتصرف وبين من يختاره ولكنه لا يصبح لازما ولا ينتج آثاره إلا بعد أن تقره الأمة .

– إذا قام رئيس الدولة الإسلامية – الخليفة –بتعيين أكثر من واحد يخلفونه على التوالي . في هذه الحالة ، يرى الماوردي أن يكون الترتيب نافذا ملزما للناخبين [4]والمتصرف نفسه .ولكن الشافعية يرون أنه لا يكون ملزما للمستخلف الأول متى أصبح خليفة [5] .

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن الأمة هي صاحبة السلطة الأصيلة ، وأنها هي صاحبة الحق في اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي ، فهل طريقة الاستخلاف أو ولاية العهد تتعارض مع حق الأمة في الاختيار ؟

---

[1] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 12.

[2] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 138 .

[3] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع نفسه ، ص 138 .

[4] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 15 ، 16 ، 17 .

[5] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع نفسه ، ص 139 ..

الظاهر من أقوال الفقهاء أن التكييف الشرعي لطريقة الاستخلاف أو ولاية العهد ، أنها لا تزيد على ترشيح من يصلح للخلافة ، لتبايعه الأمة بعد ذلك برضاها . فإن بايعته انعقدت له الخلافة .

وإن رفضت بيعته أو بايعت غيره سقط الترشيح السابق له وكأنه لم يكن وبهذا تبقى الأمة هي صاحبة القول الفصل في اختيار الرئيس – الخليفة –

ويدل على صحة أن طريقة الاستخلاف أنها ترشيح ما قاله أبو يعلى : " يجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده.... ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة " [1] .وقوله أيضا: " لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد وإنما تنعقد بعقد المسلمين... بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد ،وهذا غير جائز... إن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته –أي الإمام القائم – باختيار أهل الوقت "[2].

فهذه الأقوال تدل وتؤكد على أن الإمامة لا تنعقد ولا تثبت بمجرد العهد وإنما باختيار أهل الحل والعقد . وعلى ذلك يكون التكييف الشرعي لطريقة الاستخلاف أو العهد أنه ترشيح للخلافة فقط .فما لم يعلن أهل الحل والعقد واختيارهم الصريح وبيعتهم الصريحة لا يصير المعهود إليه – أي المرشح – خليفة . وقد نبه إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم على الإمامة فقال :... وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما – أي رئيسا للدولة – لما بايعوه وأطاعوه . ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إماما بذلك ، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة[3].

وعليه فإن العهد أو الاستخلاف ليسا أكثر من ترشيح وبالتالي فإن ولاية العهد لا تنافي حق الأمة في اختيار رئيس الدولة مطلقا [4].

---

[1] / أبو يعلى الفراء : المرجع السابق ، ص 25.

[2] / أبو يعلى الفراء : نفس المرجع ، ص 25 .

[3] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 176 .

[4] / منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 332 .

وقد نبه بعض فقهاء القانون العام أيضا إلى الاستخلاف بمعنى الترشيح فقال : " يتم اختيار الخليفة على مرحلتين : مرحلة الترشيح ومرحلة البيعة وقد يتم الترشيح عن طريق الاستخلاف من الإمام القائم قبل موته وهذا ما حدث حينما استخف أبو بكر عمر بن الخطاب ليتولى الإمامة بعد وفاته .ولكن الترشيح يتم في العادة بواسطة الأخيار من أبناء الأمة وهم من أصطلح على تسميتهم أهل الحل والعقد . وبعد انعقاد الترشيح يبايع المسلمون في المسجد والبيعة شبيهة بالاستفتاء الشعبي [1].

المطلب الرابع : تولية رئيس الدولة الإسلامية عن طريق توريث العرش – نظام الحكم الملكي –

قد يتولى رئيس الدولة الإسلامية منصبه بطريقة التوريث من سلفه ، بأن يرث الحكم عن أبيه أو جده ، وهذه الطريقة اتبعها كثيرا من رؤساء الدولة الإسلامية منذ عصر " معاوية بن أبي سفيان " . فكان الخليفة القائم يورث الإمامة لأبنائه أو أحفاده ، دون أن تتدخل الأمة في اختياره ، وكان المورث لا يعبأ برضا الأمة ، وإنما كان يلبس الحق بالباطل ، ويلبس البيعة ثوب الشرعية ، وهي في الحقيقة بيعة مزيفة ليست عن رضا الأمة واختيارها.ولكن الأمة تكون مضطرة إلى إقرارها ، خوفا من الفتن وتمزيق وحدة الأمة [2].

وقد يعدم المسلمون الإنسان المكفئ ، فلا يجدون واحدا يستجمع شروط الخلافة ، فيضطرون إلى اختيار إنسان لرئاسة الدولة تتوفر فيه بعض شروط الخلافة وتنعدم فيه شروط أخرى . فتوليته إنما تكون ناشئة عن الاضطرار وليست عن حرية والاختيار . فلا يجد الناس مفرا من قبول رئاسته حقنا للدماء، ودرء للفتنة.

إلا أن من يولي في هذا المنصب بهذه الطريقة يسمى رئيس دولة، أو سلطانا ، أو ملكا ، ولا يسمى إماما ، ولا خليفة ، لأن هذه التسمية لا تطلق إلا على : من تتوفر فيه شروط الخلافة

[1] / د ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 119 .
[2] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 157 .

ويخلف النبي صلى الله عليه وسلم : في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به ، ويسير سيرة أهل الحق والعدل فحسب .

أما عن حكم تولية رئيس الدولة عن طريق وراثة العرش فقد أجمع كل فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز توريث الخلافة للأبناء [1]. وهذا تأسيسا على قول الله تعالى : (**وَإِذِ ابتَلَى إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ وَمِن ذُرِيَّتِي ، قَالَ ، لَا يَنَالُ عَهدِي اَلظَّالِمِينَ**) [2]. فهذه دلالة قاطعة على نفي توريث الخلافة[3] يقول ابن حزم الأندلسي:(ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) [4].

ويقول البغدادي : (كل من قال بإمامة أبي بكر قال إن الإمامة لا تكون موروثة) ، أي كل من أقر بخلافة أبي بكر، واعترف بأنها تمت باختيار الأمة وإرادتها يستنكر توريث الخلافة . وهو يقصد بذلك أن يستثنى الشيعة ، ولكن لا ينبغي استثناؤهم ، لأن الوراثة عندهم محصورة في أسرة علي وفقا لحكم ديني يدعونه ، لا لرأي شخصي[5].

وفرق ابن خلدون بين ولاية العهد الجائزة وبين توريث الخلافة المحظورة فقال : (وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية ، إذ هو من الله يخص به من يشاء من عباده ، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن ، خوفا من العبث من المناصب الدينية ، والملك لله يؤتيه من يشاء) [6] .

ويقصد بالعبث ، أن تصير الخلافة وراثة ، تصبح حكرا لأسرة خاصة أو طبقة معينة . وقد يترتب على ذلك ، أن يتولى رئاسة الدولة من لا تتوافر فيه شروط الخلافة ، كأن يكون فاسقا أو صغيرا أو مجنونا أو غير قادر على القيام بأعباء الخلافة[7].

---

[1] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 159 .
[2] / سورة البقرة : الآية رقم 124 .
[3] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 239 .
[4] / إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 160 .
[5] / محمد ضياء الدين الريس : نفس المرجع ، ص 239 .
[6] / ابن خلدون : المرجع السابق ، ص 374 - 375 .
[7] / صالح محمد عبد الهادي صالح : دستورية اختيار أبي بكر وعمر ومثالية منهجهما في الحكم ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، سنة 1398 ه – 1977 م ، ص 164 .

ولذلك لا تقر الشريعة الإسلامية هذا النظام أبدا ، لأن من شأنه أن يعطي الشرعية القانونية للنظم الوراثية الاستبدادية التي حدثت في الدولة الإسلامية . وقد عارض كبار الصحابة هذا المبدأ ، وناقضوا " معاوية بن أبي سفيان ، أول من أحدث هذا النظام الوراثي [1]، عندما أرسل إلى مروان بن الحكم عامله على المدينة يقول :" إني قد كبرت سني ودق عظمي وخشيت الاختلاف على الأمة بعدي ، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي ، وكرهت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك ، فأعرض ذلك عليهم وأعلمني بالذي يردون عليك " [2]. وبذلك انتقلت الخلافة الإسلامية الشورية – الديمقراطية – إلى ملكية وراثية [3] .

وقد أراد معاوية بذلك أن يلبس توريث الخلافة ثوب الديمقراطية ، والانتخاب الحر من المسلمين للخليفة الجديد ، ولكنه لم يجرؤ أن يصدر قاعدة عامة يورث بمقتضاها الخلافة لأكبر الأبناء ، لأن ذلك مخالف للعرف الإسلامي ، ومن ثم فإنه استخدم في أخذ البيعة لابنه جميع أنواع الدهاء والسياسة [4] . ويرى بعض الباحثين جواز توريث الخلافة ، لأن الخليفة سيراعي المصلحة العامة للمسلمين ، ولن يتأثر بقرابة أو مصلحة خاصة [5] .بينما رفض آخرون هذا الرأي ، وذهبوا إلى أن توريث الخليفة للمورث الخلافة قد يطعن في نزاهته ويفقد الثقة فيه . لأن توريث الخلافة يحمل معنى المحاباة والإيثار ، كما أن السوابق التاريخية دلت على أن المصلحة العامة هي أبعد غاية يتوخاها من وَرَّثوا الخلافة لمن بعدهم [6] .

ويتنافى نظام توريث الخلافة مع القواعد الكلية . والأصول العامة في الفقه الإسلامي، لثلاث أسباب :

---

[1] / فؤاد محمد النادي : رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، سنة 1972 ، ص 544 – 547 .

[2] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 161 – 162 .

[3] / حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي و الديني والثقافي والاجتماعي ، ، الطبعة الثامنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ن سنة 1974 ، ص 287 – 289 .

[4] / محمود حلمي : المرجع السابق ، ص 77 – 78 .

[5] / إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 165 . .

[6] / فؤاد محمد النادي : المرجع السابق ، ص 547 – 548 .

السبب الأول : لأنه يهدم الشورى التي هي أصل عام ، وقاعدة مقررة يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي . إذ لا يقيم أي وزن لرأي الأمة أو أهل الحل والعقد في أمر من أخطر الأمور العامة ، وهو تولية من يقوم بالولاية العامة فيها [1].

السبب الثاني : لأنه يخل بمبدأ المساواة التي قررتها الشريعة وقامت عليها ، إذ يحصر وظيفة رئاسة الدولة في أسرة معينة . وهو أمر يخل بمبادئ الشريعة التي تقضي بأن كل من تتوافر فيه شروط الخلافة يجب أن يولي [2].

السبب الثالث : أن المقصود من توريث رئاسة الدولة ليس إيجاد من هو أصلح للخلافة ، وأقدر عليها أو الأحق بها ، والأقوم بشروطها[3] . وإنما المقصود الأساسي من نظام التوارث هو : المحافظة على تعاقب رئاسة الدولة من الآباء إلى الأبناء ، يتوارثونها على سبيل التتابع بحيث تنحصر في بيت معين[4].

ويستند العلماء في رفض نظام توريث الخلافة إلى ثلاث وقائع :

الواقعة الأولى : أن الخليفة أبي بكر الصديق حينما اختار عمر بن الخطاب ليكون الخليفة من بعده ، صرح للناس بأن ما ولي عليهم إنسانا ذا قرابة ، وإنما رشحه لأنه أصلح الصحابة لتولي الخلافة ، وأقدرهم على القيام بمصالح الدولة الإسلامية [5].

وفي هذا إدانة لمبدأ الخلافة الوراثية ، لأن ترشيح الخليفة أحد أقربائه ليكون خليفة من بعده مظنة لتهمة ، ومحل للريبة والشك ، إذ يحمل معنى الإيثار والمحاباة ، والمصلحة العامة يجب أن تكون الهدف الوحيد للخليفة [6] .

---

[1] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 166 .
[2] / فؤاد محمد النادي : المرجع السابق ، ص 530 .
[3] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 11 .
[4] / محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة العظمى ، المرجع السابق ، ص 34 .
[5] / سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 367 .
- محمد يوسف موسى : المرجع السابق ، ص 102 .
[6] / صالح محمد عبد الهادي صالح : المرجع السابق ، ص 154 .

الواقعة الثانية : رفض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أن يكون ابنه عبد الله أحد المرشحين لتولي الخلافة من بعده، مع أنه كان أحد العشرة المبشرين بالجنة. فقد قال له رجل: " وَلِّ عبد الله بن عمر "[1].

فقال : (قاتلك الله والله ، ما الله أردت بهذا الأمر ، ويحك، كيف استخلف رجلا عجز على طلاق امرأته ، لا أرب لعمر في خلافتكم ، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبنا منه ، وإن كان شرا فبحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمة محمد عليه الصلاة والسلام [2].

الواقعة الثالثة : لما أراد معاوية بن أبي سفيان أن يورث الخلافة لابنه يزيد تصدى له بعض كبار الصحابة من الموثوق بصحة رأيهم ، وحصانة تفكيرهم ، ووقوفهم على أحكام الشريعة ، وبينوا له أن ما يريد أن يفعله أمر مستحدث ، وهو يشبه الهرقلية والقيصرية . فأخذ معاوية يعطي المقارب ، ويداري المباعد ، ويلطف به ، واستعمل كل أساليب الحيل والمكر والدهاء ، حتى استوثق له أكبر الناس ، وتمت البيعة لابنه يزيد ، إما بالرضا والاختيار وإما بالغصب والإجبار[3].

المطلب الخامس : تولية رئاسة الدولة عن طريق القوة والغلبة والقهر

يقرر الكثير من رجال الفكر السياسي الإسلامي أن الطريق الشرعي والطبيعي الوحيد لانعقاد الخلافة – إسناد السلطة – هو طريق الاختيار والبيعة [4] ويؤسسون قولهم ذلك على ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع .

ولكن ما الحكم لو استولى ذو شوكة على الحكم عن طريق القهر والغلبة ، وأمسك بمقاليد السلطة ، وكان من القوة والمنعة ، بحيث لا تستطيع الأمة زحزحته ، أو إزالته عن كرسي الحكم ؟

---

[1] / إسماعيل بدوي : المرجع السابق ، ص 167 .

[2] / سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 369 .

[3] / أبو الأعلى المودودي : الخلافة والملك ، المرجع السابق ، ص 94 – 97 .

[4] / أ د صادق شايف نعمان : المرجع السابق ، ص 179 .

ذهب عامة أهل السنة والجماعة في مثل هذه الحالة إلى القول بانعقاد إمامته و وجوب طاعته ضرورة[1] .

وفي حالة الضرورة هذه تجاوز الفقهاء معظم الشروط المطلوبة في الخليفة لعدم قدرتهم على اختيار الذي تتوفر فيه الشروط أو إقصاء فاقدها . ما عدا شرط الإسلام ، فإنهم مجمعون على أنه إذا استولى كافر على مقاليد الحكم ، أو طرأ عليه الكفر بعد توليه فإن إمامته لا تنعقد بأي حال من الأحوال .

ويجب على الأمة الخروج عليه ومقاتلته ،مهما كانت التضحيات في سبيل ذلك . لأن جميع المفاسد والمضار التي قد يتصور حدوثها من جراء الخروج عليه إذا قسناها بمفسدة الكفر فإنها لا ترقى إليها إذ ليس بعد مفسدة الكفر مفسدة ، كما أنه ليس بعد الكفر ذنب [2].

وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد . إلا إذا وقع منه كفر بواح أي صريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام " ...إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان " [3] ولأن الله تبارك وتعالى يقول : **(وَلَن يَّجعَلَ اَللَّهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى اَلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا)** [4] . ولم يقف الفقهاء عند القول بانعقاد إمامة المتغلب بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك فقالوا :" وإذا تغلب آخر فاقد للشروط على ذلك المتغلب أولا ، وقعد مكانه قهرا انعزل الأول وصار ثاني إماما بالتغلب " [5].

أما الإمام أحمد فإنه يرى أنه في حالة خروج من يريد الملك على الإمام فيكون مع كل منهما أنصار وقوة " تكون الجمعة مع من غلب " وحجته في ذلك فعل ابن عمر يوم الحرة عندما صلى بأهل المدينة وقال لهم : " نحن مع من غلب "[6].

---

[1] / جمال أحمد السيد جاد المراكبي : المرجع السابق ، ص 375.

– كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 175 .

[2] / أ د صادق شايف نعمان : المرجع السابق ، ص 179 .

[3] / عبد المنعم أحمد سلطان عيد : المرجع السابق ، ص 268 .

[4] / سورة النساء : الآية 141 .

[5] / أ د صادق شايف نعمان : نفس المرجع ، ص 180 .

[6] / أبو يعلى الفراء : المرجع السابق ، ص 23 .

وقد أوجب علماء الإسلام على الأمة طاعة رئيس الدولة – الخليفة – المتغلب ما لم يروا منه كفرا بواحا أو مخالفة صريحة لشرع الله ، لما في طاعته من تحقيق لقدر من المصلحة المتحققة في رعاية الأمة وإقامة الحدود وحفظ الأمن وسد الثغور وإظهار الشعائر وتطبيق الشرائع.

وقد جاء عن أحمد في إحدى الروايتين عنه ما يؤكد هذا المفهوم حيث يقول : " ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا[1].

وخالف المعتزلة والخوارج مذهب أهل السنة والجماعة في القول بانعقاد إمامة المتغلب. وقالوا لا بد من البيعة التي لا يشوبها شيء من الإكراه أو القهر حيث يصدق عليه صفة الإمام ، ولأن البيعة التي ينبني عليها صرح الإمامة عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار [2] .

ويرى أنصار الرأي الذي يذهب إلى القول بانعقاد خلافة المتغلب بالتغلب أن ذلك يرجع لاعتبارين : أحدهما واقعي والآخر شرعي :

أما الاعتبار الواقعي : فلأنهم ما قالوا بانعقاد إمامة المتغلب بالتغلب ، إلا لتفادي ما قد يترتب على عدم القول بذلك من وجوب مقاومة المتغلب ومقاتلته مع الإمام الأول ، فيكون مدعاة للحروب وسفك الدماء ، وتخريب العمران وإفساد المعيشة والإخلال بالنظام العام و الأمن العام . الأمر الذي قد تفقد الأمة معه كل مقومات وجودها واستمرارها . فحرصا منهم – العلماء المسلمين – على مصلحة المسلمين والحفاظ على وحدتهم ، وذلك بناء على القاعدة الأصولية الشهيرة التي تقضي بتحمل أدنى الضررين ، ودفع الضرر الأكبر مع تحمل الضرر الأصغر [3]. فكان القول بانعقاد الخلافة من قبيل الأخذ بأخف الضررين لاتقاء أشدهما.

وثانيهما الاعتبار الشرعي : وهو أننا لو لم نقل بانعقاد إمامة بالتغلب لترتب على ذلك فساد أحكامه وعقوده ، وبطلان تعييناته ، وعدم اكتساب ولاته وقضاته الشرعية التي يمارسون

---

[1] / أبو يعلى الفراء : نفس المرجع ، ص 23 .

[2] / أ د صادق شايف نعمان : المرجع السابق ، ص 180 .

[3] / جمال أحمد السيد جاد المراكبي : المرجع السابق ، ص 374 .

بموجبها مهام مناصبهم القضائية والولائية . وبناء على القول بفساد تعييناته تفسد كل عقود الولاة الذين يعينهم المتغلب وأحكامهم .وفي ذلك أكبر الضرر على الأمة حسب أراء فقهاء المذهب الشافعي [1]. فكان القول بانعقاد خلافته أو إمامته ضرورة لتفادي مثل هذه الاحتمالات التي قد تنشأ من عدم القول بانعقادها.

وما يجب التنويه إليه أن حالة الضرورة هذه التي تنعقد بها خلافة أو إمامة المتغلب حالة تقديرية تخضع لتقدير العلماء[2] ، فمتى قرر العلماء حالة من الحالات ، أنها حالة ضرورة فعلا قيل بخروج الأمة عن إثم التسليم والانقياد للمتغلب ، لأن الأصل في إمامة المتغلب أنها غير شرعية وأن التسليم بها باطل والطاعة لها غير واجبة[3].

فإذا ما دانت الأمة لوضع قهري في أي شكل كان من أشكال القهر ولم تتحقق الضرورة الشرعية التي تعذر الأمة معها فإن الأمة كلها تكون آثمة وواقعة في مخالفة أمر ربها وأمر نبيها صلوات الله وسلامه عليه من العمل على تغيير المنكر وإزالته [4]،قال تعالى : " **لُعِنَ الذِّينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** "[5].

مدة الخلافة بين التحديد وجعلها مدى الحياة في الفكر السياسي الإسلامي :

تعرف النظم الديمقراطية الحديثة ما يسمى بتحديد أو تأقيت مدة الرئاسة ، فرئيس الدولة في النظم الرئاسية ، ورئيس الحكومة في النظم البرلمانية لا يشغل المنصب طيلة حياته ، ولا لأجل غير مسمى ، وإنما يحدد الدستور المدة التي يشغل فيها المنصب . وهل يسمح بتجديد هذه المدة مرة واحدة أم مرات عديدة ، فهل عرف النظام السياسي الإسلامي مثل هذا التحديد في مدة الرئاسة ؟

---

[1] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 186 .

[2] / فؤاد محمد النادي : المرجع السابق ، ص 217 – 219 – 320 .

[3]/ جمال أحمد السيد جاد المراكبي : المرجع السابق ، ص 374 .

[4]/ أ د صادق شايف نعمان : المرجع السابق ، ص 181 – 182 .

[5] / سورة المائدة : الآية 78 – 79 .

المسلم به ، أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف مثل هذا التحديد [1] ، فالخليفة يظل في منصبه ما دام أهلا لشغل هذا المنصب . فإذا ما زالت عنه هذه الأهلية بفقد بعض الشروط أو بعجز أو نحوه ، فإنه يترك منصبه لمن هو أهل له وأجدر به .

والسوابق التاريخية في عهد الخلفاء الراشدين وبعده تؤكد هذه الحقيقة ، ومعظم كتابات الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي تؤيدها [2] .

وهنا يثور تساؤل هام هل هناك ما يمنع من تحديد – توقيت – مدة الخلافة ؟ وهل في تحديد مدة الخلافة مصلحة حقيقية للأمة ، أم أنه مجرد شكل وصورة من صور التقليد لتجارب الآخرين ؟

للإجابة على هذا التساؤل يرى بعض علماء الإسلام في العصر الحديث وهو يرد على القول بأن التوقيت ليس من خصائص الدولة الإسلامية ، بأنه لا يعرف أحدا من فقهاء الإسلام الدستوريين قد قال شيئا من ذلك ، وإنما الذي قرروه ، أن الخليفة يبقى ما بقي صالحا ، ثم إذا تغير يجب أن يزال ويبايع غيره . وعندما سئل الشيخ محمد الغزالي عن رأي الإسلام في تقييد مدة الحكم ، أجاب بأنه ليس هناك نص يمنع .. فإذا وجدت الأمة أن ذلك أحفظ لمصالحها .. وأصون لحريتها ، وأبعد عن إساءة السلطة ، فلا حرج في تقريره .. ولا يجرؤ مسلم على تحريم تصرف لم يجيء في تحريمه نص من الكتاب والسنة .. إذا وجدت المصلحة فتم شرع الله . وعندما نراجع تاريخ الخلافة غير الراشدة – بعد الخلفاء الراشدين الأربعة – وجنايتها الشديدة على الإسلام نميل إلى توقيت مدة الحكم ، فتقييد مدته وسيلة فعالة للحد من الديكتاتورية وحكم الفرد [3] .

إن للتأقيت مزايا عديدة ، فهو يمنع من استئثار شخص واحد بالسلطة طيلة حياته فيشعر أنها ملك خالص له ، بل يذكره دائما بأنه نائب عن الأمة ، ولمدة محددة ، وأنه يجب أن يحظى

---

[1] / كايد يوسف محمود قرعوش : ، المرجع السابق ، ص 226 .

[2] / الأستاذ عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، المرجع السابق ، ص 197 .

– عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : المرجع السابق ص 419 .

[3] / سعد محمد عبد المقصود خليل : المرجع السابق ، ص 406 – 407 .

بثقتها طيلة هذه المدة . وكذلك فإن التأقيت يمنح للجمهور الفرصة الكافية للحكم على نتيجة اختياره للرئيس ، وهل كان صائبا أم كان مخطئا في هذا الاختيار ، ويعطي جمهور الناخبين الفرصة لإصلاح مثل هذا الخطأ في الاختيار .

كما أننا نلاحظ أن كثيرا من الحكام المفروضين على الشعوب بالقوة وقد تشبث كل منهم بالسلطة ، بل إنه قد يصاب بمرض يفقده اتزانه ، ومع ذلك يخفي هذا المرض عن شعبه تشبثا منه بسلطانه .

إن تحديد مدة الرئاسة يعطي الأمة الفرصة لإنجاب الزعماء وتدريبهم ، في حين أن الأمة التي يحكمها رئيس مدى الحياة ، تشعر بعجزها عن سد الفراغ ، الذي يتركه هذا الرئيس يوما ما[1].

ولا يخفي أن للتأقيت عيوبا ، فهو قد يكون دافعا للتنازع على السلطة وكذلك يؤذي إلى عدم الاستقرار في الغالب ، خاصة إذا كانت مدة الرئاسة قصيرة نسبيا .

وهنا تتضح الإجابة على السؤال الأصيل ، لا يوجد في النظام السياسي الإسلامي ، ما يمنع من تحديد مدة الخلافة – الرئاسة – إذا كان في التأقيت مصلحة للمسلمين . وعليه ليس في الشرع ما يمنع من تحديد مدة الرئاسة ، فهي مسألة فرعية أي من القضايا الاجتهادية ، التي يترك للأمة فيها تقرير ما تراه أنسب وفقا لظروفها الخاصة [2] ، فحيثما كانت المصلحة فتم شرع الله [3] .

أما من قال أن الإسلام يمنع من تأقيت مدة الخلافة ، فقد حجر واسعا ، ونسب إلى الشرع ما ليس منه . وإذا كانت السوابق التاريخية في عهد الراشدين لم تعرف مثل هذا التأقيت ، فهذا لا يعني أنه غير جائز ، أو أن الأمة أجمعت على عدم جوازه ، والقول بأن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة لا يستند إلى دليل بل إن مثل هذا القول يتنافي أساسا مع

[1] / جمال أحمد السيد المراكبي : المرجع السابق ، ص 360 .
[2] / كايد يوسف محمود قرعوش : المرجع السابق ، ص 226 .
[3] / جمال أحمد السيد المراكبي : نفس المرجع ، ص 361 .

نظرية النيابة وطبيعتها ، فليس هناك ما يمنع من تأقيت وتحديد مدة النيابة أصلا . وكما قلنا فالشورى في الإسلام لا تتقيد بقالب معين، بل تساير ظروف كل عصر .

الباب الثاني

سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة وفي النظام السياسي الإسلامي

تختلف دساتير الدول في الأنظمة السياسية الحديثة محل الدراسة (الانجليزية والأمريكية والفرنسية) من حيث كيفية ممارسة رئيس الدولة لسلطاته . ففي النظام الرئاسي، الأمريكي يتولى رئيس الدولة ممارسة اختصاصاته بمفرده ومباشرتها بنفسه. أما في النظام البرلماني فإن القواعد الأساسية في هذا النظام تقضي بأن يمارس رئيس الدولة اختصاصاته بواسطة الحكومة .أما اختصاصات رئيس الدولة في النظام شبه رئاسي ، فإن رئيس الدولة يمارس اختصاصات بصفة منفردة ، واختصاصات أخرى يمارسها بمشاركة مجلس الوزراء . أما عن اختصاصاته في النظام الإسلامي فهي متعددة منها ما يعد من قبيل الاختصاصات الدينية ومنها ما يعتبر اختصاصات سياسية ، ومنها ما له علاقة بوظيفة التشريع وأخرى لها علاقة بوظيفة القضاء ، وسلطات أخرى ينفرد بها الخليفة عن رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة. ويتضح من عرض اختصاصات الخليفة كرئيس للدولة الإسلامية ، أن السلطة التنفيذية في يده ، ولا يضطلع أحد بشيء منها إلا بتفويض منه .

ونظرا لما يتمتع به رئيس الدولة في النظام الإسلامي من سلطات واسعة ، دفعت بعض المفكرين خاصة في الغرب إلى القول بأن سلطات الخليفة غير محدودة ، وقالوا بأن نظام الخلافة الإسلامي نظام استبدادي ، وأن الخليفة رئيس الدولة الإسلامية غير مسؤول عن تصرفاته أمام أحد ، وما على الأمة – الشعب – غير السمع والطاعة [1] .

ولدراسة كل هذه المسائل فقد قسمنا هذا الباب إلى فصلين بحيث سنتكلم في :

- الفصل الأول حول سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة.
- الفصل الثاني عن سلطاته واختصاصاته في النظام السياسي الإسلامي .

[1] / عبد الغني بسيوني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 246 – 247 .
- محمد رأفت عثمان : المرجع السابق ، ص 428 - 430 .

الفصل الأول

سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة

تتعدد اختصاصات رئيس الدولة في العصر الحديث ، وذلك لتعدد وظائف الإدارة وتدخلها في معظم المجالات التي كانت محجوزة فيما مضى للنشاط الفردي [1] .

وسواء أكانت الدولة ملكية أم جمهورية ، وسواء أخذت بالنظام البرلماني أم الرئاسي أم شبه الرئاسي . فإن رئيس الدولة وهو أعلى سلطة في الجهاز التنفيذي، له دور بالغ الأثر في تسيير مصالح الدولة الخارجية في علاقتها بالدول الأخرى . أما على المستوى الداخلي ، فبالإضافة إلى اختصاصاته التنفيذية يلعب دورا هاما فيما يتصل بالوظيفة التشريعية [2] ، والوظيفة القضائية . كما أنه يتمتع بسلطات واسعة في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة [3].

وتختلف دساتير الدول في الأنظمة السياسية المعاصرة من حيث كيفية ممارسة رئيس الدولة لسلطاته . فبالنسبة للنظام الرئاسي ، فإن رئيس الدولة هو الذي يتولى ممارسة اختصاصاته بمفرده . أما في النظام الانجليزي البرلماني فإن رئيس الدولة يمارس اختصاصاته بواسطة الحكومة أي الوزراء ومجلس الوزراء نظرا لعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا . ومظهر هذه القاعدة ضرورة توقيع الوزير المسؤول بجوار رئيس الدولة . ولا ينفرد رئيس الدولة في النظام البرلماني بالتوقيع إلا في حالات نادرة ينص عليها الدستور صراحة . كاختيار رئيس الوزراء وإقالته .

أما اختصاصات رئيس الدولة في النظام الفرنسي شبه الرئاسي فإن رئيس الدولة يمارس اختصاصات بصفة مستقلة ومنفردة دون مشاركة مجلس الوزراء ، واختصاصات أخرى يمارسها بمشاركة مجلس الوزراء أي تحت قاعدة التوقيع المجاور [4] .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية وهي :

---

[1] / د. عزه مصطفى حسني عبد المجيد : مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة - النظام الفرنسي – النظام المصري – النظام الإسلامي –دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 19 .

[2] / د. سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 255 .

[3] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 176 .

[4] / عزة مصطفى حسني عبد المجيد : المرجع السابق ، ص 38 – 39 .

– اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني .

– اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي .

– اختصاصات رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي .

المبحث الأول : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني

وقبل أن نعرض للسلطات التي يمارسها رئيس الدولة في النظام البرلماني ، يتعين أن ننوه إلى أنه لا يمكن حصر السلطات التي يمارسها رؤساء الدول في جميع الأنظمة البرلمانية في منظومة واحدة . إذ أن هذه الأخيرة تختلف فيما بينها في نطاق وحدود السلطات الممنوحة للرؤساء البرلمانين وفقا لعوامل مختلفة ، مثل مدى علاقة الرئيس مع البرلمان والوزارة ، ومدى التعاون والتفاهم بينهما . وهو ما قد يجعل رئيس الدولة يتدخل بصورة أكثر فاعلية في ممارسة شؤون الحكم .

ولذا فإن عرضنا لهده السلطات سوف يكون من خلال عرض سلطات رئيس الدولة – الملك – في انجلترا باعتبارها المثال التقليدي للنظام البرلماني .

وعليه سنقسم دراستنا في هذا المجال إلى أربع مطالب وذلك على النحو التالي :

– اختصاصات الملك في مجال السلطة التنفيذية .

– اختصاصات الملك في مجال السلطة التشريعية .

– اختصاصات الملك في مجال السلطة القضائية .

– اختصاصات ملك انجلترا في الظروف الاستثنائية .

المطلب الأول : الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة– الملك – في النظام البرلماني الإنجليزي

تتنوع الاختصاصات التي يقوم بها الملك في مجال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني في انجلترا إلى اختصاصات يقوم بها تتعلق بالمجال الخارجي ، واختصاصات أخرى يقوم بها على صلة بالمجال الداخلي . وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين :

الفرع الأول : الاختصاصات التنفيذية لملك انجلترا في المجال الخارجي

يجب أن نوضح أولا أن الاختصاصات في المجال الخارجي تتمثل في علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ولما كانت الدول تقيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق رؤسائها . إذ أن رئيس الدولة هو المتحدث باسمها . وهو الممثل لدولته في كافة المحافل الدولية . ولذلك يثار التساؤل عن : مدى السلطات التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام البرلماني التي تتعلق بالشؤون الخارجية ؟

وتبدو أهمية الرد على هذا التساؤل، في أن رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية يكون بعيدا عن ممارسة الأعمال التي تتعلق بشؤون السلطة التنفيذية ، حيث تستقل الوزارة في القيام بها. وإذا قام رئيس الدولة بممارسة جزء منها ، فإن ذلك يكون تحت إشراف الوزارة ومسؤوليتها[1] .

وعليه – حسب بعض الفقه – فإن رئيس الدولة في النظام السياسي البرلماني لا يمارس من السلطات التي تتعلق بالشؤون الخارجية ، إلا قدرا محدودا وضيقا . ويبدو ذلك جليا في زيارة رئيس الدولة لرؤساء الدول الأجنبية الأخرى ،بحيث لا يكون حرا في القيام بها . وأن تنقلاته ومقابلاته مع رؤساء الدول الأخرى ، يجب أن يكون معه وبجواره وزير مختص ، يتحمل مسؤولية تصرفاته وأقواله . كما أن جميع الخطب التي يلقيها رئيس الدولة وجميع أقواله الشفهية وخطابته وبرقياته الموجهة للدول الأخرى ، يجب أن توافق عليها الوزارة [2] . لأنها هي من يتحمل مسؤولية ما جاء بها [3] .

وذهب البعض الأخر إلى أن نفوذ الملك أو رئيس الدولة في النظام البرلماني يبدو بارزا وفعالا خاصة في مجال السياسة الخارجية . وهذا الرأي يقوم على أساس أن الملك بحكم بقاءه في الحكم مدة طويلة ، يكون له خبرة واسعة وبعد نظر في المسائل السياسية . وهو ما

[1] / د . محمد كامل ليلة : النظم السياسية – الدولة و الحكومة - ، المرجع السابق ، ص 639 .

[2] / د .سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية و القانون الدستوري ، طبعة 1988 ، دار الفكر العربي ، ص 531 .

[3] / د. محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية – الدولة السلطة و الحقوق و الحريات العامة – طبعة سنة 2000 ، 2001 ، دار النشر للجامعات ، ص 465 .

يمكنه من القيام بمهام السلطة الخارجية على أكمل وجه [1] . ويبدو أن الرأي الثاني أقرب إلى الصحة ويؤكد ذلك الواقع ، حيث أن الملك في انجلترا بما له من مركز هام ومستقل . يعتبر ممثلا للدولة ومظهر وحدتها .

ولهذا فقد جرى العرف في انجلترا على أن يطلع الملك على جميع التفاصيل المتعلقة بالساسة الخارجية . وأن التاريخ الانجليزي يشهد العديد من الزيارات والمقابلات التي قام بها ملوكها . والتي كان لها أكبر الأثر في علاقة انجلترا مع غيرها من الدول الأخرى.

فقد أولى الملك " **ادوارد السابع** " اهتماما كبيرا بالسياسة الخارجية . فكان تدخل بنفسه وبالمعاونة مع وزرائه المختصين في المجالات الخارجية . واستطاع بفضل علاقاته القوية بملوك ورؤساء الدول الأخرى في أنحاء القارة الأوربية أن يوطد ويقوي العلاقات بينها وبين بلاده .وقد كان الملك " **ادوارد السابع** " يتمتع بثقة كبيرة من جانب وزرائه . بحيث كان يقوم بمفرده بالكثير من الزيارات الخارجية دون أن يصحبه الوزير المختص . وكان الملك يحرص على أن يعرض جميع ما تم في زياراته على وزرائه المختصين ، وأن يعمل على تنفيذ سياستهم [2]. وكان لكل هذا أثر كبير في أن يعيد حسن التفاهم والتقارب بين بلاده والكثير من البلاد الأخرى .الأمر الذي أذى إلى استقرار العلاقات بينهما .

كما أن الملك " **جورج السادس** " الذي تولى العرش سنة 1937 اقترح أن يبحث مع**هتلر** الكثير من المسائل التي تهم بلديهما ، وذلك قبل نشوب الحرب العالمية الثانية . ولكن رفض اقتراحه بواسطة الحكومة البريطانية . وفي عام 1939 قام بزيارة ناجحة إلى الولايات المتحدة الأمريكية أدت إلى توطيد العلاقات بينه وبين الرئيس " **روزفلت** " وعقد اتفاقية المدمرات مع أمريكا عام 1939 . وأرسل أيضا رسالة عتاب إلى سفير الولايات المتحدة في إحدى المناسبات بعد إطلاع الوزارة عليها عام 1939 . وفي عام 1941 أرسل رسالة لملك

[1] / د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2] / / د. عبد الله ناصف : مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، رسالة دكتوراه ، لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1981 ، ص 120 .

بلغاريا كان لها أثرا كبيرا في بقائه على الحياد . وأيضا أرسل رسالة إلى ملك بلجيكا عام 1940 ، تحثُّه على الهروب من نيران الاحتلال الألماني [1] .

وعندما تولت الملكة إليزابيث الثانية عرش بريطانيا سنة 1952 كانت تقوم بكثير من الرحلات إلى بلاد العالم في بداية حكمها . وكان يتم استقبالها رسميا وشعبيا في البلاد التي كانت تقوم بزيارتها . وقد زارت خلالها أكتر من مائة دولة .إذ كانت هذه الزيارات تهدف إلى توطيد العلاقات في النواحي السياسية . مما كان يعود بالأثر الايجابي على علاقة دولتها بهده الدول [2].

الفرع الثاني : الاختصاصات التنفيذية لملك انجلترا في الشؤون الداخلية

السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتكون من عنصرين أساسين هما رئيس الدولة والوزارة وهي المعنية بممارسة الأعمال التي تتعلق بشؤون الحكم .

ولقد كان الملك في انجلترا يجمع بين يديه كافة السلطات ، تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وذلك في فترة عهود الملكية المطلقة .

وعندما تغير الوضع وطبق النظام البرلماني على نظام الحكم في انجلترا وتنازل الملك عن الكثير من صلاحياته لم يعد يمارس من اختصاصات السلطة التنفيذية إلا القليل منها [3].

في الوقت الذي زادت فيه اختصاصات الوزارة وهيمنت على زمام السلطة التنفيذية وأصبح رئيس الوزراء في جميع الأنظمة البرلمانية هو الذي يمارس الاختصاصات التنفيذية ، بمشاركة وزرائه الذين يكونون معه هيئة جماعية تتحمل مسؤولية جميع أعمالها [4] .

إلا أن هذا لا يعني أن رئيس الدولة لا يمارس أي من الاختصاصات المتعلقة بالسلطة التنفيذية في هذا النظام ، ذلك أنه يمارس بعض الأعمال التنفيذية ، ولكن ليس بصفة منفردة ومباشرة . فيجب أن يتم ذلك تحت أعين الوزارة . حيث أن الأخيرة هي التي تتحمل في

---

[1] / إبراهيم حملان حسين : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، دراسة مقارنة خاصة للنظام الأردني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 262.

[2] / د . ثروت بدوي : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 302 .

[3] / د. حازم الصادق : المرجع السابق ، ص 185 .

[4] / د. محمد كامل ليلة : النظم لسياسية – الدولة و الحكومة - ، المرجع السابق ، ص 237 .

النهاية مسؤولية تلك الأعمال . وبذلك فإن أي تصرف لرئيس الدولة يتعلق بشأن من شؤون السلطة التنفيذية لا يكون نافذا وملزم قانونا إلا إذا وقع عليه رئيس الوزراء والوزير المختص. ومع ذلك فإن أغلب دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية تجمع على أن رئيس الدولة يتمتع بسلطتين يمارسهما بمفرده ، دون مشاركة الوزارة [1] .

هذان السلطتان لهما أهمية كبيرة في حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . وهما سلطة تعيين وإقالة الوزارة ، وسلطة حل البرلمان حلا رئاسيا وهو ما نعرض له فيما يلي :

أولا : سلطة تعيين وإقالة الوزارة

لرئيس الدولة في النظام البرلماني سلطة تعين وعزل الوزراء . وتتفق أغلب دساتير الدول البرلمانية على حق رئيس الدولة في ممارسة هذين الحقين بإرادته المنفردة ، ودون اللجوء إلى قاعدة التوقيع المجاور [2] .

ويبرر البعض أحقية رئيس الدولة في ذلك ، بأنه عند قيامه باتخاذ قرار تعيين الوزراء أو عزلهم . فلن يكون هناك مجلس للوزراء قائما في هذا الوقت ، يقوم بالتوقيع بجانبه [3] .

وقد جرى العمل في انجلترا على أن يقوم رئيس الدولة باختيار رئيس الوزراء ، ثم يعهد إليه باختيار باقي أعضاء الوزارة . وذلك ممن يرى فيهم إمكانية التعاون معه في الحكم .

ثم يعرض على الملك التشكيل الذي تم اختياره ليوافق عليه . ثم يقوم بتعيينهم وإعلان التشكيل الوزاري بصفة نهائية[4].

ويثار التساؤل عن حدود الحرية التي يتمتع بها الملك في انجلترا بشأن تعيين وعزل رئيس الوزراء والوزراء ؟وللإجابة عن هذا التساؤل يجب التفرقة بين أمرين :

---

[1] / د. حازم الصادق : المرجع السابق ، ص 186 .

[2]/ Georges Burdeau : manuel Droit constitutionnel et Institutions Politiques ,20ème édition , L.G.D.J , 1995 , p 231 .

[3] / د. مصطفى أبو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، المرجع السابق ، ص 30 .

[4] د. حازم صادق : نفس المرجع السابق ، 186 .

الأول ، وهو أن يكون هناك أغلبية أسفرت عنها الانتخابات في المجلس النيابي . وفي هذه الحالة يتعين على الملك أن يختار زعيم الحزب الحاصل على أغلبية الأصوات ، رئيسا للوزراء . ويعهد إليه باختبار باقي زملائه الوزراء .

أي أن سلطته مقيدة في هذه الحالة . ولا يتمتع بحرية في الاختيار ، حتى ولو كان يرى أن هناك من هو أجدر من زعيم حزب الأغلبية في المجلس النيابي .وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن رئيس الوزراء يكون شبه مفروض على رئيس الدولة في هذا النظام [1].

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الأصول والقواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني ذاته . إذ أن اختيار الملك لزعيم الحزب الحاصل على أغلبية الأصوات في المجلس النيابي يعمل على إحداث نوع من الانسجام والتوافق بين البرلمان والوزارة . كما أن هذه الأخيرة لن تستطيع البقاء في الحكم ما لم تكن متمتعة بثقة أغلبية الهيئة التشريعية .

وقد جرى العمل في بريطانيا منذ ثلاثينيات القرن العشرين ، وبشكل دائم على ذلك . حيث يوجد بها حزبان متنافسان هما حزب الأحرار وحزب المحافظين . وبعد انتهاء الانتخابات ، فإنها غالبا ما تسفر عن فوز أحد الحزبين .وهو ما يؤدي بالملك بأن يدعو زعيم الحزب الفائز ويكلفه بتشكيل الوزارة [2] .

أما الحالة الثانية ، وهي ألا تكون الانتخابات قد أسفرت عن أغلبية أحد الأحزاب أو أسفرت عن أغلبية محدودة . حيث تكون المقاعد البرلمانية موزعة بين أحزاب مختلفة ومتقاربة في القوة . وهنا يتمتع الملك بحرية كبيرة في اختبار رئيس الوزراء ، ويخضع ذلك لتقديره الشخصي ، ومدى ثقته في الشخص الذي اختاره رئيسا لمجلس الوزراء بأنه سيعمل جاهدا ويبدل قصارى جهده في الخدمة الدولة وفي الوقت ذاته يستطيع بسياسته أن يكسب ثقة البرلمان ويحصل على تأييده لسياسته .

[1] / د. محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1980 ، ص 102 .
[2] / د. عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 22 .

وكما يملك الملك حق تعيين الوزراء فإنه يملك أيضا حق عزلهم ، وحقه في ذلك ليس مطلقا بل يتعين عليه أن يراعى الأصول والقواعد السالف ذكرها حال قيامه بذلك . ومن تم يتعين عليه أن يتقيد بموقف الأحزاب في البرلمان . فإذا أقدم على إقالة وزارة لا تلقي سياستها تأييد البرلمان فإن موقفه يكون سليما ولا معقب عليه من الناحية الدستورية .

أما إذا كان الوضع عكس ذلك وأقدم الملك على إقالة الوزارة رغم كونها مؤيدة من البرلمان فلاشك أن تصرفه يكون غير سليم من الناحية الدستورية ، وسوف يضعه في حرج بالغ لأنه بتصرفه هذا لم يضع لإرادة الأمة أي اعتبار ولم يحترم إرادة ممثليها – أعضاء المجلس النيابي – ومن ثم يظهر بمظهر المعتدى عليها ، وهو ما يضعف من مركزه وقد يطيح به في النهاية إلى خارج الحكم . وهذا ما حدث عمليا في فرنسا سنة 1877 [1] .

ويثار التساؤل أيضا عن الحالة التي تستقيل الوزارة فيها بسبب حدوث تفكك داخلي ، عن موقف رئيس الدولة من هذا الأمر؟

في هذا الحالة يجب على رئيس الدولة أن يبحث عن وزارة تقوم بواجباتها في تلك الظروف العصيبة ، حتى يعمل على استقرار الحكم . بشرط أن يراعي رئيس الدولة عند اختياره لذلك أن تكون الوزارة الجديدة قادرة على كسب ثقة البرلمان [2].

ونشير إلى أنه توجد حالات أخرى يكون رئيس الدولة مقيدا في اختيار رئيس الوزراء كالحالة التي يستقيل فيها الأخير لظروف مرضية أو شخصية أو وفاة . وفي هذه الحالة يكون من واجب رئيس الدولة اختيار زعيم آخر من حزب الأغلبية البرلمانية [3] .

---

[1] / في سنة 1877 أقدم الرئيس الفرنسي **"مكماهون"** على إقالة وزارة **" جول سيمون"** رغم ما تلقاه هذه الوزارة من تأييد لأغلبية أعضاء مجلس النواب الفرنسي. وقام بتعيين وزارة برئاسة **" بروجلي " .**ونتيجة لمعارضة البرلمان فقد اضطر إلى حله بعد الحصول على موافقة مجلس الشيوخ وذلك طبقا للقواعد الدستورية التي كانت مقررة في ذلك الوقت . وعندما أجريت الانتخابات أدتإلى فوز الأغلبية القديمة بشكل واضح وأدى ذلك إلى استقالة وزارة **" بروجلي " .**وتولت الأغلبية الجديدة الحكم برئاسة Rechebonet وقد أدى ذلك إلى إحداث حرج شديد لموقف رئيس الجمهورية وانتهى الأمر إلى الاستقالة و لمعرفة التفاصيل أكثر أنظر :

- د. إبراهيم حملان حسين : المرجع السابق ، 232 .

[2] / د. إبراهيم حملان حسين : نفس المرجع السابق، 239 .

[3] / د. حازم صادق : المرجع السابق ، ص 190 .

ومثال على ذلك ما حدث في انجلترا عام 1931 عندما اضطرت الوزارة بسبب أزمة مالية إلى طلب قروض من بنوك أمريكية بشرط تحقيق تخفيض كبير في الدين العام ، وعند عرض الأمر داخل الوزارة حدث انقسام كبير بين الوزراء. فقرر رئيس الوزارة تقديم استقالته وعرض عليه الملك تشكيل حكومة وحدة وطنية من جميع الأحزاب . وقام بتشكيلها فعلا لمواجهة الأزمة [1] .

هذا في ما يخص سلطته في تعيين الوزير الأول والوزراء . فما هو الوضع بالنسبة إلى الوظائف الأخرى ؟ أو بعبارة أخرى هل يملك حق تعيين الموظفين في الوظائف الأخرى ؟

ثانيا : حق التعيين الموظفين في الوظائف الأخرى

كانت جميع الوظائف في انجلترا منحة من الملك في أول الأمر. ومن ثم كان الملك وحده هو الذي يملك حق التعيين في جميع الوظائف بلا استثناء.

إلا أنه وبعد ظهور النظام البرلماني ، أخذ هذا الحق يتلاشى تدرجيا. وهو الأمر الذي أدى إلى قلة عدد الوظائف التي يملك الملك حق التعيين فيها نتيجة لانتقال سلطاته إلى الوزارة.

وقد ظل للملك رغم ما سبق حق تعيين طائفة من كبار المدنيين والعسكريين بقرار يصدر منه بصفة منفردة . وهناك طائفة أخرى من الوظائف يقوم الملك بالتعيين فيها بعد موافقة مجلس الوزراء . كما يكون له كذلك حق تعيين السفراء والمندوبين فوق العادة إلى الدول الأجنبية وكبار ضباط الجيش .وقد جرى العرف على أن يقوم الملك باستشارة ذوي الشأن قبل قيامه بذلك [2].

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أنه وإن ظل للملك الحق في تعيين طائفة من الموظفين ، فإن ذلك يعد خروجا على قواعد النظام البرلماني التي تمنع الملك من التدخل في

[1] / د. حازم صادق : نفس المرجع ، ص 190 .

[2] / د. عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 34 .

ممارسة الأعمال التنفيذية . إلا أن ما يخفف من ذلك هو أن الملك لا يقوم بممارسة هذا الحق بمفرده ، وإنما يجب أن يرجع إلى الوزارة للحصول على موافقتها .

ثالثا : سلطة حل المجلس النيابي

لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية سلطة حل المجلس النيابي حلا رئاسيا . وأن حق الحل نشأ نتيجة التطور الذي لحق بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في انجلترا .

حيث نشأت القاعدة التي تقضي بأنه عند حدوث خلاف بين السلطتين المذكورتين فإن الوزارة يكون لها – بدلا من أن تترك الحكم وتقدم استقالتها – أن تعرض النزاع على الشعب ليقرر بقاء الوزارة أو حل البرلمان .

وقد رسخت هذه القاعدة وأصبحت من الدعائم الأساسية للنظام البرلماني [1] . وفي انجلترا يتمتع الملك بسلطة حل المجلس النيابي ، حلا رئاسيا إذا قامت لديه مبررات قوية لذلك . كما يكون له كذلك حق دعوة البرلمان للانعقاد [2] .

ونشير إلى أن سلطة الحل إذا تم استخدامه بناء على الرغبة الخالصة ، للملك فيطلق عليه الحل الرئاسي. أما إذا تم الحل بواسطة الوزارة فيسمى الحل الوزاري [3] . وهذا النوع الأخير هو الذي أصبح شائعا نتيجة انتقال المسؤولية من رئيس الدولة إلى الوزارة .

ويرى البعض أن التطور الذي لحق بحق الحل ، انتهى إلى استخدامه بمعرفة رئيس مجلس الوزراء . وإذا ما نصحت الوزارة الملك بالحل ، ليس أمامه إلا قبول هذه النصيحة ، لأنه لا يستطيع أن يعترض على طلب الوزارة بحل البرلمان إذا ما تقدمت به إليه .وهكذا أصبح الملك لا يستطيع استخدام حق حل البرلمان من الناحية الواقعية وإن ظل هذا الحق موجود من الناحية النظرية [4].

---

[1] / د خالد عباس مسلم : حق الحل في النظام النيابي البرلماني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1997 ، ص 476 .

[2] / د. سامي محمد محمد الغنام : المرجع السابق ، ص 223 .

[3] / د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 636 .

[4] / د سامي محمد الغنام : المرجع السابق ، ص 223 .

المطلب الثاني : السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظام البرلماني الإنجليزي

السلطة التشريعية هي سلطة إصدار القوانين واللوائح بقصد تنظيم الحياة القانونية في الدولة وهي تسند في الأصل إلى الهيئة التشريعية " البرلمان " . كما يمكن أن يتم تفويض بعض الجهات في إصدار لوائح في مجالات معينة بقصد تنظيم أمور محددة [1] أو أن يخول دستور دولة ما هيئة معينة – إلى جوار البرلمان – الحق في ممارسة هذه السلطة [2] .

وفي الواقع أن الحديث عن السلطة التشريعية يعد من المسائل الهامة في أي نظام من أنظمة الحكم إذ أن هذه الأخيرة تعد حجر الزاوية في مختلف الأنظمة النيابية .

ولما كان حديثنا ينصب في الأصل عن الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في النظام البرلماني فيتعين من ثم أن نضع أيدينا على حقيقة المساهمة التي يمارسها رئيس الدولة في المجال التشريعي في هذا النظام .

هذا وننوه إلى أن الاضطرابات والمشاكل المعقدة التي تتعرض لها الدول نتيجة للحروب أو الكوارث أو غيرها من الظروف الاستثنائية المختلفة أدت إلى تراجع الدور التشريعي الذي تلعبه البرلمانات لافتقارها إلى السرعة التي تحتاجها التشريعات والقوانين التي تصدر في مثل هذه الظروف .

ومن هنا فقد برز الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في هذه الأوقات ، وأصبحت الإدارة العليا للدولة تعقد عليه الآمال باعتباره الممثل لها ، وذلك بالتدخل بالقرارات والتشريعات الكفيلة للخروج من هذه الظروف وتحقيق الأمن والسلامة للدولة .

وجدير بالذكر أن السلطة التشريعية في إنجلترا كانت تتركز في يد التاج– الملك – وحده . وذلك إبان عهود الملكية المطلقة . وبالتالي فكانت جميع التشريعات والقوانين في ذلك الوقت تنبع من مصدر واحد هو إرادة الملك .

---

[1] / د. حازم صادق : المرجع السابق ، ص 205 .

[2] / المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري خولت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بجوار البرلمان .

ومنذ القرن الخامس عشر تغير هذا الوضع ولم يعد الملك يستقل وحده بممارسة السلطة التشريعية ، بل أصبحت موزعة بالتساوي بينه وبين البرلمان . وبالتالي أصبح القانون هو نتاج لعمل مشترك يعبر عن إرادة الملك والبرلمان معا [1] .

ويجمع أغلب فقهاء القانون الدستوري فيما يتعلق بسلطات الملك – على وجه الخصوص في إنجلترا – على أنه يجب التمييز بين النظرية الدستورية المكتوبة في ثنايا الدستور وبين الواقع العملي بحيث نجد الملك محتفظا بكل سلطاته التقليدية ، فلا يوجد نص يجرده من حقوقه وامتيازاته ، في حين تتولى الحكومة – من الناحية العملية – ممارسة جميع الاختصاصات في الدولة بما فيها الاختصاصات التي كانت مسندة – الملك – في الأساس[2] .

وإن كان الأمر كذلك فما هو الدور الذي يلعبه رئيس الدولة أو الملك في النظام السياسي البرلماني في المجال التشريعي ؟ فهل هو دور سلبي بصفة مطلقة ؟ أم أن الملك يمارس فعلا بعض السلطات في المجال التشريعي ؟

ولتوضيح حقيقة الأمر يتعين أن نمر بالمراحل المختلفة للعملية التشريعية لنعرف حقيقة مساهمته في كل مرحلة على حدة . وبالتالي معرفة الدور الفعلي الذي يقوم به من ناحية اقتراح القوانين والتصديق عليها ثم إصدارها .وسنعرض لكل ذلك من خلال ثلاث فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : اقتراح القوانين

أشرنا في السابق أن ملك إنجلترا كان يلعب دورا فعالا في مجال العملية التشريعية . فقد كان يشارك مجلس العموم واللوردات في عمل القوانين . وبعد ذلك قيدت سلطات الملك في هذا المجال وأصبحت سلطات نظرية ، وانتقلت السلطات برمتها إلى المجالس النيابية وخصوصا

[1] / د . رمزي طه الشاعر : القانون الدستوري ، النظرية العامة و النظام الدستوري المصري ، الطبعة الثالثة ، سنة 1982 ، ص 155 – 156.

[2] / د. عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 50 .

– د. عمر فهمي حلمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، سنة 1980 ، ص 41 ، 45 .

مجلس العموم [1]. وفي الوقت ذاته أصبحت الوزارة تمارس الاختصاصات التشريعية مع البرلمان لكون أعضائها مختارين في الأصل من حزب الأغلبية في مجلس العموم .

وقد عرف البعض حق الاقتراح بأنه العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه [2] . إلا أن هذا التعريف وجهت له بعض الانتقادات المبنية على أساس أنه لا يميز حق الاقتراح عن بقية الأعمال الأخرى للسلطة التشريعية ، كحق تقديم العرائض أو حق لفت نظر البرلمان إلى بعض المسائل الهامة ، التي يجب أن تصاغ في صورة عمل تشريعي لأهميتها [3] .

ولهذا فقد عرفه البعض الآخر بأنه المصدر الأول والأساس القانوني الذي يستمد منه التشريع مضمونه ، ولا يصبح الاقتراح تشريعا بذاته . إلا بعد إتباع الإجراءات المحددة في الدستور [4] .

أولا : اقتراح القوانين في المسائل العادية

يعهد في إنجلترا للوزير الأول والحكومة حق اقتراح القوانين في المسائل العادية ،لأنهم وبحكم سيطرتهم على السلطة التنفيذية فهم الأقدر من الناحية الواقعية على تقديم مشروعات القوانين.

وتلزم القوانين البرلمانية في إنجلترا الوزير الأول بعرض جميع مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة للبرلمان على الملك ، وذلك لأخذ رأيه بشأنها . بيد أن الواقع العملي أثبت أن دور الملك في هذا الشأن ما هو إلا دور شكلي . لا يتعدى مجرد النصح والإرشاد . وهو الأمر الذي لا يجعله يتدخل في مجال اقتراح القوانين بدور فعلي [5] .

---

[1]/ د. نومان فالح الظفيري : الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة مع دراسة خاصة عن الكويت ، رسالة الدكتوراه ، لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1997 ، ص 112 .

[2] / د مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، دار النشر ، الإسكندرية ، سنة 1966 ، ص 477 .

[3] / د.أنور مصطفى الأهواني : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول – جامعة القاهرة ، سنة 1945 ، ص 422 .

[4]/ د حازم صادق : المرجع السابق ، 208 .

[5] / د. عمر فهمي حلمي : المرجع السابق ، ص 26 .

ولذلك فقد ذهب البعض إلى أن إلزام الوزير الأول بعرض مشروعات القوانين على الملك لأخذ رأيه بشأنها ، لا يعني إيجابية الدور الذي يقوم به هذا الأخير ، في هذا الصدد ، حيث يكون للوزير الأول الرأي النهائي في هذا المجال . ويقتصر دور الملك على مجرد التوجيه والإرشاد . وهو الأمر الذي يجعل للوزارة الدور الأول في جميع المسائل التنفيذية والتشريعية أيضا [1] .

ورغم ما سبق فإن القانون البريطاني ينص على بعض مشروعات القوانين التي يطلب أخذ رأي الملك فيها وتحتاج إلى توقيعه مثل مشروعات القوانين التي تتعلق بامتيازات التاج، والتي يتطلب عرضها في دور الانعقاد وكذلك المشروعات التي تتضمنها خطبة العرش [2].

والخلاصة أن دور الملك في إنجلترا في مجال اقتراح القوانين هو دور سلبي وأن هذا الاختصاص أصبح منوطا – في الأصل – بالحكومة التي تسيطر على البرلمان لكونها الممثلة للأغلبية البرلمانية [3] .

ثانيا : حق الاقتراح في المسائل المالية

القاعدة المستقرة منذ عام 1709 أن كل اقتراح يهدف إلى زيادة الأعباء القائمة أو خلق أعباء جديدة ، يجب أن يصدر بحسب الأصل عن طريق الملك ، أو على الأقل يجب أن يتم أخذ رأيه قبل البث فيه . ورغم ما سبق ذكره من سلبية دور الملك في مجال الاقتراح في مسائل العادية ، إلا أن الملك يتمتع بسلطات واسعة في مجال اقتراح القوانين في المسائل المالية [4]

أولا : النفقات العامة

والنفقات العامة هي التي تحتاجها الدولة للصرف منها ، في مختلف المجالات . وقد جرى العمل في إنجلترا بأنه في حال احتياج الدولة لنفقات للصرف منها في مجال معين ، فإنه

---

[1]/ عبد الله عبد الغني بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 56 .
[2]/ د .نومان فالح الظفيرى : المرجع السابق ، ص 47 .
[3]/ د . عمر حلمي فهمي : نفس المرجع ، ص 47 .
[4]/ د .نومان فالح الظفيرى : المرجع السابق ، ص 115 .

يجب أن يتم الاقتراح بذلك عن طريق الملك ، حيث يبلغ البرلمان بها ويقوم هذا الأخير بالموافقة عليها ، بعد أخذ رأي الحكومة وعلى مسؤوليتها .

وإذا أراد أحد أعضاء البرلمان أن يقدم اقتراح بمسألة تتعلق بهذا الخصوص فيجب عليه أولا مخاطبة الملك .

والخلاصة أن اقتراح القوانين التي تؤدي إلى خلق إنفاق جديد ، أصبح من سلطات التاج – الملك – ويشترط الحصول على موافقة الملك بشأن أي اقتراح يتعلق بهذا الخصوص [1] .

ثانيا : الإيرادات العامة

وهي المصدر الذي يتم بموجبه تمويل الخزانة العامة في الدولة مثل الضرائب والرسوم وغيرها . وللملك نفس الدور الذي يمارسه في مجال النفقات العامة . وبالتالي فإن البرلمان لا يستطيع أن يوافق على فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو زيادتها ، ما لم يوافق عليها الملك والوزراء .وإذا كان ما سبق ينطبق على الضرائب الوطنية ، إلا أنه بالنسبة للضرائب المحلية ، فيسمح لأعضاء البرلمان بإيداع مشروعات قانونية تتعلق بها ، ولكن بشرط توقيع الملك على الاقتراحات [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1852 صدر قانون يؤكد سلطة الملك في اقتراح القوانين في المسائل المالية . بحيث ورد في أحد نصوصه :" لن يقبل أي طلب مالي يتعلق بالإنفاق أو أي تكليف على الدخل العام يخصم من الأموال الثابتة أو من المبالغ التي يوافق عليها البرلمان ما لم يوافق عليه التاج " [3] .

الفرع الثاني : التصديق على القوانين

ويقصد بالتصديق على القوانين بأنه المكنة أو الوسيلة التي يملكها الملك ويتمكن بمقتضاها من إنفاذ القانون أو وقفه رغم الموافقة علية من قبل البرلمان . ومن ثم فإن القوانين التي

---

[1]/ د. حازم الصادق : المرجع السابق ، ص213 .

[2]/ د. عمر حلمي فهمي : المرجع السابق ، ص 57 .

[3]/ د محمد كامل ليله : النظم السياسية – الدولة و الحكومة – المرجع السابق ، ص 643 .

– ذ . محسن العبودي : رئيس الدولة بين النظم السياسية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي ، طبعة 1990 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 67 .

يصدرها البرلمان يجب أن يصادق عليها الملك لكي تصبح نافذة . فإذا رفض الملك التصديق على قانون ما ، فإنه لا يمكن إصداره [1] .

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لحق التصديق عما إذا كان عملا من أعمال السلطة التشريعية . وبالتالي لا يمكن فصله عنها إذ أنه الحق الذي يخول لرئيس الدولة سلطة وقف القانون ، وذلك بالاعتراض عليه . أم أنه يعد عملا من أعمال السلطة التنفيذية، لأنه يعتبر المكنة التي يتمكن بمقتضاها رئيس الدولة في وقف نفاذ القانون إذا اعترض عليه.

ويذهب الفقه الغالب إلى تأييد الطبيعة التشريعية لحق التصديق إذ أنه وفي حال قيام رئيس الدولة بالاعتراض على قانون ما أثناء التصديق عليه لسبب ما ، فإن ذلك يؤدي إلى إعادته للبرلمان لكي يعيد النظر فيه على ضوء الأسباب التي قامت لدى رئيس الدولة أثناء التصديق عليه . وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إحداث تغيير أو تعديل أو رفض للقانون من أساسه . وهو ما يبرز أهمية التصديق كعمل من أعمال السلطة التشريعية [2].

وفي إنجلترا كانت تتركز جميع السلطات في أيدي الملك، بيد أنه ومع بروز مبادئ النظام البرلماني وما ارتبط به من ظهور نظام الحزبين داخل مجلس العموم التي تتشكل منها الحكومة أدى إلى تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في أيدي الحكومة الممثلة من الأغلبية البرلمانية ، ما أدى إلى فقدان الملك لجميع امتيازاته وسلطاته السابقة ، ومنها حق رفض التصديق أو حق الاعتراض [3] .

ونشير إلى أن ملوك إنجلترا لم يستخدموا هذا الحق ابتداء من عام 1707 وكان أخر من استخدمته الملكة **آن** " **Anne**" عندما رفضت التصديق على مشروع قانون الميليشيا

---

[1]/ د. حازم الصادق : نفس المرجع ، ص215 .

[2]/ د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992 ، ص 250 و ما بعدها . – د حازم الصادق : المرجع السابق ، ص 216 .

[3]/ د. عمر حلمي فهمي : المرجع السابق ، ص 51 .

الاسكتلندية عام 1707 بعد إقراره من البرلمان ،وبعد هذا التاريخ لم يرفض ملوك وملكات إنجلترا أي قانون وافق عليه البرلمان [1] .

والخلاصة أن ملوك إنجلترا لم يستخدموا هذا الحق منذ ما يزيد على قرنين ونصف من الزمان . ولذلك فإن معظم الفقهاء يرون أن هذا الحق سقط بعدم الاستخدام وأن تطور النظام البرلماني في إنجلترا قد أدى إلى استحالة استخدام ملوك إنجلترا [2] .

الفرع الثالث : إصدار القوانين

الإصدار هو العمل الذي يقوم به رئيس الدولة ، ويتم بمقتضاه تحقيق هدفين ، الهدف **الأول** يتمثل في الإقرار بأن القانون الصادر قد استوفى جميع أركانه الشكلية والموضوعية ، والتي نص عليها الدستور ، و**الثاني** توجيه تكليف للقائمين على السلطة التنفيذية ليقوموا بنشره وتنفيذه باعتباره من ضمن قوانين الدولة [3] .

وقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لحق الإصدار الذي يمارسه رئيس الدولة فذهب الفريق الأول إلى اعتباره عملا من أعمال السلطة التشريعية واستند هذا الفريق إلى ما يلي:

أولا : أن رئيس الدولة قبل أن يقوم بإصدار القانون يتأكد من مدى سلامته ومدى مطابقته للقانون والدستور . فإذا تبين له وجود مخالفة في النص التشريعي ، فإنه يمتنع عن إصداره . مما يجعله أحد عناصر وإجراءات العملية التشريعية .

ثانيا : أن الإصدار يضفي على النص التشريعي صفة الإلزام القانوني ويزوده بقوة الأمر مما يدفعه إلى التنفيذ . ومن ثم فإن القانون قبل إصداره لا يكون له صفة الوجود القانوني [4].

وقد ذهب الفريق الثاني إلى أن الإصدار عمل ذو طبيعة تنفيذية واستند هذا الرأي إلى :

---

[1]/ د حازم الصادق : المرجع السابق ، ص 217 .

[2]/ د عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 52 .

– د. عمر حلمي فهمي : نفس المرجع ، ص 60 .

[3] / د . حازم الصادق : نفس المرجع ، ص 220 .

[4]/ د. عمر حلمي فهمي : المرجع السابق ، ص 259 .

أولاً : أن القانون بعد إقراره من مجلس البرلمان يكون قد اكتمل واستوفى جميع أركانه . وأن رئيس الدولة عند إصداره للقانون لا يؤدي عملا جديدا يضاف إليه ، وإنما فقط مجرد الإشارة إلى تنفيذ القانون .

ثانياً : أن إصدار القانون ما هو إلا نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات . فبعد صياغته عن طريق السلطة التشريعية ، يجب أن يسند إلى السلطة التنفيذية لتقوم بتنفيذه . مما يدل على أن الإصدار عملا من أعمال السلطة التنفيذية [1] .

وهذا ما ذهب إليه الفقيهان الفرنسيان **Marcel Prelot . Jean Boulouis** من أن الإصدار لا يعد عنصرا لتشكيل القانون .فالقانون تام وكامل بمجرد موافقة البرلمان عليه . وإنما الإصدار هو عبارة عن عملية مراجعة ليشهد فيها رئيس الجمهورية على أن القانون نوقش وصوت عليه [2] .

وقد جرى العمل في بريطانيا على أن يقوم الملك عند التصديق على القوانين ، بالتوقيع عليها أمام لجنة مشكلة من بعض المسؤولين . ويتم الإعلان عن قبول الملك للقوانين وإصداره لها في مجلس اللوردات . وأمام مجلسي البرلمان مجتمعين لهذا الغرض .

ويقوم رئيس مجلس اللوردات بإعلان تصديق الملك على القوانين . ويقوم بقراءة عناوين هذه القوانين فقط . ويعلن كاتب البرلمان عند قراءة عنوان القانون ما يفيد موافقة الملك على القانون .

ويقوم رئيس مجلس اللوردات بهذا العمل بصفته رئيسا للجنة الخاصة المشكلة للإشهاد على التصديق والإعلان عنه .

وبعد صدور قانون التصديق الملكي لسنة 1967، أصبحت القوانين المصادقة تعلن لمجلسي البرلمان ، بواسطة رئيسيها توفيرا للوقت والجهد . ويعتبر تاريخ تصديق الملك على القانون هو تاريخ إصداره .

---

[1] /عبد المنعم فرج الصدى : أصول القانون ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 104 . – د. إبراهيم حملان حسن علي:المرجع السابق ، ص 182 .

[2] /Marcel Prelot . Jean Boulouis : Institutions politiques et droit constitutionnel , Dixième édition , 1987 , p 728 .

وقد أقر القضاء البريطاني بإمكانية الحصول على موافقة الملك بأي وسيلة من وسائل الاتصال إذا كانت هذه الموافقة مستعجلة وكان الملك غائبا عن البلاد [1] .

المطلب الثالث : الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة في النظام البرلماني الانجليزي

مما لا شك فيه ، أن أي نظام ديمقراطي سليم ، لا ينهض على الوجه الأكمل ، ما لم تقم به السلطة قضائية مستقلة ، تتمتع بالحيدة والنزاهة ، وتتولى تحقيق العدالة في جميع أشكالها داخل الدولة .

وصلاحيات الملك القضائية ، تتمثل في حق العفو عن العقوبة المقضي بها قضائيا ، بالإضافة إلى حقه في الترخيص بمباشرة الاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص[2]. وحقه في تعيين قضاة المحاكم .

الفرع الأول : اختصاص الملك بتعيين القضاة

يقوم الملك بتعين القضاة بناء على مشورة رئيس الوزراء ، ويكون ذلك على أساس الكفاءة والجدارة .وأما القضاة الأقل درجة فيعينون أيضا عن طريق الملك ، ولكن بناء على مشورة رئيس مجلس اللوردات . ولا يمكن عزل هؤلاء القضاة إلا بإتباع وسيلة الاتهام في مجلس البرلمان ، ويبدأ هذا الإجراء في مجلس العموم بعد سماع دفاع القاضي [3] .

ويرى معظم الفقهاء أن هذه الصلاحيات موجودة فقط من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية ، فلا يملك الملك أيا منها فعلا ، فقد انتقلت إلى رئيس الوزراء يمارسها بالاشتراك مع وزرائه [4] .

الفرع الثاني : اختصاص الملك بالعفو

أما الاختصاص الثاني الذي يمارسه رئيس الدولة في مجال السلطة القضائية ، فهو حق العفو . ويقصد بالعفو أن يتنازل رئيس الدولة باعتباره ممثلا للأمة جمعاء ، عن الحقوق

---

[1]/ د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 25 و ما بعدها .

[2]/ د. صلاح الدين فوزي : المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة 1999 ، 2000 ، ص 331 .

- د. عبد الغني بسيوني عبد الله : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 50 – 52 .

[3]/ د. إبراهيم حملان حسين : المرجع السابق ، ص 216 .

[4]/ د. صلاح الدين فوزي : المرجع السابق ، ص 231 .

المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها [1]. فالعفو هو عمل يصدر برفع العقوبة عن المحكوم عليه رفعا كليا أو جزئيا أو توقيع عقوبة أخف عن العقوبة المحكوم بها [2] .

هذا ويمنح الدستور الانجليزي للملك حق العفو الخاص [3]. ويمارسه الملك بناء على مشورة وزير الداخلية عندما توجد أسباب تتطلب عدم تنفيذ العقوبة .

ويجب أن يوقع الملك على مراسيم العفو الخاص وتختم بالختم الكبير. ويتحمل المسؤولية عن ذلك وزير الداخلية وحامل الأختام الملكية . ومن نتائج العفو الخاص أنه يزيل العقوبة فقط ويبقى على الصلة الإجرامية للفعل [4] .

والخلاصة أنه إذا كان الملك يمارس بعض الاختصاصات القضائية إلا أنه لا يمارس ذلك بصفة مطلقة دون قيد . بل إن ممارسته لذلك تكون مرهونة بموافقة الوزراء المختصين وتوقيعهم على قراراته وإلا لا يتم تنفيذها .

وهو ما يرجعنا إلى القاعدة العامة المعروفة وهي عدم ممارسة رئيس الدولة لاختصاصات فعلية وبصورة حقيقية . وإن كان ذلك لا ينفي المساهمة البسيطة التي يقوم بها الملك في مجال السلطة القضائية في إنجلترا.

المطلب الرابع : سلطات رئيس الدولة في النظام البرلماني الإنجليزي في الظروف الاستثنائية

قد تواجه الدولة ظروف استثنائية – حالة الضرورة – تفترض قيام خطر جسيم حال لا يمكن تداركه إلا بالتخلي عن قسط من القواعد القانونية إذ يمثل هذا التخلي العلاج الوحيد للموقف لمواجهة خطر المساس بالمصالح الحيوية للدولة [5]. فهي ظروف تؤدي إلى تهديد للمصالح

---

[1] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ،المرجع السابق ، ص 272 .

[2] / السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 546 .

[3] / يقسم فقهاء القانون العفو إلى عفو بسيط وعفو خاص وعفو عام أو شامل ، أما عن العفو الخاص فهو لا يخص شخصا معينا ، وإنما يشمل كل من ارتكب الفعل من الأفراد خلال فترة معينة . فهو يشمل نوعا معينا من الجرائم وقعت في ظروف خاصة .

[4]/ د حازم الصادق : المرجع السابق ، ص 242 .

[5] / وجدي ثابت غبريال : السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري لسنة 1971 والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 12 .

القومية في الدولة أو سلامة أراضيها أو تعوق مؤسساتها عن أداء دورها الدستوري المنوط بها ، والتي تفوض السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الطارئة [1] .

ولما كانت هذه الظروف تحتاج إلى مواجهة سريعة وحاسمة لذا فإن أغلب دساتير دول العالم تستبعد التصرف عن طريق البرلمانات في مثل هذه الظروف لافتقار قوانينها وتشريعاتها إلى السرعة والفعالية التي تحتاجها الدولة في هذه الأوقات ، وتسند مسؤولية التصرف إلى السلطة التنفيذية بوضع قرارات لها قوة القانون [2] .

ولما كانت القاعدة المستقرة في النظام البرلماني هي عدم تدخل رئيس الدولة ، ليمارس سلطات فعلية تتعلق بشؤون الحكم ، الأمر الذي يدعونا للتساؤل عما ، إذا كان رئيس الدولة يقف مكتوف اليد أمام تلك الظروف العصيبة ، تاركا الأمر للبرلمان والحكومة .أم أنه يتدخل في هذه الأوقات بصورة أو بأخرى ، ليمارس سلطات أو يتخذ قرارات من شأنها تدارك مثل هذه الأمور [3] .

إن السلطات الاستثنائية في انجلترا ، التي تتمثل في قيام البرلمان بتفويض الملك بإصدار لوائح تمنحه التصرف في الظروف الاستثنائية ، لم تبدأ في الظهور إلا من الوقت الذي تنازل فيه الملك عن سلطاته للمجلس النيابي .وقبل هذا التاريخ كان يعطى الملك في انجلترا سلطة التصرف في المجال التشريعي بحرية كاملة . ومن ثم كان من حقه إصدار القوانين واللوائح والقرارات متى رأى ذلك لازما . على أساس أنه صاحب حق أصيل وليس مفوضا من البرلمان بذلك [4] .

وفي سنة 1964 صدر قانون بالمملكة المتحدة ، هذا القانون منح للملك إذا ما تعرضت البلاد للتهديد ، أو وقوع أفعال من شأنها أن تلحق أضرارا جسيمة تهدد الأمة ، أو جزءا منها، سواء كانت داخلية أو خارجية . فله أن يقوم بإعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز

---

[1] / حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 305 .

[2] / د. حازم الصادق : المرجع السابق ، ص 225 .

[3] / د. عمر حلمي فهمي : المرجع السابق ، ص 410 .

[4] / د . نومان فالح الظفيرى : المرجع السابق ، ص 282 .

شهرا بشرط أن يخطر البرلمان مباشرة إذا كان منعقدا ، وإن لم يكن كذلك فعليه أن يدعوه للانعقاد خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره [1] .

ولم يحدد هذا القانون اختصاصات معينة يتم اتخاذها في حالة الطوارئ ، إنما ترك ذلك لتقدير الحكومة بشرط أن تعرض الأوامر والقرارات المتخذة فورا على البرلمان .

وإذا لم يتم عرضها ومرت سبعة أيام من تاريخ اتخاذها ، اعتبرت باطلة ولا تترتب عليها الآثار القانونية التي يحددها الدستور .

ويجب على البرلمان أن يبث فيها خلال مدة أربعين يوما وإلا اعتبرت نافذة بقوة القانون .

وقد صدرت أول القواعد لحالة الطوارئ في إنجلترا ، بهدف الحفاظ على السلامة والدفاع عن المملكة ، على النظام العام ، وتوفير الضروريات والحاجات الأساسية للشعب الإنجليزي .

على أن تعرض هذه اللوائح على البرلمان خلال 28 يوما من إصدارها. والتي صدرت بمقتضى قوانين الدفاع عن المملكة الصادرة عام 1914 – 1915 والتي خولت الحكومة ممارسة السلطات والاختصاصات التي تنص عليها قوانين الدفاع .ثم صدر قانون الطوارئ عام 1920 ، الصادر في 29 أكتوبر 1920 ، والمعدل سنة 1964 والخاص بتنظيم حالة الطوارئ [2] .

الفرع الأول : سلطة إعلان حالة الطوارئ

وقد أعطى القانون الصادر في سنة 1964 للملك الحق في إعلان حالة الطوارئ كلما تعرضت البلاد أو جزء منها لتهديد أو الخطر من أجل الحفاظ على السلام والسيطرة على النظام في الدولة [3] .

وجدير بالذكر أنه على الرغم من وجود القوانين الخاصة بالطوارئ ونظام الأحكام العرفية . فلم يتم استخدامهما في بريطانيا منذ القرن السابع عشر . ذلك أن الحكومة البريطانية وجدت في قوانينها ما يغنيها عن اللجوء إلى نظام الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ . ويمكن للأفراد

---

[1]/ د. نومان فالح الظفيرى : نفس المرجع ، ص 229 .

[2]/ حازم صادق : المرجع السابق ، ص 229 – 230 ..

[3]/ د.زكريا محمد عبد الحميد : حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1966 ، ص 131 .

مقاضاة الحكومة أو السلطة العسكرية أمام المحاكم العادية ، في فترة إعلان حالة الطوارئ والأحكام العربية [1] .

الفرع الثاني: اللوائح التفويضية في إنجلترا

يمارس ملك إنجلترا في الظروف الاستثنائية هذا النوع من اللوائح . وقد تم تبرير استخدامها في بداية الأمر بدواعي ظروف الحرب [2] في القرن العشرين . في حين أرجع البعض علة استخدامها إلى تفادي الخلافات الحزبية داخل مجلس العموم ، وأيضا بسبب التغيرات والتحولات الاقتصادية ، الناتجة عن تغيير الأفكار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي نتجت عن الاكتشافات العلمية الحديثة [3] .

ويتعين الإشارة ، إلى أنه يجب التمييز بين اللوائح التفويضية وقانون الطوارئ ونظام الأحكام العرفية ، باعتبارها تدخل في إطار الظروف الاستثنائية .

إذ أن الأولى تعتبر من السلطات المألوفة في إنجلترا ، حيث يمارس الملك السلطات المقررة بمقتضى اللوائح التفويضية ، بناء على تفويض من البرلمان .

أما قانون الطوارئ ، فإنه لا يمكن للحكومة أن تقوم باتخاذ أي سلطات بمقتضاها ، ما لم تتحصل على ترخيص سابق من البرلمان في كل حالة على حدى .

على أن توضح طبيعة الاختصاصات الممنوحة ونطاق السلطات والمناطق التي يسري عليها، الزمن الذي يعمل به خلاله .

أما نظام الأحكام العرفية فيعد من الأنظمة المنبوذة حتى أنه لم يستخدم في بريطانيا منذ القرن السابع عشر [4] .

والخلاصة أنه إذا كان الملك في بريطانيا لا يمارس سلطات فعلية تتعلق بشؤون الحكم في الظروف العادية ، وانطلاقا من عدم مسؤوليته ، إلا أن سلطاته تتسع بصورة ملحوظة في

---

[1]/ د. عمر حلمي فهمي : المرجع السابق ، ص 415 .

[2]/ د إبراهيم حملان حسن : المرجع السابق ، ص 402 .

[3]/ د. محمد عبد الحميد أبو زيد : سيادة الدستور و ضمانات تطبيقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1989 ، ص 118 .

[4]/ د. إبراهيم حملان حسن : المرجع السابق ، ص 278 .

الظروف الاستثنائية ، حيث أنه يتدخل بصورة فعلية ليمارس سلطات حقيقة في المجال التشريعي مستندا إلى سياسة التفويض التشريعي الممنوحة له من البرلمان .

المبحث الثاني : اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي

تختلف سلطات واختصاصات رئيس الدولة في النظام السياسي الرئاسي عنها في النظام البرلماني .ففي النظام الرئاسي يتمتع رئيس الدولة بمكانة متميزة طبقا لنصوص دستورية . فهو يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، لكي يمارس جميع مظاهر السلطة التنفيذية بنفسه أو عن طريق من يختاهم من وزراء لكي يساعدونه في ذلك [1]، نظرا لقيام النظام الرئاسي على أساس مبدأ أحادية السلطة التنفيذية – حيث لا وجود لمجلس الوزراء – . مما يجعل رئيس الدولة يلعب دورا هاما في تكوين إرادة الدولة في علاقاتها الخارجية بالإضافة إلى ما يتمتع به من سلطات واسعة في الشؤون الداخلية للدولة .

فالرئيس الأمريكي يتمتع بصلاحيات تنفيذية كبيرة تجعل منه أهم السلطات السياسية داخل هذا النظام . وتختلف اختصاصات الرئيس الأمريكي في الظروف العادية عن اختصاصاته في الظروف الاستثنائية .

وعليه سنتناول هذه الاختصاصات في ثلاث مطالب مستقلة ، وذلك على النحو التالي :

– اختصاصات الرئيس الأمريكي المتعلقة بالشؤون الداخلية في الظروف العادية .

– اختصاصات الرئيس الأمريكي ذات الصلة بالسياسة الخارجية .

–اختصاصات الرئيس الأمريكي في الظروف الاستثنائية .

المطلب الأول : سلطات واختصاصات الرئيس الأمريكي المتعلقة بالشؤون الداخلية في الظروف العادية

سنتناول في هذا المطلب الاختصاصات التنفيذية الإدارية والتشريعية والقضائية للرئيس الأمريكي فيما يخص الشؤون الداخلية. إضافة إلى اختصاصاته بالنسبة للشؤون الخارجية .

[1] / د عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة ، الحكومة ، الحقوق والحريات العامة ، المرجع السابق ، ص 274 .

الفرع الأول : الاختصاص التنفيذي للرئيس الأمريكي

يتمثل الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة – حسب الدستور الأمريكي –في تنفيذ القوانين وفي تعيين وعزل الموظفين الفيدراليين فيما يخص الشأن الداخلي .

أولا : تنفيذ القوانين

إن تنفيذ القوانين في كافة الدول تمارسه السلطة التنفيذية [1] . فقد بين الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 ، أن تنفيذ القوانين من اختصاص رئيس الدولة . كما يحق له أن يكلف جميع موظفي الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ القوانين . وهذا فيما يخص القوانين الاتحادية.أما بالنسبة للقوانين الخاصة ، التي تتعلق بالولايات المؤلفة للإتحاد الفيدرالي الأمريكي ، فتنفيذها يقع على الولايات نفسها . ولا يحق لرئيس الدولة الأمريكية التدخل في تنفيذها ، إلا إذا طلب منه ذلك من قبل الولايات [2] .

كما يحق للرئيس الأمريكي إصدار الأوامر التنفيذية والقرارات بغية تنفيذ القوانين الاتحادية . لكون التشريعات التي يسنها الكونغرس ، تتصف دائما بالعمومية لذا تحتاج إلى تفصيل، والجزئيات التي تدخل ضمن اختصاص رئيس الدولة الأمريكية ، إذ يصدرها من خلال القرارات والأوامر التنفيذية وذلك لتسهيل تنفيذ القوانين الاتحادية [3] .

كما يحق لرئيس الولايات المتحدة استخدام القوات المسلحة لتنفيذ القوانين ، كما حدث في عهد الرئيسين **أيزنهاور** سنة 1952 و 1956 عندما أرسل قوات عسكرية إلى مدينة **ليتل روك** لتنفيذ قوانين تتعلق بالتمييز العنصري . وإرسال الرئيس كندي في عامي 1962 – 1963 قوات مسلحة إلى ولايتي مسيسبي وألباما لقمع الاضطرابات العنصرية في جامعتي الولايتين [4] .

---

[1]/ د . عدنان الزنكنة : المركز القانوني رئيس الدولة الفيدرالية – العراق أنموذجا- ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 2011 ، ص 246 .

[2] / د عدنان الزنكنة : نفس المرجع ، ص 247 .

[3] / د . آدمون رباط : المرجع السابق ، ص 507 .

[4] / د . محسن خليل : المرجع السابق ، ص 707 .

ثانيا: اختصاص الرئيس الأمريكي في تعيين وعزل الموظفين الفيدراليين

يستمد الرئيس الأمريكي سلطته في تعيين الموظفين الفيدراليين من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي حيث نصت على أنه : " للرئيس أن يرشح ويعين مستعينا بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته سفراء ، ووزراء عموميين آخرين وقناصل وقضاة المحكمة العليا وجميع الموظفين الآخرين في الولايات المتحدة الذين لم ترد في هذا الدستور نصوص خاصة بتعيينهم ،على أن يقرر ذلك بقانون " [1] .

وتعد سلطة الرئيس الأمريكي في تعيين وعزل الموظفين من أهم سلطاته وأعظمها . يستخدمها لتنفيذ سياسته ، إذ عن طريقها يهيمن على عدد كبير من الموظفين ، كما يضمن ولاء عدد كبير من أعضاء الكونغرس لتأييد برنامجه [2] .

ويفرق هذا النص بين طائفتين من الموظفين :

الطائفة الأولى : موظفي الدرجات العليا وتتكون من الوزراء والسفراء وقضاة المحكمة العليا والقناصل وكبار القادة العسكريين ، حيث يصدر قرار تعيينهم بعد موافقة مجلس الشيوخ [3].

أما الطائفة الثانية : فهي الدرجات الدنيا من الموظفين وهذه الفئة تصدر قرارات تعيينها من الرئيس دون استلزام موافقة مجلس الشيوخ [4] .

أما بالنسبة لسلطة الرئيس في إقالة الموظفين الفيدراليين ، فإن المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الدستور الأمريكي تنص على : " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم ، عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواهما من الجنايات والجنح الخطيرة " [5] .

---

[1] عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 86 .

[2] / روبرت بري وكارل وبدريك : دراسات في الدولة الاتحادية ترجمة وليد الخالدي وبرفمان دجاني، دار الشرقية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، سنة 1966 ، ص 185 .

[3] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 170 – 171 .

[4] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 174 .

[5] / د عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص89 .

فهذه الفقرة تشير إلى أن مسألة عزل الموظفين تكون لأسباب جنائية ، أي عند ارتكابهم لجريمة جنائية . ولكنها لم تتناول عزل الموظفين لعدم الكفاءة أو إساءة استخدام السلطة أو التقصير في العمل .

هذا ولقد ثار تساؤل حول من يمارس هذه السلطة (سلطة العزل) ؟ هل هو الرئيس الأمريكي باعتباره صاحب السلطة التنفيذية ؟ أم مجلس الشيوخ ؟ أم هما معا باعتبار التعيين خاصة في الوظائف العليا من اختصاصهما معا ؟

ويرى بعض الفقه أنه لا مفر من الإقرار بهذه السلطة لرئيس الجمهورية وحده دون مشاركة مجلس الشيوخ [1] ، فلأخير وإن اشترك مع الرئيس في تعيين بعض شاغلي الوظائف العليا فإن ذلك على سبيل النصح والمشورة ، إلا أن الرئيس هو وحده الذي ينفرد بعزلهم في الحالات غير جنائية [2].غير أن هذا العرف الذي استمر ما يقارب ثلاث أرباع القرن ، قد تغير خاصة في عهد الرئيس جونسون . إذ شب نزاع حامي الوطيس بينه وبين الكونغرس حول شرعية سلطة الرئيس في عزل وزرائه بعد عزل الرئيس لوزير الدفاع[3].

ولقد استطاع مجلس الشيوخ في نهاية الأمر إصدار تشريع سمي بقانون شغل الوظائف ، أوجب بمقتضاه الحصول على موافقة مجلس الشيوخ، على عزل الموظفين كما هو الحال في تعيينهم. وقد صدر قانون مشابه له في سنة 1876 يمنع الرئيس من عزل موظفي إدارة البريد الذين يشغلون الدرجات الأولى والثانية والثالثة إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ [4] .

بيد أن المحكمة العليا قررت في سنة 1926، بمناسبة فصلها في قضية مايرز [5] أن قانون سنة 1876 – الذي قيد حق الرئيس في عزل الموظفين بوجوب موافقة مجلس الشيوخ – اعتبرت هذا القانون غير دستوري ، وأن حق الرئيس في عزل أي موظف غير مقيد بموافقة

---

[1] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : نفس المرجع ، ص 177 .

[2] / د عادل محمد إبراهيم أبو النجا : نفس المرجع ، ص89 .

[3] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : نفس المرجع ، ص 177 – 178 .

[4]/ د . أحمد شوقي محمود : المرجع السابق ، ص 210 .

[5]/ لمعرفة ملخص قضية مايرز أنظر رسالة دكتوراه للأستاذ عادل محمد إبراهيم أبو النجا : دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 89 .

مجلس الشيوخ . ولكنها في سنة 1935 وبمناسبة نظرها لقضية همفري[1]، ذهبت إلى وجوب تحديد سلطة الرئيس في عزل الموظفين الذين يشغلون وظائف في اللجان التي تعمل تحت إشراف الكونغرس ، وكذلك الموظفين الذين يمارسون أعمالا شبه تشريعية أو قضائية ، وتنظم قوانينها طرق عزلهم من هذه الوظائف [2] .

والخلاصة أن الرئيس يتمتع بصلاحية مطلقة في عزل الموظفين ولا يلتزم بالرجوع إلى موافقة الكونغرس، إلا بصدد هاتان الطائفتان وهما المرتبطتان بلجان الكونغرس أو جهات تعمل تحت إشرافه أو يباشرون أعمالا شبه تشريعية أو قضائية .

الفرع الثاني : الاختصاص التشريعي للرئيس الأمريكي

أخذ الدستور الأمريكي بالفصل التام بين السلطات [3]. إلا أن هناك تعاونا وتأثيرا متبادلين بين السلطة التشريعية والتنفيذية [4]،إذ يشارك الكونغرس بمجلسيه رئيس الدولة بعض صلاحياته . وبالمقابل يشارك رئيس الدولة الكونغرس بعض اختصاصاته [5]. وتتمثل الاختصاصات التشريعية للرئيس الأمريكي في الحق في توجيه رسالة إلى الكونغرس للفت نظره إلى مسألة معينة ، وحقه في الاعتراض على القوانين .

أولا : الرسالة وسلطة الرئيس الأمريكي في اقتراح القوانين [6]

الرسالة بوجد عام هي عمل تشريعي هام يقصد به إحاطة الكونغرس بالجلي من الأمور، وما يتعلق بالحالة العامة للبلاد وكافة المستجدات . وتعد واجبا على الرئيس باعتباره الأكثر دراية بالجوانب المختلفة للدولة .

---

[1] / لمعرفة ملخص قضية همفري أنظر رسالة دكتوراه عادل محمد إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] / د عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 90

[3] / د عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة ، الحكومة ، الحقوق والحريات العامة ، المرجع السابق ، ص 278 – 279 .

[4] / د عبد الغني بسيوني عبد الله : نفس المرجع ، ص 280 – 281 .

[5] / د . عدنان الزنكنة : المرجع السابق . س 145 .

[6] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 203 .

هذا ولقد نصت المادة الثانية من الدستور الأمريكي ، على أنه يخول للرئيس الحق في أن يخطر الكونغرس من وقت لآخر بأحوال الاتحاد ، أن يرفع إليه للنظر توصيات بشأن ما يراه ضروريا ولازما من إجراءات [1] .

ويمكن اعتبار رسالة الرئيس الأمريكي نواة لحقه في اقتراح القوانين . فنظرا لدواعي العمل والممارسة وكون الرئيس قريبا من موقع الأحداث ،فرضت ضرورة منحه هذه السلطة . ومن ثم فقد أعطي حق توجيه الكونغرس لإصدار تشريع في مجال معين يراه ضروريا ولازما [2].

ولقد كان الرئيس الأمريكي في بداية نشأة الاتحاد يضمن خطاب حالة الاتحاد الموجه إلى الكونغرس ما يشاء من مقترحات [3] ، ثم يعتمد بعد ذلك ، في تفعيل تلك المقترحات على الأغلبية البرلمانية من أعضاء حزبه ، لإخراج تلك المقترحات في صورة قوانين .

ومن الرسائل التي يوجهها الرئيس الأمريكي للكونغرس ما هو ملزم بتوجيهها وما هو غير ملزم بتوجيهها . كما أنه لا إلزام على الكونغرس بقبولها فله أن يقبلها أو يرفضها .

وتجد الرسالة الإلزامية أصلها في الدستور والتشريع ، وهي ثلاثة أنواع :

رسالة "**حالة الإتحاد**" وتنظمها المادة الثانية في فقرتها الثالثة من الدستور الأمريكي [4] ، ويوجهها الرئيس للكونغرس في بداية دور الانعقاد العادي .

وثاني هذه الرسائل الملزمة تتضمن تفاصيل البرنامج المالي للحكومة ، ومشروع الميزانية المقدم إلى الكونغرس .أما ثالث هذه الرسائل الملزمة فهي الرسالة الاقتصادية ، فهي عبارة عن دراسة عميقة عن حالة الاقتصاد الأمريكي .

أما عن الرسائل الاختيارية فهي مرهونة برغبة وإرادة الرئيس بتبليغ أمر ما إلى الكونغرس لإعلام الأخير به [5] .

---

[1] / د . ماجد الحلو : النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 259 .

[2] / عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة ، الحكومة ، الحقوق والحريات العامة ، المرجع السابق ، ص 280 .

[3] / د يحي السيد الصباحي : الخلافة الإسلامية و النظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1992 ، ص 273 .

[4]/ د . نعمان أحمد الخطيب : الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة جامعة مؤتة ، سنة 1999 ، ص 375 .

[5] / د . عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 94 .

القيمة القانونية للرسائل التي يوجهها الرئيس للكونغرس :

لقد اختلف الفقه في بيان مدى قوة الاقتراح التشريعي الذي تتضمنه رسالة الرئيس ، فذهب رأي إلى أن هذه الرسائل بما تتضمنه من اقتراحات ليس لها طابع الإلزام ، وما هي إلا مجرد لفت نظر الكونغرس إلى سياسة بعينها أو موضوع معين يجب مناقشته .

بينما يرى جانب آخر من الفقه ، أنه وإن لم يمنح للرئيس الحق في اقتراح القوانين صراحة إلا أن تفسير المادة الثانية في فقرتها الثالثة من الدستور الأمريكي ، يدل على أن الرئيس ملزم بإبلاغ الكونغرس عن حالة الاتحاد من حين إلى آخر. وهذا التبليغ ليس مقيدا بشكل محدد ، وبالتالي يمكن أن يتخذ شكل اقتراح قانون [1].

ثانيا : سلطة الرئيس في الاعتراض على مشروعات القوانين[2]

عندما يمارس الرئيس الأمريكي سلطته في الاعتراض على مشروعات القوانين الصادرة عن الكونغرس ، فإن ذلك يتخذ إما صورة الاعتراض الصريح وإما صورة الاعتراض المستتر ، أو ما يطلق عليه اسم اعتراض الجيب [3] .

- الاعتراض الصريح وأثره :

فإذا تم تقديم مشروع القانون إلى الرئيس الأمريكي قبل فض دورة انعقاد الكونغرس بأكثر من عشرة أيام ، فإن الدستور يخول له السلطة في الاعتراض عليه ، وذلك برفض توقيعه وإعادته إلى المجلس الذي اقترحه ، أو مصحوبا ببيان عن أوجه اعتراض الرئيس على هذا المشروع [4]. ولكن هذا الاعتراض لا يترتب عليه زوال مشروع القانون ، أو اعتباره كأن لم يكن . وإنما يترتب عليه ضرورة إعادة بحث مشروع القانون مرة ثانية بواسطة الكونغرس ، وتقرير مصير القانون بناء على ذلك البحث [5].

---

[1] / د . عادل محمد ابراهيم أبو النجا : المرجع نفسه ، ص 94 – 95 .
[2] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 224 .
[3]/ د . عادل محمد ابراهيم أبو النجا : نفس المرجع ، ص 97 .
[4] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : نفس المرجع ، ص 224 .
[5] / حازم صادق : المرجع السابق ، ص 412 – 413 .

ولذا فقد أوجب الدستور على المجلس الذي أعيد إليه مشروع القانون ، أن يقوم بإدراج اعتراضات الرئيس على القانون كاملة . ثم يقوم بإعادة بحث المشروع في ضوء هذه الاعتراضات . وفي هذه الحالة يتعين للموافقة على مشروع القانون أن يحظى بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين يشكلون على الأقل النصاب القانوني للاجتماع . وليست أغلبيتهم المطلقة فقط [1]. وذلك تأكيدا لرغبة المجلس في الموافقة على المشروع رغما عن معارضة الرئيس .

وبعد موافقة المجلس الأول يرسل مشروع القانون مرفقا به اعتراضات الرئيس إلى المجلس الثاني ، فيقوم هذا بإعادة دراسة المشروع ويعد موافقا عليه إذا ما وافق على ذلك ثلثا أعضائه الحاضرين .فإذا ما تم ذلك فإن هذا المشروع يصبح قانونا على الرغم من عدم موافقة الرئيس وعدم توقيعه عليه [2] .

هذا ونشير إلى أن الكثير من الرؤساء في أمريكا ، قد استعملوا حق الاعتراض الصريح على مشروعات القوانين ، فمثلا الرئيس فرانكلين روزفلث قد اعترض اعتراضا صريحا على 731مرة على مشروعات القوانين ، ولم يتمكن الكونغرس من التغلب سوى على تسعة اعتراضات منها فقط .وأن الرئيس كليفلاند قد اعترض اعتراضا صريحا على 414 مرة على مشروعات القوانين فلم ينجح الكونغرس في أن يصدر منها سوى سبع مشروعات فقط [3].

والاعتراض الصريح – حسب بعض الفقه – لا يعد عملا تشريعيا ، وإنما هو عمل تنفيذي ، إذ لا يسهم هذا الاعتراض في وضع القانون أو تقريره . وإنما يعد ممارسة السلطة التي اسماها مونتسكيو سلطة المنع لا سلطة التقرير ، والتي تملكها السلطات في مواجهة بعضها البعض . والتي تمارسها في هذه الحالة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية [4] .

---

[1] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 225 .

[2]/ د .عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 97 .

[3] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : نفس المرجع ، ص 237 .

[4] /د عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 98 .

- **الاعتراض المستتر أو اعتراض الجيب** Pocket veto

عند تقديم مشروعات القوانين إلى الرئيس الأمريكي قبل فض دورة انعقاد الكونغرس بأقل من عشر أيام،وهي الفترة التي سمح بها الدستور للرئيس لكي يبدي اعتراضه الصريح [1]. فإن الرئيس إذا لم يرفض مشروع القانون صراحة ، خلال تلك الفترة السابقة على فض دورة الانعقاد ، وكذا لم يوافق عليه أيضا خلال مدة الأيام العشر ، ولو تعدت فض تاريخ دورة الانعقاد . فإن مشروع القانون لا يتحول إلى قانون بالرغم من عدم اعتراض الرئيس عليه صراحة وهذا هو ما يطلق عليه الاعتراض المستتر[2] .

وهكذا يشترط لتوافر ما يعرف بالاعتراض المستتر من جانب الرئيس توافر الشروط التالية :

1- أن تفض دورة انعقاد الكونغرس قبل انقضاء عشرة أيام من تاريخ تقديم مشروع القانون إلى الرئيس .

2- أن لا يرفض الرئيس مشروع القانون صراحة ، ويعيده إلى الكونغرس قبل فض دورته .

3- أن لا يوافق الرئيس على مشروع القانون خلال عشرة أيام من تقديم المشروع إليه ، ولو تم ذلك بعد فض دورة انعقاد المجلس .

ويرتب الدستور على هذا النوع من الاعتراض ، أثرا يختلف عن الأثر المترتب على الاعتراض الصريح . بحيث أنه يرتب على الاعتراض الأخير- الصريح - وجوب إعادة بحث الكونغرس لمشروع القانون وإمكانية إقرار الكونغرس له ، فإنه قد رتب على الاعتراض المستتر القضاء النهائي على مشروع القانون .

والحكمة من ترتيب الدستور لهذا الأثر على الاعتراض المستتر ، هو عدم تمكين الكونغرس من حرمان الرئيس من استخدام حقه في الاعتراض الصريح على القوانين ، خلال فترة الأيام

---

[1] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 235 .

- حازم الصادق : المرجع السابق ، ص 411 .

[2] / د .عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 98 .

العشر التالية لتقديم المشروع إليه كاملة ، عن طريق تقديم هذه المشروعات إلى الرئيس قبل فض الدورة بأقل من عشرة أيام .

فلا يتمكن من ممارسة حقه كاملا في الاعتراض . ذلك أن هذا الاعتراض يتعين أن يتم عن طريق إعادة المشروع مرفقا به اعتراضات الرئيس إلى المجلس الذي اقترحه أولا وهذا يتطلب أن تكون دورة الكونغرس ما زالت منعقدة .

فإذا ما فضت قبل مرور عشرة أيام من تقديم المشروع إلى الرئيس . فإن هذا الأخير لن يتمكن من ممارسة حقه في الاعتراض بكامل مدته .

المطلب الثاني : اختصاصات الرئيس الأمريكي المتعلقة بالشؤون الخارجية

يختلف دور رئيس الدولة في مجال رسم السياسة الخارجية وتنفيذها حسب طبيعة النظام السياسي . ففي النظام البرلماني نجد أن رئيس الدولة يسود ولا يحكم . لذلك نجد أن الحكومة هي التي تباشر صنع هذه السياسة وتتحمل مسؤولياتها أمام البرلمان . أما في النظام الرئاسي فإن رئيس الدولة هو الذي يتولى رسم هذه السياسة وتنفيذها .

ويبرز هذا الدور في مجال السياسة الخارجية من خلال :

- دوره في عقد المعاهدات والاتفاقيات التنفيذية .
- وكذلك سلطته في الاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية .
- اعتماده للمبعوثين الدبلوماسيين .

الفرع الأول : سلطة الرئيس الأمريكي في مجال عقد المعاهدات والاتفاقيات التنفيذية [1]

المعاهدة هي اتفاق بين دولتين أو أكثر . ويتم كتابة سواء في وثيقة واحدة أو أكثر وتخضع للقانون الدولي [2] . وتمر المعاهدات بمرحلتين هما :

[1] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 282 .

[2] / دعادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص125

المفاوضات التي يقوم بها عادة الرئيس الأمريكي بنفسه أو بتفويض غيره للقيام بهذه المهمة.ثم مرحلة إبرام المعاهدات ، حتى تصبح بعد ذلك قانونا داخليا يطبق كقوانين الدولة [1] وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أنه : " للرئيس بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ عقد معاهدات ، شريطة أن يوافق عليها ثلثي عدد أعضاء مجلس الشيوخ " .ففي مرحلة المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات ، فليس هناك التزام على الرئيس الأمريكي بإشراك مجلس الشيوخ في هذه المرحلة . ولكن نلاحظ أن الدستور الأمريكي ، قد أباح لمجلس الشيوخ إبداء النصح والمشورة للرئيس في عقد المعاهدات [2].إلا أن الرئيس جورج واشنطن قد تجاهل دور المجلس فأرسل لهم المعاهدات بعد انتهاء المفاوضات بشأنها دون أن يشركهم في تلك المرحلة [3] .

ولقد استمر الرؤساء الأمريكيون على ذات النهج حتى فترة الرئيس ماديسون 1809 – 1817 حيث أشرك بعض أعضاء الكونغرس في مرحلة المفاوضات . فعين James Abayard عضو مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب Henry Clay مع الوفد الأمريكي، الذي تفاوض لعقد معاهدة سلام مع بريطانيا في 1814[4].

إلا أن التطورات التي عرفتها السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، خاصة أن إقرار المعاهدة كان بيد مجلس الشيوخ ، فأصبح من المعتاد بعد ذلك إشراكه في مرحلة المفاوضات . فقد ورد في تقرير الكونغرس والأمة أنه : " منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة أصبح مستقرا إشراك عضوين من أعضاء مجلس الشيوخ وعضوين من أعضاء مجلس النواب بالتناوب في لجنة مفاوضات الولايات الأمريكية " [5] .

---

[1] / عدنان شابه : المعاهدات الدولية الصورية القضائية في عام 1923–1953 ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 1955 ، ص 12، 19 .

[2] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 284 .

[3] / د. سعد عصفور : رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، مقال بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العددان الثالث و الرابع ، يوليو و ديسمبر ، 1950 ، ص 271 .

[4] / د. سعد عصفور : نفس المقال ، نفس المرجع ، ص 271 .

[5] / د . أنور مصطفى الأهواني : المرجع السابق ، ص 515 .

ونتيجة لهذا ، وإيمانا بضرورة أهمية إشراك مجلس الشيوخ في مرحلة المفاوضات[1] . اختار الرئيس تيودور روزفلث1901- 1909 ، عضو مجلس الشيوخ هنري CobatLodge Sen Henry للاشتراك في مفاوضات .Alaska وفي سنة 1921 اختار الرئيس هاردنج السيناتور هنري كوبات لوج رئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ ، وذلك للتفاوض لإبرام اتفاق.conference on the limitotion of armament ثم في سنة 1930 أشرك الرئيس هوفر 1929-1945 عدة أعضاء من المجلسين في مفاوضات أمريكا في المؤتمر البحري في لندن . ثم في سنة 1933 عهد الرئيس روزفلت 1933-1945 ، أمر التفاوض في المؤتمر الاقتصادي بلندن ، إلى لجنة مشتركة بين مجلس الشيوخ وأعضاء من وزرائه [2] .

وفي عام 1945 اختار روزفلت ثمانية أعضاء من مجلس الشيوخ ، منهم أربعة من لجنة العلاقات الخارجية ، للاشتراك في مفاوضات معاهدة سان فرانسيسكو لإنشاء الأمم المتحدة . كما عين الرئيس كارتر عضو مجلس الشيوخ ارزورتبانكر رئيسا لوفد الولايات المتحدة في مفاوضات إبرام معاهدة مع بنما والمناطق المحيطة بها ، بشأن تسليم قناة بنما إلى حكومة بنما تدريجيا حتى عام ألفين . كما عين الرئيس كارتر السيناتور تابلي بينيت Tapley Benneteigr من ولاية جورجيا سنة 1977 ممثلا للولايات المتحدة في المفاوضات تنظيم حلف الأطلسي[3] .

وقد انتقد جانب من الفقهاء هذا الاتجاه للرؤساء الأمريكيين ، من إشراك بعض أعضاء مجلس الشيوخ في مرحلة المفاوضات ، بحجة الخشية من فقدان المجلس لحياده واستقلاله عند التصويت على المعاهدة . إضافة إلى مخالفة ذلك لروح الدستور الأمريكي الذي يحظر الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ، وممارسة الوظائف الخاضعة لسلطة رئيس الجمهورية . وعليه سنتناول في هذا الفرع أولا سلطة إبرام المعاهدات ثم الاتفاقيات التنفيذية .

---

[1] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 286 .

[2] / د. عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 110 .

[3] / د. عادل محمد ابراهيم أبو النجا : نفس المرجع ، ص 110

أولا : التوقيع على المعاهدة وإبرامها

بعد نهاية مرحلة التفاوض ، يتم التوقيع على المعاهدات من جانب رئيس الدولة أو من يعوضه .فبعد أن توصل المفاوضون على معاهدة قناة بنما ، قام الرئيس كارتر ورئيس بنما بالتوقيع على مشروع المعاهدة في 7 سبتمبر 1977 .

غير أن هذا التوقيع لا يعني إضفاء صفة الإلزام عليها . إذ أن ما يكسب المعاهدة القوة التنفيذية هو التصديق، الذي يتحقق به ترتيب الحقوق والالتزامات على الأطراف الموقعة على المعاهدة ، ويوصف بأنه الإعلان الحقيقي عن إرادة تلك الدولة [1] .

وتتباين الدساتير في تحديد السلطة التي تتولى مهمة التصديق وإبرام المعاهدات، تبعا لشكل نظام الحكم فيها .ففي الدول التي تعتنق النظام البرلماني أو الرئاسي فإن هذه المهمة تكون مشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية [2] .

وإذا كان لمجلس الشيوخ دور هام في إبرام المعاهدات ، بما يجعل تجاهله من جانب الرؤساء مبرر لتعطيل المعاهدة من جانبه . فإن المجلس حين عرض المعاهدة عليه يكون بصدد الاختيار بين أمرين ، إما إقرارها أو رفضها . فإذا أقرها بأغلبية ثلثي أعضاءه الحاضرين ، أصبحت قانون من قوانين الدولة . وإذا رفضها فإنها تقبر كأن لم تكن [3] .

وقد جرى العمل بإقدام رؤساء الولايات المتحدة بإجراء اتصالات بأعضاء لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس ، قبل الشروع في المفاوضات ، الخاصة بتلك المعاهدة [4] .

ويلاحظ أن مجلس الشيوخ يعد أكثر البرلمانات امتناعا عن التصديق على المعاهدات . فمن بين 9000 معاهدة تم توقيعها ، خلال الفترة من 1824 إلى 1935 ، لم يصادق المجلس منهم إلا على 162 معاهدة فقط . كما أن معاهدات هامة للولايات المتحدة ، لم تحصل

---

[1] / د محمد حافظ غانم : المعاهدات ، معهد الدراسات العربية ، 1961 ، ص 62 .

[2] / د.عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 111 .

[3] / د عادل محمد إبراهيم أبو النجا : نفس المرجع ، ص 112 .

[4] / د عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام والقانون الداخلي ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة 57 ، العدد 325 ، يوليو ، 1966 ، ص 103 .

على أغلبية ثلثي الأعضاء المجلس ، كمعاهدة فرساي سنة 1920، ومعاهدة ضم ولاية تكساس سنة 1844، ومعاهدة التحكيم الإجباري مع إنجلترا سنة 1898، وبروتوكول انضمام الولايات المتحدة إلى محكمة العدل الدولية الدائمة 1925 [1] .

ويلاحظ أن الرئيس الأمريكي يتمتع بقدر من الحرية في عرض المعاهدات على مجلس الشيوخ ، فقد يعقد الرئيس المعاهدة ثم يعدل على عرضها على المجلس. وقد يعرضها ثم يسحبها قبل تصويت مجلس عليها . وهو في كل الأحوال غير ملزم بإتباع مشورة ورأي المجلس بشأن المفاوضات التي تسبق المعاهدات .

كما أن المجلس لا يستطيع إجبار الرئيس على اتجاه معين في خصوص أي معاهدة ، وليس له مناقشة أي معاهدة لم يعرضها عليه الرئيس الأمريكي [2] .

ثانيا : سلطة إبرام الرئيس الأمريكي للاتفاقيات التنفيذية

يتولى الرئيس الأمريكي أو من يفوضه تحت إشرافه إبرام الاتفاق التنفيذي ليكون ملزما للولايات المتحدة . ويقصد بالاتفاق التنفيذي كل معاهدة أبرمت بواسطة تبادل المذكرات [3] .

وينفذ الاتفاق التنفيذي بمجرد التوقيع عليه من جانب الرئيس ، أي أنه لا يخضع لتصديق الكونغرس [4] .

وسلطة الرئيس في إبرام هذه الاتفاقيات قد استمدت من العديد من السوابق التاريخية قبل 1790 . فصفة الرئيس في عقد هذه الاتفاقيات ترجع إلى كونه الممثل الأوحد للأمة في مجال الشؤون الخارجية ، وقيادة القوات المسلحة [5] .

وتنقسم هذه الاتفاقيات التنفيذية إلى نوعين :

---

[1] / د.عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 112 .

[2] / د . أحمد شوقي محمود : المرجع السابق ، ص 350 .

[3] / د . شافعي بشير : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 352 .

[4] / د . محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1972 .ص 299 .

[5] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 300 .

النوع الأول : الذي يعقده الرئيس بناء على تفويض سابق من جانب الكونغرس ، أو إجازة لاحقة ، مثل اتفاق التبادل التجاري المخول بموجب قانون التعريفة 1934 وقانون الأمن المشترك 1951 [1] .

النوع الثاني : من هذه الاتفاقات هي التي تعقد من جانب الرئيس وحده دون تفويض سابق أو إجازة لاحقة من الكونغرس . ويدخل فيه الاتفاقيات التي رفضت من جانب مجلس الشيوخ ، كما حدث حينما أبرم " **تيودور روزفلت** " اتفاق مع " **سانت ديمونجو** " في سنة 1905 ، تعهدت فيه الولايات المتحدة بضمان استقلالها ، مقابل تولي الولايات المتحدة إدارة جمارك تلك الدولة . ومما قاله الرئيس " **تيودورروزفلت** " في ذلك : " لم يعط الدستور السلطة لإبرام اتفاقية هامة مع " سانت ديمونجو " ، لكن الدستور لم يمنع ما فعلته " [2] .

وفي عام 1911 عقد الرئيس " **تافات** " اتفاقا تنفيذيا مع " **نيكاراجوا** " بعد رفضه من مجلس الشيوخ . وظل العمل به إلى أن صادق عليه مجلس الشيوخ في سنة 1916 . وفيه تعهدت الولايات المتحدة بتأمين استقلال تلك الدولة مقابل تولي الولايات المتحدة لجماركها .

هذا ولا تقتصر الأمور التي تحكمها تلك الاتفاقات التنفيذية على أمور تنفيذية فقط ،بل تتعداها إلى أمور على درجة أكبر من الأهمية . فقد اتفق الرئيس " **ويلسون**" على هدنة مع ألمانيا سنة 1918 ، واتفق الرئيس " **فرانكلين روزفلت** " في سبتمبر 1940 مع بريطانيا على تنازل الولايات المتحدة لبريطانيا عن خمسين مدمرة ، مقابل موافقة الأخيرة على إنشاء الولايات الأمريكية قواعد عسكرية بحرية وجوية في بعض المناطق الإستراتيجية، التي تخضع للمملكة المتحدة . وتمتد من **نيو فوندلاند** في الشمال ، إلى **برمودا** في الوسط ، و**ترينيدادا** في الجنوب [3]. وفي عام 1943 تم اتفاق الرئيس فرانكلين روزفلت (اتفاق الأمم المتحدة الخاص بالمساعدة والتعمير) [4].

---

[1] / د. عادل محمد إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2] / د. عادل محمد إبراهيم أبو النجا ، نفس المرجع السابق ، ص116 .

[3] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : المرجع السابق ، ص 302 ..

[4] / محمد عبد الصادق المليجي يونس : نفس المرجع ، ص 302 .

الفرع الثاني : سلطة الرئيس في الاعتراف بالحكومات الأجنبية [1]

إذا كان الدستور الأمريكي قد خلا من النص على السلطة التي تختص بالاعتراف بالحكومات الجديدة ، إلا أن العرف الدستوري قد استقر على الاعتراف للرئيس بهذه السلطات[2]. وبهذا استمد مكانة كبيرة ، تمكنه من التأثير على وضع الحكومات غير المعترف بها .

وهو ما حدث حينما اعترف الرئيس " **كارتر** " بالحكومة الصينية سنة 1979 ، حيث كانت الولايات المتحدة قبل هذا التاريخ ، تستخدم حق الفيتو في المجلس الأمن ، لإيقاف أي قرار يقتضي بالاعتراف بالصين الشعبية [3] .

الفرع الثالث : اعتماده للمبعوثين الدبلوماسيين – التمثيل الدبلوماسي المتبادل مع للدول الأجنبية –

يقوم بمهمة اعتماد الممثلين الدبلوماسيين كل رؤساء الدول في مختلف أنواع الحكومات [4] .

وعليه يتولى الرئيس الأمريكي ترشيح السفراء والقناصل ، وتعينهم بعد موافقة مجلس الشيوخ. كما يقوم أيضا باستقبال السفراء وسائر وزراء الدول الأجنبية .وهو يستمد هذا الاختصاص من كونه ممثلا للأمة .

المطلب الثالث :اختصاصات الرئيس الأمريكي في ظل الظروف الاستثنائية

بجوار الاختصاصات الكثيرة التي تثبت للرئيس في ظل الظروف العادية . فإن ثمة اختصاصات أخرى أكثر اتساعا في ظل الظروف الاستثنائية [5].فإذا كان الرئيس عليه التقيد

---

[1] / د .سعد عصفور : رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، المقال السابق ، المرجع السابق ، ص 270 وما بعدها .

– د . أحمد شوقي محمود : المرجع السابق ، ص 337 و ما بعدها .

[2] / حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 277 .

[3] / حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 278 .

[4]/ د.عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 123 .

[5] / لقد سبق أن أشرنا إلى مفهوم الظروف الاستثنائية ، ارجع للصفحة رقم 169 – 170 من هذه الرسالة .

بمبدأ المشروعية . فإن تعرض الدولة أو النظام العام فيها لمخاطر داخلية أو خارجية قد يبرر الخروج على مبدأ المشروعية [1] .

ولقد أقر القضاء في أمريكا للإدارة ، سلطة اتخاذ إجراءات معينة لمواجهة بعض الأزمات – في ظل الظروف الاستثنائية – حتى وإن اتسمت هذه الإجراءات بمخالفة القوانين السارية ، إذا كان لذلك ما يبرره ، أي بغرض المحافظة على النظام العام .

بيد أن الفقه قد اختلف حول أساس تبرير هذه الظروف فهناك من قال بنظرية الضرورة ، وهناك من بررها بأن القواعد القانونية قد وضعت أساسا في مواجهة جميع الظروف العادية والاستثنائية . بينما ذهب فريق ثالث إلى أن واجب الإدارة الأساسي يتمثل في الحفاظ على النظام العام وحماية سير المرافق العامة ، فهو الذي يبرر نظرية الظروف الاستثنائية [2] .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعرضت الدولة في بداية نشأتها لاضطرابات داخلية ولمخاطر خارجية ، بسبب تباين الولايات من حيث الإمكانات الاقتصادية ، وتعدد القوميات والتمييز الكبير بين البيض والسود في التمتع بالحريات والحقوق العامة [3] .

وسلطة الرئيس الأمريكي في ظل الظروف الاستثنائية ، قد ترد في بعض النصوص الدستورية ، كما قد ترد في بعض القوانين تسمى بقوانين الطوارئ . كما قد يمارسها استنادا إلى تفويض تشريعي من جانب الكونغرس . هذا وننوه أن المحكمة العليا الأمريكية قد اعترفت للرئيس بهذه السلطة [4] .

---

[1] / د . أحمد مدحت علي : نظرية الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1987 ، ص 07 .

– د . سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 128 .

[2] / د. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد : سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1989 ، ص 275 .

[3] / أعلنت المستعمرات الثلاث عشر في أمريكا الشمالية استقلالها عن التاج البريطاني في 4/ يوليو /1776 و نتيجة لذلك تعرضت إلى هجوم خارجي من قبل المحتلين كما أنها تعرضت إلى اضطرابات و فتن داخلية للأسباب المشار إليها و نتيجة لذلك وقعت حرب أهلية في الولايات الجنوبية للفترة بين (1861 – 1865) .

– د. يحي الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 153 – 154

[4] / د. عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 125

إن الدستور الأمريكي لم يفرد لكل حالات الظروف الاستثنائية (الأحكام العرفية وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية) أحكاما خاصة لكل منها على حده ، بل ترك ذلك لاختصاص السلطة الاتحادية والسلطة المحلية للولايات .

ولقد وضع المؤسس الدستوري في أمريكا نصوصا خاصة تحسبا لمواجهة الظروف الاستثنائية ، منها ما ورد في القسم الثامن من المادة الأولى [1] ، التي بينت أن الظروف الاستثنائية من ضمن صلاحيات الكونجرس ، لكن الرئيس الأمريكي وهو رئيس السلطة التنفيذية ، قد أدخل الولايات المتحدة في حروب من دون أن يعلن عن هذه الحروب الكونغرس [2] ، بالرغم من أته هو المختص بذلك .إضافة إلى المادة الرابعة في القسم الرابع منها [3] .

ويتبين من تحليل هذين النصين أن اختصاص السلطة التنفيذية الاتحادية والسلطة التنفيذية في الولايات في الظروف الاستثنائية اختصاص استثنائي ، لأن القسم الثامن من المادة الأولى قد منح الكونجرس كقاعدة عامة صلاحية اتخاذ الإجراءات لمعالجة الظروف الاستثنائية .

أما ما جاء في القسم الرابع من المادة الرابعة فقد خول السلطة التشريعية المحلية طلب المساعدة من السلطة الفدرالية لمواجهة الظروف الاستثنائية ، وفي حالة استحالة اجتماعها ، فللسلطة التنفيذية المحلية طلب هذه المساعدة ، وذلك لرد مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية .

---

[1] / نصت فقرات القسم الرابع من المادة الأولى من الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 في بيان سلطة الكونغرس على : (....وضع أحكام دعوة الميليشيا إلى تنفيذ قوانين الإتحاد و قمع التمرد و صد الغزو). كذلك (....إعلان الحرب و التفويض برد الاعتداء و الاستيلاء على السفن و البضائع و وضع قواعد تتعلق بالإسناد على الغنائم في البر و البحر) . إذ أن الكونغرس وحده يستطيع إعلان الحرب . و لكن الرئيس بصفته القائد العام أدخل الولايات المتحدة في حروب دون أن يعلنها الكونغرس و تشمل الحرب الكورية (1950 – 1953) و حرب الفيتنام (1957 – 1975) و حرب المكسيك (1914 – 1917) و التدخل في لبنان عام 1958 .

[2] / د حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 276 .

[3]/ تنص المادة الرابعة وتحديدا في القصم الرابع منها من الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 على : " تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية من هذا الإتحاد حكومة ذات نظام جمهوري ، وتحمي كلا منها من الغزو . كما تحميها بناء على طلب الهيئة التشريعية المحلية أو السلطة التنفيذية (في حالة تعذر انعقاد الهيئة التشريعية) من أعمال العنف الداخلية " .

إلا أنه من الناحية العملية فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية . ففي هذه الظروف يتوجب اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة لا تحتمل التأخير المترتب في حالة اتخاذها من طرف السلطة التشريعية . والحقيقة أن هذا الاعتبار كان دائما وراء تفويض رئيس الجمهورية بعض الصلاحيات التشريعية واتخاذ بعض الإجراءات لمواجهة الظروف الاستثنائية .وهو ما أشار إليه بعض الفقهاء الأمريكان الذين أعلنوا أن رئيس الدولة هو المصدر الأساسي للتشريع في الظروف الاستثنائية [1] .

هذا ولقد أصدرت السلطة التشريعية (الكونجرس) كثيرا من التشريعات إبان الحرب العالمية الأولى والثانية ، تخول رئيس الدولة سلطات استثنائية في الظروف الطارئة . ومن هذه التشريعات قانون التعبئة الصادر في 18 مايو سنة 1917 وكذلك في سنة 1940 ، 1941 صدرت عدة قوانين تخول للرئيس السلطة بأن يعطي أولوية لاحتياجات أسلحة البحرية والجيش على أي صادرات أو احتياجات لأي جهة أو مؤسسة أخرى [2].

وعند ظهور بوادر الحرب العالمية الثانية برزت الرغبة في تركيز كثير من السلطات في يد رئيس الدولة ،من أجل تحقيق وحدة العمل وسرعته ، لمواجهة خطر الحرب . وعليه قام الرئيس **ويلسون** بدعوة الكونغرس إلى الانعقاد ، ثم طالبه بتفويضه سلطات واسعة للدفاع عن أمن الولايات المتحدة ضد اعتداءات ألمانيا المتكررة ، ففوضه الكونغرس بموجب قانون التجنيد Select service and act سنة 1917 [3] ، بسلطات استثنائية وهي صلاحية فرض التجنيد الإجباري في وقت السلم والحرب . وقانون Land las actالذي خول رئيس الدولة صلاحية بيع وشراء السفن والطائرات والمستلزمات العسكرية والحربية . وفي عام 1952 صدر قانون يخول الرئيس حق استخدام القوة العسكرية لقمع حركات العصيان

[1] / د . علي يوسف الشكري : رئيس الدولة في الإتحاد الفيدرالي ، ايترك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2009 ، ص 167 .
[2] / د حازم صادق : المرجع السابق ، ص 428 – 429 .
[3] / د حازم صادق : نفس المرجع ، ص 430 .

والمؤامرات والتجمهر والتمرد على السلطة كما أصدر الكونجرس في عام 1961 قانونا يفوض الرئيس **كندي** صلاحية رد العدوان عن الولايات المتحدة في أزمة **خليج الخنازير**[1] .

على أن غالبية الفقه الأمريكي لا يحبذ ظاهرة تفويض السلطة التشريعية لتعارضه مع النصوص الدستورية التي تقصر سلطة التشريع على البرلمان ، كما أنه يتعارض أيضا مع مبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الثالث : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في فرنسا – النظام شبه رئاسي –

إن سلطات واختصاصات رئيس الدولة الفرنسي متعددة ، وتدخل في كثير من المجالات. فهو يتمتع بالعديد من السلطات الهامة والفعالة . قد ساعدت على تقوية مركزه على حساب الوزارة . وتقرر المادة الخامسة من دستور 1958 الفرنسي أن على الرئيس الفرنسي أن يبذل جهده لتحقيق احترام الدستور ، وهو الذي يضمن باعتباره حكما – السير المنتظم للسلطات العامة واستمرار بقاء الدولة واحترام مجموعة الدول الفرنسية والمعاهدات ، كما أنه يباشر سلطات أخرى بالاشتراك مع الحكومة ويمارس اختصاصات أخرى بمفرده ، كما يتمتع بسلطات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية . وتمتد تلك السلطات لتشمل المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي [2] .وسوف نتولى بالبحث في سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الدستور الفرنسي على النحو التالي :

- الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة في فرنسا .
- الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في فرنسا .
- الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في فرنسا .
- الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة في فرنسا .
- اختصاصات رئيس الدولة الفرنسية في الظروف الاستثنائية .

---

[1] / د حميد الساعدي : المرجع السابق ، ص 313 .

– د . علي يوسف الشكري : نفس المرجع ، ص 167 – 168 .

[2] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : لمرجع السابق ، ص 176 .

المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة في فرنسا

سوف نتناول بالدراسة الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة في الظروف العادية والتي تتمثل في وضع السياسة العامة ، وحق اللجوء إلى استفتاء الشعب ودعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته وحله وتوجيه رسائل إليه .وابرم المعاهدات وعليه سنتناولها على النحو التالي :

الفرع الأول : وضع السياسية العامة

يقوم رئيس الدولة بالاشتراك مع الوزير الأول بوضع السياسة العامة الدولة (السياسة الداخلية والسياسة الخارجية). ويجب أن نشير هنا إلى أن الوزير الأول له الحق في تقديم الاقتراحات ، وإعداد البرامج التي لها علاقة بالسياسة العامة ، إضافة إلى أنه هو الذي يتولى تنفيذ برامج الحكومة [1].

وطبقا للمادة 20 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 : " تكلف الحكومة بوضع السياسة العامة " . وتخول المادة التاسعة من نفس الدستور لرئيس الجمهورية الحق في رئاسة جلسات مجلس الوزراء . ويتم وضع السياسة العامة في هذه الجلسات .

ولقد كان بعض رؤساء فرنسا – الرئيس ديغول مثلا – يتخذون القرارات الهامة في المسائل السياسية بأنفسهم [2] .

الفرع الثاني : حق اللجوء إلى الاستفتاء

الاستفتاء هو اللجوء إلى الشعب لأخذ رأيه في أمر من الأمور العامة. وقد يكون الاستفتاء سياسيا إذا قصد به معرفة رأي الشعب في قضية سياسية معينة . وقد يكون الاستفتاء دستوريا إذا كان هدفه معرفة رأي الشعب حول دستور معين . أو مادة من مواده . وقد يكون الاستفتاء تشريعيا إذا انصب على تشريع عادي[3] .

---

[1] / Jean Massot : La présidence de la république en France ,Paris , 1986 , p124 .

[2] / Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , 26eme édition , L G D J , 1999, p 521 , 522 .

[3] / عبد الغني بسيوني عبد الله : القانون الدستوري ، المبادئ العامة ، الدستور اللبناني ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، 1987 ، ص 89 – 91 .

ولقد خول الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 لرئيس الجمهورية سلطة اللجوء إلى الاستفتاء طبقا لنص المادتين 11 و 89 منه .فقد نصت المادة الحادية عشر على : " حق رئيس الجمهورية في إجراء استفتاء تشريعي عام ، وذلك بناء على اقتراح الحكومة ، أثناء أدوار انعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين بذلك... ".

ونصت المادة 89 من الدستور على أن : " مبادرة تعديل الدستور تكون لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول أو أعضاء البرلمان . ويجب أن يتم التصويت على مشروع التعديل من قبل المجلسين في نفس الوقت . ويصبح التعديل نهائيا بعد إقراره من الشعب في استفتاء عام..." .

وعلى ذلك ، فالقاعدة العامة أن رئيس الجمهورية لا يستطيع استفتاء الشعب دون اقتراح صادر من الحكومة أو المجلسين[1].ولقد باشر رؤساء فرنسا حق الاستفتاء في عدة حالات منها [2] :

- استفتاء 1961/01/80 المتعلق بمشروع قانون خاص بتقرير مصير شعب الجزائر .
- استفتاء 1992/09/20 الخاص بالتصديق على معاهدة Maas trick .
- استفتاء 2000/09/24 المتعلق بالمدة الزمنية للعهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية جعلها خمس سنوات .
- استفتاء 2005/05/29 المتعلق بالدستور الأوروبي.

والملاحظ أن معظم المشروعات التي عرضت على الشعب في استفتاء، كانت مقدمة من الحكومة بناء على توجيه من رئيس الجمهورية. ولم يتقدم البرلمان باقتراح أي مشروع من مشروعات القوانين التي تم الاستفتاء عليها [3].

---

[1]/ Georges Burdeau , Francis Hamon , Michel Troper : droit constitutionnel :op.cit , p , 546

[2] / Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , 3ème édition , Dalloz , 2000 , p 640.

[3]/ André Hauriou , Jean Gicquel , Gélard P : Droit Constitutionnel et Institutions politiques , 7ème édition , 1980 , p466.

الفرع الثالث : دعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته وحله وتوجيه رسائل إليه

أولا : دورات البرلمان

الدورات العادية للبرلمان الفرنسي تنعقد بقوة القانون طبقا للمادة 28 من دستور 1958 .

أما الدورات غير العادية ، تنعقد بناء على طلب الوزير الأول أو أغلبية الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية . وذلك للنظر في جدول أعمال محدد طبقا لنص المادة 29 من ذات الدستور[1].

ولقد نصت المادة 30 من ذات الدستور على أنه : " في عدا الحالات التي يجتمع فيها البرلمان بقوة القانون يكون انعقاد البرلمان وفض دوراته بموجب مرسوم صادر من رئيس الجمهورية ". وعلى ذلك فإن اختصاص رئيس الجمهورية في هذا الشأن يخضع لقاعدة التوقيع المجاور من قبل رئيس مجلس الوزراء ، فيما عدا الحالات التي ينعقد فيها البرلمان بقوة القانون " [2].

ولقد تمتع رؤساء فرنسا بحرية كبيرة فيما يتعلق بطلبات دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية .فرفض الجنرال De Gaulle سنة1960الطلب الذي تقدمت به الأغلبية المنتخبة بشأن إصدار مرسوم لاجتماع الجمعية الوطنية لدورة استثنائية . بينما وافق الرئيس Valery Giscard d'Estaing سنة 1979 على طلب من هذا النوع [3] .

ويكون انعقاد البرلمان بناء على دعوة من رئيس الجمهورية في حالات محددة هي [4] :

1- طلب الرئيس من البرلمان الاستماع إلى رسالة يوجهها له وهذه الحالة هي لا تتطلب توقيعا مجاورا .

---

[1] /Jean Massot : op.cit , p133 et s.

[2] / Louis Favoreu Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : op. cit, p 642 et s .

[3] / Louis Favoreu Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G :op.cit p 646 et s.

[4]/ Jean Massot :op.cit , p133-134

- Louis favoreu Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : op.cit , p 646 et s .

2- طلب الوزير الأول دعوة البرلمان فيما بين ادوار الانعقاد لدراسة جدول محدد .

3- طلب الأغلبية من أعضاء الجمعية الوطنية دعوة البرلمان لدورات غير عادية.

4- حالة تعديل الدستور، إذا قرر رئيس الجمهورية عرض مشروعه على البرلمان مجتمع بشكل مؤتمر.

5- حالة استعمال رئيس الجمهورية صلاحياته المنصوص عليها في المادة 16 من دستور سنة 1958 .

كذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة فض و إنهاء دورات اجتماع البرلمان .

ثانيا : حل البرلمان :

يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين – غرفتي البرلمان – أن يقوم بالإعلان عن حل الجمعية الوطنية [1] .

وتجري الانتخابات عقب صدور مرسوم الحل – مرسوم رئاسي – في مدة لا تقل عن عشرين يوما ، ولا تزيد على أربعين يوما على الأكثر ، من التاريخ اتخاذ قرار الحل .

وتجتمع الجمعية الوطنية بحكم القانون من يوم الخميس التالي لانتخابها . فإذا ما وقع هذا الاجتماع في غير الموعد المحدد للدورات العادية ، تفتح دورة بحكم القانون لمدة خمسة عشرة يوما.

وطبقا لنص المادة 12 من دستور 1958 ، لا يجوز حل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها [2].

ونلاحظ من النصوص السابقة أن رئيس الجمهورية له سلطات واسعة في حل الجمعية الوطنية . وهي من السلطات الخاصة التي يمارسها بمفرده بدون توقيع مجاور .

ولم تحدد أسباب الحل إلا أن هناك عدة ضمانات نذكر منها :

---

[1] / سلطة الحل تقتصر فقط على الغرفة الأولى أي مجلس الجمعية الوطنية ولا ينصب الحل على مجلس الشيوخ .

[2] / Jean Massot : op . cit , p133.

- André Hauriou Jean Gicquel , Gélard P : op cit , p470.
- Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel, op . cit, p 545.
- Georges Berlia : Le président de la République dans la constitution du 1958 , Revue du Droit public , n 1 , janvier , février , 1959 , p76 et s.

– ضرورة قيام رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين . فبالرغم من أن الاستشارة وجوبية إلا أن الأخذ بها غير ملزم[1] .

– عدم جواز استعمال رئيس الجمهورية لحق حل الجمعية الوطنية مرة ثانية قبل مضي سنة على المجلس الجديد [2] .

– عدم جواز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية أثناء استخدام السلطات الممنوحة للرئيس بمقتضى المادة 16 من الدستور 1958 – السلطات التي يتمتع بها الرئيس أثناء الظروف الاستثنائية [3] .

– ضرورة وجود جمعية وطنية في خلال مدة أربعين يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ قرار حل . وتنعقد بقوة القانون في يوم الخميس التالي لانتخابها .

فإذا تزامن ذلك وفترة ما بين ادوار الانعقاد ، يتم فتح دورة بحكم القانون لمدة لا تتعدى خمسة عشرة يوما .

– ضرورة اجتماع مجلس الشيوخ عندما تحل الجمعية الوطنية .

ولقد استعمل حق الحل في عدة مواضع منها [4] :

– بتاريخ 1962/10/09 على اثر سحب الثقة من الحكومة التي كان يرأسها الوزير الأول Pompidou ، و كان النواب تتجه نيتهم إلى تأنيب رئيس الجمهورية .

– في 1968/05/20 بناء على رغبة رئيس الحكومة من أجل الخروج من المأزق الذي تطور على إثر الاضطرابات الطلابية التي تعرضت له فرنسا في مايو 1968 . والذي

---

[1] / Georges Berlia : op . cit , p 77.
- Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel , Paris , édition 1989 , p 505-.506.
[2] / Georges Berlia : op . cit , p 77.
- Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel , op . cit , p 505.
[3]/ Philippe Ardant ; Institutions Politiques et Droit constitutionnel ,op . cit , p506.
[4] / Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel ,op . cit , p 640 – 641 .

ترتب عليه شل حركة المرافق، ماعدا الكهرباء والغاز والصحف. وكان المقصود منه هو دعم النظام الحكومي عن طريق الشعب . وأخذ رأيه في النظام الحاكم [1] .

– في 05/22/ 1981 وفي 1988/05/14 ، قد استعمله رئيس Mitterrand ميتران لإيجاد توافق بين التوجهات السياسية لرئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية .

– في 1997/04/21 استعمله الرئيس جاك شيراك Jacques Chirac لتأييد سياسته بشأن أوربا .

ثالثا : حق توجيه رسائل

لقد أعطى دستور سنة 1958 طبق للمادة 18 منه لرئيس الجمهورية حق مخاطبة البرلمان برسائل يوجهها إليه، ويقوم بإلقائها بنفسه ، أو يكلف أحد الوزراء بذلك نيابة عنه، ولا تكون محلا للمناقشة. ويمكن أن توجه إلى البرلمان في غير أوقات انعقاده ، وبالتالي ينعقد المجلس من أجل سماعها [2] .

على أن هذا الحق من الحقوق الشخصية الخاصة بالرئيس ، والتي لا يشترط فيه التوقيع المجاور. فهو يستعمله بحرية مطلقة . كما أنه لا يشترط فيه أن تسبق باستشارة من جهة معينة [3] .ولقد تقرر حق رئيس الجمهورية في توجيه رسائل للبرلمان في الدساتير السابقة، إلا أنه كان يمنع عنه الدخول إلى البرلمان ، ويلقي خطابا بين جدرانه [4] .

الفرع الرابع : إبرام المعاهدات

خول الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات والتصديق عليها ، وفقا لنصوص المواد 52–53–54–55 .

---

[1] /. Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel ,op . cit , p506.

[2]/ GergesBerlia : op. cit , p76 .

- Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , op . cit , p 545 .

[3]/ GergesBerlia : op. cit , p76 .

- Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , op . cit , p 545

[4] / André Hauriou Jean Gicquel , Gélard P ; op cit , p 473 – 474.

ويستخلص من هذه النصوص أن المعاهدات تنقسم إلى عدة أقسام ، وذلك من حيث إجراءات دخولها حيز التنفيذ وهي [1] :

–معاهدات يختص رئيس الجمهورية بالتصديق عليها ، وذلك بعد المفاوضات التي يمكن أن يقوم بها بنفسه أو يفوض غيره فيها .

– معاهدات يكتفي فيها بإقرار الوزير الأول أو وزير الداخلية أو أي مفاوض مخول له هده السلطة وهي لا تطلب تصديق عليها من رئيس الدولة ويكتفي بإطلاعه على هذه المفاوضات .

– معاهدات تتطلب موافقة البرلمان عليها ، وهي المتعلقة بالصلح والتجارة والتنظيم الدولي، وتلك التي تحمل الدولة شيئا من النفقات أو التي تتضمن تعديل النصوص ذات الطبيعة الدستورية ، أو الخاصة بحالة الأشخاص أو التي تتطلب النزول عن أراضي أو بدال أخرى بها أو ضمها . وبالتالي لا يجوز التصديق أو الموفقة عليها إلا بقانون .

– معاهدات تتطلب موافقة السكان ذو الشأن عليها بجوار الموافقة البرلمانية ، وهي التي تتضمن تنازل أو ضم للأراضي .

– معاهدات تتطلب إجراء تعديل دستوري قبل الموافقة عليها ، ويكون إتمامها بقرار من المجلس الدستوري ، وذلك بناء على إبلاغ رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أي من رؤساء مجلسي البرلمان . وبالتالي لابد من إجراء التعديل الدستوري ، ثم إجراء التصديق عليها .

المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي

يستمد رئيس الدولة هذه الاختصاصات باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية . فيجب عليه أن يتخذ كل ما من شأنه تنفيذ القانون عن طريق وضع القواعد اللازمة لتفسيره . وإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الدولة حتى تؤدي خدماتها للمواطنين تحقيقا للصالح العام . حيث تشمل اختصاصات الرئيس في هذا الصدد عدة أمور منها تعيين الوزير الأول وإعفاؤه من منصبه

[1]/ Jean Massot; op . cit , p 145

بناء على تقديم استقالة الحكومة ، تعيين الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم بناء على اقتراح الوزير الأول . يقوم الرئيس كذلك بترأس مجلس الوزراء ويكون له صوت معدود حين اتخاذ القرارات . للرئيس تعيين طائفة من كبار الموظفين . يقوم الرئيس بالتوقيع على الأوامر والقرارات والمراسيم التي تتم المداولة فيها في مجلس الوزراء ، ويقوم كذلك بإبرام المعاهدات والتصديق عليها [1] إلى غير ذلك من الاختصاصات التي نص عليها الدستور الفرنسي وسنشير إليها على النحو التالي :

الفرع الأول : سلطة رئيس الدولة في التعيين والعزل

أولا : تعيين رئيس الوزراء والوزراء وإعفائهم من مناصبهم ورئاسة مجلس الوزراء

طبقا لنص المادتين الثامنة والتاسعة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 فإن لرئيس الجمهورية سلطة تعين الوزير الأول والوزراء وإعفائهم من وظائفهم ورئاسة مجلس الوزراء . على أن نصوص الدستور قد فرقت بين تعين رئيس الوزراء ، وباقي أعضاء الحكومة . فتعيين الوزير الأول يكون من قبل رئيس الجمهورية .إلا أن رئيس الجمهورية مقيد بأن يختار الوزير الأول من بين أعضاء الحزب الذي تحصل على أغلبية أصوات الناخبين في المجلس النيابي ، حتى ولو كان ينتمي إلى حزب معارض لسياسة الرئيس[2] .

وبالنظر لقاعدة أن من يملك سلطة التعين يملك سلطة العزل يكون الإعفاء من منصب الوزير الأول في يد رئيس الجمهورية ولكن بشرط أن يقدم الوزير الأول استقالته للرئيس .

ولقد قدم عديد من الوزراء الأوائل استقالاتهم من تلقاء أنفسهم مثلGeorges Pompidou سنة 1962 – 1968 [3] .إلا أنه من الناحية العملية نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي دفع وزراءه إلى تقديم استقالتهم ، وذلك عن طريق رفضه التوقيع على القرارات المتداولة في مجلس الوزراء ، أو حتى من الجمعية الوطنية على سحب الثقة من الوزراء[4] .

---

[1] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 177 .

[2] / Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel ,op.cit , p 638 .

[3]/Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , op . cit,, p 638

[4]/ André Hauriou , Jean Gicquel , Gélard P : op.cit, p395 .

ولقد استطاع الرئيس Valery Giscard d'Estaing سنة 1976 إقالة رئيس الوزراء Chirac Jacques عندما أراد أن يمارس سلطاته الفعلية كرئيس للحكومة ، وكذلك الرئيس Mitterrand أقال رئيس الوزراء Pierre Mauroy سنة 1984[1] .

أما تعيين الوزراء فيكون بمرسوم من رئيس الجمهورية ، ولكن بناء على اقتراح من الوزير الأول . ويكون لرئيس الجمهورية بالإضافة إلى هذه السلطات ، رئاسة مجلس الوزراء. ويتولى إدارة المناقشات ويكون له صوت معدود عند اتخاذ القرارات [2] . ويكون له أيضا الحرية في التوقيع أو الرفض على المراسيم المتخذة في مجلس الوزراء.

ولقد استعمل الرئيس Mitterrand هذه السلطة في العديد من الأعمال المتخذة في الفترات التي كانت الأغلبية البرلمانية فيها مختلفة سياسيا عن توجهات الرئيس . على أنه يجب أن يبين الرئيس شفاهة تحفظاته أمام مجلس الوزراء – في حالة رفضه التوقيع على بعض الأعمال– [3] .

ثانيا : تعيين أعضاء المجلس الدستوري

المجلس الدستوري في فرنسا هو هيئة ذو طبيعة سياسية وقضائية ، يقوم رئيس الجمهورية بتعين ثلاثة من أعضائه ، كما يحيل إليه بعض المعاهدات التي تتطلب تعديلا دستوريا وكذلك القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها لفحص مدى دستوريتها [4] .

ثالثا : تعيين الممثلين الدبلوماسيين وإعفائهم من مناصبهم واعتماد ممثلي الدول الأجنبية

يقوم رئيس الجمهورية بتعين السفراء لدى الدول الأجنبية . وكذلك المندوبين فوق العادة . وبتسلم أوراق اعتماد سفراء تلك الدول ، وذلك طبقا لنص المادة 14 من الدستور الصادر

---

[1]/ Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , op . cit,, p 638 .

[2] / JuleinLaferriere : manuel.de droit .constitutionnel. 2 [eme]èdition.1947 , p1039.

[3] / Philippe Ardaut : Institutions Politiques et Droit constitutinnel,op.cit , p 501 – 502.

[4]/ Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , op cit, p 546.

- Georges Berlia : op cit , p 76.
- Jean Massot : op cit , p129-130
- Philippe ardant : Institutions Politiques et Droit constitutinnel , op cit , p511
- André Hauriou Jean Gicquel , Gélard P : op cit , p 473

سنة 1958 [1] . وأن اختصاصه في ذلك من الاختصاصات التي تخضع للتوقيع المجاور[2]، كما يمكن له إعفاءهم من مناصبهم.

رابعا : التعيين في الوظائف الأخرى

نظم الدستوري الفرنسي الصادر سنة 1958 سلطة رئيس الجمهورية في تعين وعزل الموظفين . فنصت المادة 13 منه ، على أن رئيس الدولة يقوم بتوقيع المراسيم والقرارات المتداولة في المجلس الوزراء . ويعين الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة [3].

ويكون تعيين مستشاري الدولة ، وكبير المستشارين والمندوبين ، والسفراء ، والمندوبين فوق العادة [4]، ومستشاري ديوان المحاسبة ، والمديرين وممثلي الحكومة في أقاليم ما وراء البحار وكبار الضباط ومديري الأكاديميات العلمية ، ومديري الإدارات المركزية ، بواسطة مجلس الوزراء.

ويحدد القانون الأساسي للوظائف الأخرى ، التي يستطيع رئيس مجلس الوزراء التعيين فيها بناء على تفويض من رئيس الجمهورية [5] .

ويستخلص من النص السابق أن الدستور الفرنسي قد حدد ثلاث فئات من الوظائف ، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين من يشغلها ، سواء بمفرده أو بمشاركة رئيس الوزراء ، أو يفوض غيره لممارسة حق التعيين فيها باسمه وهي على النحو التالي [6] :

الفئة الأولى: الوظائف العليا القيادية . يقوم رئيس الجمهورية بالتعيين فيها ، بعد المداولة بمجلس الوزراء .وهي الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الثالثة من المادة 13 من الدستور

---

[1] / Jean massot:op .cit p144

[2]/ Georges Burdeau Francis Hamon ,.MichelTroper :op.cit , p 546.

- Henry Leyret: Le président de la république ,.son rôles , ses droit , ses devoirs , édition 1913 , p 34 .

[3] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 177 .

[4] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : نفس المرجع ، ص 180 .

[5] د.عزة مصطفى بن عبد المجيد : المرجع السابق ، ص 56 .

[6] / Jean Mossot : op cit , p149 - 150

- André Hauriou , Jean Gicquel , Gélard P : op cit, p 476 .

ويستطيع رفض التوقيع عليها لما له من سلطت فعلية ، إذ أنها من الاختصاصات المشتركة بينه وبين رئيس الوزراء .

الفئة الثانية : مجموعة من الوظائف الهامة . مثل كبار ضباط القوات المسلحة. ويقوم رئيس الجمهورية بالتعيين فيها بمفرده أي بدون مشاركة من مجلس الوزراء [1] .

الفئة الثالثة : مجموعة من الوظائف ، أقل أهمية مثل التجنيد والترقيات ، يقوم رئيس الجمهورية بتفويض غيره في التعيين فيها باسمه . وذلك طبقا لنص المادة 02 من أمر 28 نوفمبر 1958[2] .

ولاشك آن التفرقة بين فئات الموظفين لها أهميتها ، حتى لا ينشغل رئيس الجمهورية بتعيين الموظفين ، إلا إذا كانت الوظيفة على درجة من الأهمية . أما فيما عدا ذلك فقد أجيز له تفويض غيره .بالإضافة إلى أن التعيين في الوظائف العامة ، وعلى الأخص القيادية منها له تأثير على تنفيذ سياسة الدولة وبرنامج الحكومة.

الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار اللوائح – التنظيمات–

واللوائح هي قرارات تتضمن قواعد عامة ومجردة ، صادرة عن السلطة التنفيذية تهدف إلى تنفيذ القانون وتنظيم المصالح العامة . فهي بحسب طبيعتها تشريعات، ولكنها بحسب جهة صدورها تعتبر قرارات إدارية[3] .فاللوائح كما عرفها هوريو هي إظهار إرادة الإدارة في صورة قواعد عامة مكتوبة ، تضعها السلطة التنفيذية [4] .

ولما كانت السلطة التشريعية هي المختصة أصلا بإصدار قواعد عامة ومجردة [5]وتكون مرتبتها أعلى من تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية في صورة لوائح ، وبالتالي تكون الأخيرة دائما تابعة للأولى ولا يجوز لها مخالفتها [6].

---

[1] / عزة مصطفى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص 58.

[2] /.عزة مصطفى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص52.

[3] / محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2005 ، ص 484 .
- سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الإداري المصري و العربي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1961 ، ص 793 .

[4] /.عزة مصطفى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص315.
- سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 495 .

[6] / سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، نفس المرجع ، ص 497 .

وعلى ذلك فاللائحة يتحدد مجالها فيما لا يقوم القانون بتناوله . أما البرلمان فيستطيع تناول كافة الموضوعات بالتنظيم ، شريطة ألا يخالف القواعد الأعلى منه [1].

إلا أن دستور الفرنسي الصادر سنة 1958 ، قد حدد في المادة 34 منه المسائل التي ينظمها المشرع بقوانين على سبيل الحصر ، وليس له تجاوزها . أما ما عدا ذلك من المسائل فقد ترك للسلطة التنفيذية تنظيمها عن طريق إصدار اللوائح [2] .وبالتالي أصبحت اللائحة هي الأصل والتشريع هو الاستثناء [3] .ولكن ما مدى سلطة رئيس الدولة في فرنسا في إصدار اللوائح ؟

خول دستور 1958 للوزير الأول الحق في إصدار اللوائح طبقا للمادة 21 منه . ولما كانت المادة 13 من نفس الدستور تتضمن النص على أن رئيس الجمهورية يوقع الأوامر والمراسيم التي يتم تداولها في المجلس الوزراء . وبالتالي تكون قد اعترفت له بطريقة غير مباشرة بالحق في إصدار اللوائح [4].

ويتبين من النصين السابقين أن هناك نوعين من اللوائح ، وهذه التفرقة مبنية على أساس جهة صدورها [5] .

النوع الأول : لوائح لا تتخذ في مجلس الوزراء . يصدرها الوزير الأول وحده ولا يتم تداولها في المجلس الوزراء .

النوع الثاني : لوائح تتخذ في مجلس الوزراء ، ويتم تداولها به ، يجب أن توقع من رئيس الجمهورية باعتبار أن له الحق في رئاسة مجلس الوزراء ويمكنه أن يعترض عليها ويعرقل عمل الحكومة . وبالتالي نجد أن الكثير من الصلاحيات التي كان يختص بها الوزير الأول قد نزعت منه وأصبحت من صلاحيات رئيس الجمهورية[6] .

---

[1] / سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، نفس المرجع ، ص 499 ، 500 .

[2] / André Hauriou et Jean Gicquel , Gélard P : op cit, p476.

[3] / عزة مصطفى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص62.

[4] / عزة مصطفى عبد المجيد : نفس المرجع ، ص62.

[5] / Jean Massot : op cit , p 147.148.

[6]/ Philippe Ardant ; Institutions Politiques et Droit constitutionnel , op cit , p 502.503.

وفي ظل حكم الرئيس الفرنسي ميتران Mitterand لم يرفض التوقيع على المراسيم العامة، ولكنه اعترض على بعض قرارات مجلس الوزراء ، وألزم الوزير الأول بتغيير بعض القرارات لتلافي رفضه [1] .

واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية سواء عن طريق مجلس الوزراء – بالاشتراك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول – أو تلك الصادرة من الوزير الأول بمفرده ، هي لوائح تنفيذية ولوائح الضبط . أما اللوائح التنظيمية فهي تنظم المجالات غير المحجوزة للقانون حسب نص المادة 34 من الدستور.

المطلب الثالث : الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي

تتمثل الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية ، في حق اقتراح القوانين والحق في الاعتراض عليها ، وكذلك الحق في إصدارها[2].

الفرع الأول : الحق في اقتراح القوانين

يمارس رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين بموجب نصوص المواد 13، 39 ، 89 من دستور 1958 . وهناك حالتان للاقتراح هما اقتراح القوانين واقتراح تعديل الدستور:

1- اقتراح القوانين

إن الحق في اقتراح القوانين مقرر لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان ، حسب المادة 39 من دستور 1958 ، إذ نصت هذه المادة على أن : " مبادرة اقتراح القوانين يختص بها كل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان ، على أن مشروع القانون يتم مداولته في مجلس الوزراء ، ويؤخذ رأي مجلس الدولة قبل تقديمه للبرلمان ".

وعلى ذلك فإن رئيس الدولة يكون له بطريقة غير مباشرة التأثير على عملية اقتراح القوانين ، باعتبار أن له الحق في رئاسة مجلس الوزراء حسب المادة 09 من دستور 1958 [3] .

---

[1]/Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel , op. cit, p 503

[2] / عادل محمد إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص 178 .

[3] / د.عزة مصطفى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص 73 .

فمشروعات القوانين يلزم عرضها على مجلس الوزراء ولا يمكن أن تفلت من ولاية الرئيس [1]. وبالتالي يجب موافقته عليها ، ويكون الحصول على موافقته في حالة وجود توافق بين الاتجاه سياسي للأغلبية في البرلمان مع الاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية أسهل من حالة الاختلاف[2] .

2- اقتراح تعديل الدستور

بموجب نص المادة 89 من دستور 1958 يكون مراجعة نصوص الدستور لكل من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول أو عدد من أعضاء البرلمان[3] .

على أنه بعد موافقة المجلس البرلماني على مشروع التعديل ، يكون رئيس الجمهورية مخيرا بين أن يقوم بعرضه على الشعب في استفتاء . أو عرضه على مجلسي البرلمان في شكل مؤتمر في جلسة غير عادية . ويتم الموافقة عليه بأغلبية ثلاث أخماس الأصوات الصحيحة المقترحة ، وأن هذه الطريقة تتبع في حالة الاستعجال[4] . وفي الواقع العملي يكون رئيس الجمهورية هو المصدر لمعظم الاقتراحات المتعلقة بتعديل الدستور لأنه يكون أكثر دراية بالمواد التي تحتاج للتعديل[5] .

الفرع الثاني : الحق في الاعتراض على القوانين

الاعتراض هو سلطة رئيس الدولة في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان .ويمكن معالجته بإعادة عرضه مرة ثانية على غرفتي البرلمان للمداولة فيه ، ثم إقرار مرة ثانية ولكن بأغلبية معينة ، تختلف من دستور إلى أخر[6] .

---

[1]/ Charles Debbasch , Jean - marrie – Pontier , Jacques Bourdon , Jean Claude Ricci : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , op . cit , p1181 .

[2]/ Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , op.Cit, p 645.

[3] /Jean Paul Payée : Pouvoirs discrétionnaires et compétences liées du président de la République , Revue de Droit Public , septembre , octobre , 1981 , p 1619.

[4] / د.عزة مصطفى عبد المجيد :نفس المرجع ، ص 74.

[5] / Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , op.cit, p.647 .

[6] / د.أحمد سلامة : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2003 ، ص 148.

ولرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على القانون الذي تمت مداولته وإقراره في البرلمان سواء على كل أو بعض نصوصه.

ولقد كان الوضع السائد قبل دستور 1958 أن رئيس الجمهورية يحق له الاعتراض على كل نصوص القانون وليس على جزء منه . ولكن بعد صدور دستور 1958 أصبح يحق له الاعتراض على كل أو بعض من مواده حسب المادة 10 من الدستور [1].

ولقد ذكرت المادة 10 من الدستور 1958 ، أن حق رئيس الجمهورية في طلب مداولة جديدة ، تكون في خلال خمسة عشر يوما تالية لإبلاغه بالقانون ، بعد مداولته وإقرار من البرلمان ، وأن الأغلبية اللازمة لإقرار مرة أخرى هي الأغلبية العادية ، حيث لم يتطلب النص أغلبية خاصة . في الأخير نشير إلى أن هذا الحق من السلطات المشتركة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أي لمبدأ التوقيع المجاور [2] .

الفرع الثالث : حق الإصدار

الإصدار هو العمل الذي بواسطته يدخل القانون حيز التنفيذ . فهو عبارة عن تكليف من رئيس الجمهورية لأعضاء السلطة التنفيذية ، بتنفيذ القانون . وتناط عملية الإصدار برئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 10 من دستور1958 على أن تتم في خلال مدة خمسة عشر يوما التالية لإرسال القانون إلى الحكومة بعد إقراره نهائيا من البرلمان [3] .

ويكون لرئيس الجمهورية في خلال خمسة عشرة يوما الخيار بين :

1- أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية لكل نصوص القانون أو بعضها .

2- أن يحيل القانون إلى المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقته للدستور، وذلك إذا كان قانونا عضويا – أساسيا – أو متعلقا بالنظام الداخلي للبرلمان .وهذه الإحالة وجوبية طبقا لنص المادة 61 من الدستور 1958 .

---

[1]/Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , op cit , p 644.

- André Hauriou Jean Gicquel , Gélard P : op cit p 474 .

[2]/ Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel , op , cit , p 507.

[3] / د.عزة مصطفى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص77.

أما القوانين العادية فلا إلزام عليه بشأنها ، على أن يبدي المجلس رأيه خلال شهر من تاريخ إبلاغه . ويقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون إذا قرر المجلس مطابقته للدستور[1] .

وبعد عملية الإصدار ، تأتي عملية النشر في الجريدة الرسمية بحيث تصبح ملزمة للمخاطبين بها[2].

المطلب الرابع : الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي الفرنسي

الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة ضئيلة بالنظر لباقي اختصاصاته السابقة ، تتمثل اختصاصاته القضائية في رئاسته المجلس الأعلى للقضاء واستعماله حق العفو .

الفرع الأول : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يحق لرئيس الجمهورية أن يرأس مداولات المجلس الأعلى للقضاء ، وأن يقوم بتعيين أعضائه وعددهم تسعة بالشروط التي يحددها القانون . ويعين وزير العدل ، ويعتبر وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، ويجوز أن يحل محل رئيس الجمهورية في رئاسته حيث أن رئيس الجمهورية في الواقع لا يحضر كل اجتماعاته [3] .

الفرع الثاني : حق العفو

يرى مونتسكيو أن حق العفو من الاختصاصات الطبيعية لرئيس الجمهورية ، ويكون استعماله في بعض المناسبات ، ووظيفته تظل ضرورية في كل الدول الحديثة [4] .ولقد تناول دستور 1958 الفرنسي هذا الحق في المواد الآتية :

فالمادة 17 من الدستور تنص على أن :" رئيس الجمهورية يختص بحق العفو" فالمادة 19 من الدستور تنص على : " إن مرسوم العفو لا بد أن يوقع من الوزير الأول ووزير العدل بجوار توقيع رئيس الجمهورية " .

---

[1]/Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , op. cit , p 64.- Philippe Ardamt : Institutions Politiques et Droit constitutionnel , op cit, p 505.

[2]/JuleinLaferriere : op cit , p 1037.

[3]/ Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel , op .cit ,p 510-511.

[4] /JuleinLaferriere : op . cit , p 1042 .

والمادة 65 من الدستور تنص على أن : " المجلس الأعلى للقضاء يدلي برأيه في حق العفو " .

ويتضح من النصوص السابقة أن الدستور الفرنسي يخول لرئيس الجمهورية ممارسة حق العفو ، وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء . ويصدر مرسوم يخضع لمبدأ التوقيع المجاور من قبل كل من الوزير الأول ووزير العدل[1] ،إلا أن استشارة المجلس الأعلى للقضاء تكون ملزمة في حالة ممارسة حق العفو بالنسبة لعقوبة الإعدام[2] .

ولقد تم تعديل الدستور في فبراير سنة 2007 ، وبمقتضاه تم إلغاء عقوبة الإعدام بموجب المادة 66 مكرر والتي تنص على أنه : " لا يجوز مطلقا الحكم بعقوبة لإعدام ".

وبالتالي لم تعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ملزمة فيما يتعلق بممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو .

المطلب الخامس : اختصاصات رئيس الدولة الفرنسية في الظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية عادة ما تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات العامة لصالح السلطة التنفيذية [3] . إن احترام القواعد الدستورية المحددة لاختصاصات السلطات العامة في الظروف الاستثنائية صعب تحقيقه ، وذلك لاعتبارات السرعة والفاعلية التي تتوقف عليها سلامة الدولة وأمنها ، وتدفع بالسلطات العامة إلى التضحية بالمبادئ الدستورية والقانونية [4].

وسنتناول اختصاصات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية في المجالات التالية :

- تشريعات الأزمات الخاصة – الحالة الاستثنائية –
- التفويض التشريعي .
- إعلان الحرب وقيادة القوات المسلحة .

---

[1] / Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , op . cit ,p 548.
– Jean Massot : op. cit , p 142 .

[2] / Jean Paul Payée : op. cit, p 1632 .

[3] / د.عزة مصطفى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص79

[4] / د عمر حلمي فهمي : الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي ، المرجع السابق ، ص 221 .

الفرع الأول : تشريعات الحالة الاستثنائية

توقع المؤسس الدستوري بعض الظروف الاستثنائية – الحالة الاستثنائية – التي لا يمكن موجهتها بالتشريعات العادية .ووضع لها نظاما محددا يتم بمقتضاه منح الكثير من السلطات لرئيس الجمهورية لمواجهتها .

ولقد أشار دستور الفرنسي الصادر سنة 1958 للحالة الاستثنائية ، ونظمها بمقتضي المادة 16 والتي تمنح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة [1].

ولقد نصت المادة 16 على أنه : "عندما تكون المؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه ، أو تنفيذ تعهداته الدولية ، مهددة بخطر حال جسيم ، ونشأ عن ذلك انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة ، فيكون لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات والتدابير السريعة التي تقتضيها هذه الظروف ، بعد استشارة كل من الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري . ويتم إبلاغ الأمة برسالة .

ويجب أن تهدف الإجراءات إلى تمكين السلطات العامة الدستورية في أقل وقت ممكن من أداء مهامها على أكمل وجه .

على أن يجتمع البرلمان بقوة القانون . ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هده السلطات " [2] .

يتضح من هذا النص أنه في هذه الحالة الاستثنائية ، يحق لرئيس الجمهورية أن يحل محل البرلمان وسائر السلطات العامة ، وأن يتخذ كل التدابير ، ويصدر كل ما يراه ضروريا سواء كانت قوانين أو مراسيم .فيستطيع أن يمارس اختصاصات السلطة التشريعية [3] ، ولكنه لا يستطيع تعديل الدستور. لأن موضوع الاستعجال يكون حول السير المنتظم للسلطات العامة ، ولكنه يوقف العمل به فقط [4].

---

[1]/André Hauriou , Jean Gicquel , Gélard P : op cit , p 470

[2]/André Hauriou Jean Gicquel , Gélard P : op cit , p 470 - 472

[3] / André Hauriou Jean Gicquel , Gélard P : op cit , p 471.

[4]/ Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel , op cit , p 498

- Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , op cit, p 550 .

ونشير إلى أن هناك تطبيق عملي لنص المادة 16 من دستور 1958 ذكره الكثير من فقهاء القانون العام في فرنسا[1]. فقد أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية منح الجزائر الاستقلال وذلك بالتعهد مع رؤساء الحركة الوطنية . وترتب عن ذلك تمرد بعض القادة المرسلين إلى الجزائر من أعضاء الجيش السري لمعارضة استقلالها .

وفي ذلك الوقت قرر أربعة من كبار الجيش تحدي سلطة الجنرال ديغول للحيلولة دون تنفيذ قراره . وفي خلال تلك الأحداث قام المتمردون باحتجاز وزير الأشغال الفرنسي .مما أدى بالرئيس الفرنسي إلى استعمال سلطاته الممنوحة له بمقتضى المادة 16 من الدستور في 23 أبريل والتي تم تطبيقها حتى 29 سبتمبر 1961 .

ولقد فسر الرئيس الفرنسي احتجاز الوزير وقيام التمرد بأنه بمثابة انقطاع السير المنتظم للسلطات وأصدر مجموعة من التدابير والقرارات [2] .

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن شروط تطبيق هذه المادة لم تكن متوافرة في هذه الحالة . وذلك لأن البرلمان كان قائما والحكومة تباشر عملها ، وأن التمرد لم يؤد إلى انقطاع السير المنتظم للمؤسسات العامة ، وأن ترك المادة 16 من دستور نافذة حتى 29 سبتمبر 1961 يعتبر عمل غير دستوري [3] .

الفرع الثاني : التفويض التشريعي لرئيس الجمهورية

التفويض التشريعي هو قيام البرلمان بتفويض رئيس الجمهورية أن يشرعولكن خلال مدة زمنية محدودة ، وحول موضوعات محددة كذلك ، بتشريعات لها قوة القانون . وبالتالي يمكن أن تعدل أو تلغي قوانين قائمة [4].

---

[1] /Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , op cit, p 642..
- Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , op cit,, p 550
-André Hauriou Jean Gicquel , Gélard P : op cit , p 472 .

[2] / Georges Burdeau ,Francis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , op cit,, p 553 .

[3]/ Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel ,op . cit, p 550 .
- André Hauriou , Jean Gicquel , Gélard P : op cit , p 472

[4] / د.محمود أبو سعود حبيب : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1990 ، ص 74 وما بعدها .

هذا ولقد أجازت المادة 38 من الدستور للحكومة ، أن تطلب من البرلمان أن يعطيها الإذن بإصدار أوامر ، بإجراءات تدخل عادة في نطاق القانون . وذلك لتنفيذ برنامجها لمدة محددة وبعد أخذ رأي مجلس الدولة[1] .

ويتبين من المادة 38 من دستور 1958 أنه يجوز للحكومة أن تطلب من البرلمان أن يعطيها الإذن بالتشريع في بعض الموضوعات المحددة .

وبالتالي فإن هذا الاختصاص لا ينفرد بممارسته رئيس الجمهورية لوحده ، باعتباره يرأس اجتماع مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 09 من الدستور ، وكذلك لا ينفرد به الوزير الأول وإنما يمارس باشتراك الاثنين معا [2]، إذ أن القوانين التي تصدر مستندة إلى التفويض التشريعي ، تخضع لمبدأ التوقيع المجاور لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 13 من دستور 1958 ، باعتبار أن له الحق في حضور جلسات مجلس الوزراء ورئاستها . وله الحق أيضا في التوقيع والاعتراض على القرارات والمراسيم التي يتم تداولها فيه .

الفرع الثالث : سلطة إعلان الحرب وقيادة القوات المسلحة

رئيس الدولة هو رئيس القوات المسلحة [3] .إذ أنه يمارس سلطة حقيقية في الدفاع عن الأمة عن طريق رئاسة القوات المسلحة بموجب النصوص الدستورية [4] .على أن دستور 1958 قد نظم في المادتين 20 ، 35 إعلان الحرب وقيادة القوات المسلحة، وخولهما لرئيس الدولة . بالإضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للدفاع. فالمجلس الأعلى للدفاع ، مكلف باتخاذ القرارات المتعلقة بمباشرة الدفاع العام .أما لجنة الدفاع تستمر في العمل الخاص بالتوجيه الحربي . ولقد أنشئت بمقتضى الأمر رقم 7 يناير 1959 ، وحدد دورها بموجب مرسوم 18 يوليو 1912 [5] .

– د / ماجد الحلو : القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 192 .

[1] / د.عزة مصطفى عبد المجيد : المرجع السابق ، ص85 .

[2] / د. محمود أبو المسعود حبيب : نفس المرجع ، ص 84 وما بعدها .

[3]/ Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit constitutionnel , op cit , p 508

[4]/ Charles Debbasch : Président de la république et premier ministre dans le système politique de la 5 ème République duel ou duo , R.D.P , 1982., p 1180 .

[5]/ Georges Burdeau ,Framcis Hamon ,Michel Troper : droit constitutionnel , op cit, p 520 – 521.

وفي حالة غياب رئيس الجمهورية ومجلسي البرلمان ، فإن الوزير الأول بإمكانه أن يحل محلهما . والذي يمكن بمفرده ممارسة السلطة الحربية ، وإعلان الحرب واتخاذ القرارات بشأنها ، ويجب أن تتخذ بأقصى سرعة بعيدا عن التقييد بإجراءات الحصول على إذن من البرلمان [1] .

أما عن اختصاصات الرئيس فيما يتعلق بالقوات المسلحة . فإنه يقوم بتنظيمها، ومن حقه كذلك وضع القوات في حالة استعداد ، ويعطي الأوامر المباشرة للجنرالات وذلك من أجل التحرك الفعلي للجيوش [2].

[1]/ Louis favoreu , Gaia (P), Ghevontian R , Mestre J L , Fersmann O , Roux A et Scoffoni G : Droit Constitutionnel , op cit p647 .

[2]/ JuleinLaferriere : opcit, p 1040.

الفصل الثانـي

سلطات واختصاصات رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

الخلافة حسب الفكر السياسي الإسلامي ، هي نيابة عامة في أمور الدنيا والدين.ولهذا عرفها ابن خلدون على أنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها . إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة . فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع ، في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [1] .

كما أن الماوردي تكلم عن اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية بحيث يمكن تقسيمها إلى اختصاصات دينية واختصاصات أخرى دنيوية[2] .

ولهذا فإن الدولة الإسلامية لا تعرف التمييز الحديث بين شؤون الدين وأمور الدنيا [3] .ولكن يجب أن نحدد المقصود بالطابع الديني للخليفة ، إذ قد يتبادر إلى الذهن قيام أوجه شبه بين الخليفة كرئيس للدولة الإسلامية ، وبين البابا كرئيس أعلى للعقيدة الكاثوليكية [4] .

فالخليفة له اختصاصات دينية ، ولكنه لا يملك أي سلطات روحية ، فهو لا يملك – كما هو الحال بالنسبة للبابا رأس الكنيسة الكاثوليكية – أن يغفر الذنوب ولا أن يطرد مذنبا . وهو لا يتلقى اعتراف مذنب ولا يمنح البركات ، فكل تلك الأمور يختص بها الله وحده سبحانه وتعالى في النظام الإسلامي .

كما أننا إذا استثنينا غلاة الشيعة ، فإن الإسلام لا يعترف للخليفة بأي صفة من صفات القداسة ، ولا بالعصمة من الخطأ . وبهذا الرأي يقول الأستاذ محمود شلتوت : " ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوما من الخطأ ولا هو مهبط الوحي ولا أثرة له بالنظر والفهم وليس له سوى النصح والإرشاد وإقامة الحدود والأحكام في دائرة ما رسم الله . وهو

---

[1] / ابن خلدون : المقدمة ، المرجع السابق ، ص 338 .

[2] / أ د عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 161 .

[3] / سليمان محمدالطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 395 .

[4] / لقد كان البابا في الماضي يجمع بين السلطتين الزمنية و الروحية .

نائب في وظيفته على الأمة توليه وتبقيه ، وتطيعه ما دام قائما بمهمته وقائما على حدود الله ، وتعزله إذا انحرف عن الحدود ، واقتحم حدود الله "[1].

فواجبات الخليفة الدينية لا تعدوا أن تنحصر في السهر على حماية الشريعة وإقامة شعائر الدين . وهو إذ يفسر الشريعة ، إنما يفعل ذلك بوصفه مجتهدا ، ونشاطه في هذا المجال لا يجب – يلغي – حق سائر المجتهدين في الاجتهاد كما سنرى لاحقا .

– ولقد حصر الماوردي اختصاصات الخليفة في عشر مسائل [2]، لم يفرق فيها بين الاختصاصات الدينية والاختصاصات غير الدينية . ولكن منهجية البحث العلمي تفرض علينا أن نميز بين الاختصاصات الدينية والاختصاصات الأخرى – غير الدينية– وتقصد بها الاختصاصات السياسية والتنفيذية والمالية والتشريعية والقضائية . إضافة إلى ما تقدم سنحاول الإجابة عن بعض التساؤلات التي طرحها بعض المستشرقين [3] بأن الخلافة ، كانت نوعا من الحكومة المستبدة التي يتمتع الحاكم – الخليفة– فيها بسلطات مطلقة غير مقيدة ، وأن كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده ، وأنه لا مجال للحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي تتميز به الأنظمة السياسية المعاصرة .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي :

– الاختصاصات الدينية للخليفة .

– اختصاصات الخليفة الخاصة بالشؤون السياسية .

– الاختصاصات التنفيذية للخليفة في النظام السياسي الإسلامي .

– الاختصاصات المالية للخليفة في النظام السياسي الإسلامي.

– الاختصاصات التشريعية للخليفة في النظام السياسي الإسلامي

–الاختصاص القضائي لرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي .

---

[1] / الأستاذ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة و شريعة ، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، سنة 1379 هـ – 1959 م ، ص 476 .

[2] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 18 .

[3] / بعض الكتاب المستشرقين أمثال الأستاذ أرلوند والأستاذ موير والأستاذ ماكدونالد وصفوا النظام السياسي الإسلامي بالنظام المستبد المطلق الذي لا يعرف حدودا أو قيودا على سلطات الحاكم ، أنظر الدكتور منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 389 .

المبحث الأول : الاختصاصات الدينية للخليفة – الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية –

يمارس الخليفة اختصاصات خاصة بالشؤون الدينية (العقيدة والعبادات) ولكن ليس له سلطة دينية تماثل السلطات التي يمارسها البابا المسيحي . فهو لا يملك كما سبق أن أشرنا حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين . ولا يتمتع بصفة القداسة التي يتمتع بها بابا الكنيسة . كما أنه لا حق له في الإفتاء في أمور الدين [1] ، بل إن ذلك من اختصاص المجتهدين وحدهم .لأنهم هم الذين يدرسون العقائد ويشرحونها . ولا يجوز أن يكون له دور في هذه المسائل إلا إذا كان مجتهدا .وعلى العموم فليس له سلطة روحية تمكنه من فرض آرائه على الناس [2] .

وفي مجال الاختصاصات الدينية – كما هو الحال في مجال الاختصاصات السياسية – يكون للخليفة سلطات تنفيذية فقط .بمعنى أنه يسهر على ما يلزم لكي يقوم المسلمون ببعض الواجبات الدينية التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي مثل الزكاة والحج ، أما الواجبات التي تتصل بالضمير مثل الإيمان والصلاة [3] ، فليس على الخليفة أن يتدخل . ذلك أن المسلم في صلة مباشرة وفورية مع الله دون وسيط [4] .

ويعدد الماوردي كغيره من الفقهاء اختصاصات الخليفة دون التمييز بين الدينية منها والسياسية [5] . وهو نفس التعداد الذي اعتمده الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري [6]، إلا أنه قسم تلك الاختصاصات إلى اختصاصات دينية واختصاصات خاصة بالشؤون السياسية [7] . وأساس التفرقة في تمييزه أن الاختصاصات الدينية هي ما يعتبر من حقوق الله الله كحماية العقيدة والجهاد ، والاختصاصات السياسية ما يعتبر من حقوق العباد كالمحافظة

---

[1] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 163 .

[2] / يمتاز الإسلام بأن السلطة الروحية التي كان يملكها النبي عليه الصلاة و السلام لم تكن تصل إلى ما يعترف به المسيحيون الكاثوليك للبابا ، فلم يدع لنفسه الحق في منح الغفران ، و في الحديث الشريف قال لابنته فاطمة أن عليها أن تعتمد على عملها لأنه لا يملك لها من الله شيئا .

[3] / للخليفة أن يتولى الإمامة في صلاة الجماعة ، و سبب ذلك أن لها طابعا اجتماعيا يبرر تدخل الخليفة .

[4] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 164 .

[5] / يفرق ابن خلدون بين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية للخليفة و الاختصاصات الأخرى التي يطلق عليها الاختصاصات السلطانية .

[6] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : نفس المرجع ، ص 165 ، 166 .

[7] / نفس هذا التقسيم أخذ به الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى في كتابه السلطات لثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 396 – 399 .

على الأمن الداخلي والخارجي والإدارة والشؤون المالية . وسوف نستعرضها على النحو التالي :

المطلب الأول : حماية العقيدة وحفظ الدين

ويجب عدم الخلط بين حفظ الدين وبين الحجر على حرية المسلمين في العبادة وفي حرية الفكر، فليس للخليفة رقابة على ضمائر المسلمين. ولهذا فإن الماوردى حين ذكر هذا الواجب كأول واجبات الخليفة حدد بقوله: " حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل،والأمة ممنوعة من زلل "[1].

ومن ثم فإن واجبات الخليفة في هذا المقام كرئيس للدولة الإسلامية تنحصر في نشر تعاليم أصول الدين كما يحددها المجتهدون، وإقامة الحدود على من يخالفون أحكام الشريعة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية .

فلا يستطيع الخليفة أن يتخذ إجراءات ضد غير المسلمين من الملحدين ، وغيرهم كمحاكم التفتيش التي وجدت في المسيحية . لأن كل فرد حر في أن يعتنق العقيدة الصحيحة التي يقتنع بها . دون الإخلال بالنظام العام . فحسب الفقيه الماوردي هناك حالتان فقط لتدخل حكومة الخليفة لحماية العقيدة وحماية المذنب هما حالة الردة والإخلال بالنظام العام [2].

المطلب الثاني : الجهاد في سبيل الله

يقصد بالجهاد حسب الفقيه الماوردي هو " قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله " [3] . والجهاد بهذا المعنى هو فرض كفاية، أي يسقط تكليفه عن المسلمين إذا قام به البعض .

ويجب التمييز بين الحرب الهجومية التي تعلن ضد غير المسلمين ، الذين يرفضون الاعتراف للمسلمين بحرية الدعوة إلى الإسلام بعد دعوتهم لذلك . والحرب الدفاعية التي

[1] / د سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق ، ص 396 ..

[2] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 166 .

[3] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 18 .

تهدف إلى صد هجوم الأعداء ، إن الحربين شرعيتان ، ولكن الحرب الأولى واجب عام أي فرض كفاية أما الثانية فهي فرض عين [1] .

وتعتبر الحرب الدفاعية مشروعة حسب القانون الدولي العام الحديث ، بل يعتبرها من الواجبات الأساسية للدولة يقوم على أساس حقها في الدفاع الشرعي وحقها في البقاء .

أما عن الحرب الهجومية من أجل حرية نشر الدين الإسلامي ، فقد يظن البعض أنها تتعارض مع مبدأ الحرية الدينية ، وهو مبدأ ثابت من مبادئ الإسلام والمبادئ الدستورية الحديثة . فحسب بعض رجال الفكر السياسي الإسلامي [2]، فإن الحرب الهجومية جائزة فقط لهدف واحد هو حماية حرية الدعوة للإسلام أي في سبيل الله ، أما إذا كان القصد منها الاستيلاء والتوسع فإنها تكون غير مشروعة . كما أن الجهاد لحرية الدعوة ليس واجبا بل هو جائزا ، ولا يكون جائزا إلا إذا كان المسلمون قادرين على تحقيق النصر . وحتى في حالة توفر هذين الشرطين ، فإن الجهاد هو فرض كفاية ، أي أن مسؤوليته تقع على الجماعة كلها . ولكن يكفي أن يقوم به البعض .

أما عن حدود سلطات الخليفة إزاء الحرب الهجومية فله أن لا يعلن الحرب ضد الكفار وأن يكتفي بعقد معاهدات الصلح معهم .

ولما كانت أوضاع الواقع الدولي المعاصر والقانون الدولي الحديثتأبى الحروب الدينية بالمعنى الهجومي، فإن واجب الخليفة في هذا المقام ينحصر في أمرين [3]:

1 – الدفاع عن كافة الأقطار الإسلامية إذا تعرضت لهجوم أو اعتداء .

2 – الدعوة إلى الإسلام بطرق سلمية، مع العمل على تطهير العقيدة من البدع، وتوضيح ما يلصق بها من أخطاء.

---

[1] / د سليمان محمد الطماوي : نفس المرجع ، ص 396 – 397 .

[2] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 167 ، 168 .

[3] / د سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 397 .

المطلب الثالث : الزكاة

نقصد بالزكاة هنا تلك التي تعتبر فريضة دينية في جمعها وتوزيعها . وهي ضريبة مالية تفرض على الأغنياء لصالح الفقراء . إن الزكاة ضريبة سنوية على الأموال توزع على مستحقيها الذين حددتهم الشريعة .

مهمة الخليفة أن يسهر على أن يدفع كل مسلم هذه الضريبة ، يمكن للخليفة أن يحصل هذه الضريبة ويوزعها بنفسه أو بواسطة عماله ، كما أن له أن يترك لكل فرد أن يدفعها مباشرة لمن يستحقون الزكاة . ويختلف نصاب الزكاة حسب نوع المال (قد يكون من الزرع أو الماشية أو الذهب ، الفضة ، وغيره من عروض التجارة ...) .

وهناك رأي بأن المسلمين يجب عليهم تسليم الزكاة للخليفة الذي يقوم هو بتوزيعها على مستحقيها [1]. وإيصال الزكاة لمستحقيها هو واجب عيني على كل مسلم . بل إنه يعتبر أحد أركان الإسلام الخمسة ، والمسلمون الذين لا يؤدون الزكاة ، يكون للخليفة الحق في قتالهم كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، الذي حارب المرتدين ومانعي الزكاة أيضا [2] .

المطلب الرابع : القيام على شعائر الدين

وأهم تلك الشعائر:

الفرع الأول : إقامة الصلاة

ولقد جرى التقليد في أول الأمر على أن يؤم النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين في الصلاة وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون . وكانت إمامة أبي بكر للمسلمين في الصلاة من الأسباب التي استند إليها الصحابة في إيثاره بالخلافة . ولكن لما كثر المسلمون وتفرقوا، تعدد الأئمة في الصلاة ، ولهذا قسم الماوردي إمامة الصلاة إلى ثلاثة أقسام[3]:

أ – الصلوات الخمس : وهذه يتولاها من يعينه الخليفة لكل مسجد.

---

[1] / المستحقون للزكاة هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، وتحرير الأرقاء ، و الغارمون (المدينون) ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

[2] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 170 .

[3] / د سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق ، 397 ، 398 .

ب – إمامة صلاة الجمعة: وفيها خلاف حول ضرورة حضور الخليفة أو نائبه.

ج – إمامة الصلاة في غيرتلك الحالات: ويجوز فيها ندب الإمام من قبل الخليفة . وإمامة الخليفة أو نائبه في الصلاة ليست شرطا لصحة الصلاة ، إذ لكل مسلم– في غير الصلاة الجامعة – أن يؤدي الصلاة بمفرده ، كما أن للمسلمين أن يختاروا بأنفسهم إمامهم في الصلاة الجامعة .

أما عن دور الخليفة في هذا المجال فينحصر في السهر على إقامة الصلاة ، وصيانة المساجد ورعايتها ، وأن يؤم المسلمين في الصلاة الجامعة إذا حضر ، وأن يعين للمساجد أئمتها الدائمين كمعاونة على استمرار الشعائر.

الفرع الثاني : الصيام

أما عن الصيام فلا يتدخل فيه الخليفة لأنه مسألة بين المسلم وربه وهو من حقوق الله . ولكن يمكن أن يتدخل الخليفة بواسطة القضاة ، لتعزير – توقيع العقاب – المسلمين الذين يعلنون إفطارهم جهرا في رمضان دون عذر مقبول [1].

كما أن له دور في الإشراف ،يتمثل في إعلان بدء شهر الصيام – رؤية الهلال – ونهايته طبقا للأحكام الشرعية .

الفرع الثالث : الحج

وواجب الخليفة ينحصر في العمل على تيسير أداء المسلمين لهذه الفريضة التي كانت عسيرة في أول الأمر نظرا لصعوبة المواصلات ، وذلك عن طريق تعيين ولاة على قوافل ليسهروا على أمنهم خلال سفرهم إلى مكة [2] .

وكذلك يتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تذلل كافة الصعوبات التي تصادف الحجيج ، كما أن للخليفة أن يعين واليا ليشرف على الحج طوال الأيام المحددة للقيام بشعائر الحج الضرورية. وتكون ولايته مقدرة بسبعة أيام أولها من صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي

[1] أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 171 .

[2] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 137 – 138 .

الحجة وآخرها يوم الحلاق ، وهو النفر الثاني من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة [1] ، وولاية الوالي هذه لها طابع ديني ولكنها ليست سلطة روحية [2] .

أن دراسة الاختصاصات الدينية للخليفة تؤكد لنا ما أشرنا له في السابق أن الخليفة ليس له سوى سلطة تنفيذية ، وليس له أي نفوذ أو سلطة روحية [3] .

المبحث الثاني : اختصاصات الخليفة الخاصة بالشؤون السياسية

قبل أن نعرض لاختصاصات رئيس الدولة السياسية في النظام الإسلامي ، نشير إلى أنه إذا كانت سلطاته الدينية تتسم بالثبات وهي غير قابلة للتعديل [4] أو التغيير. لأن الدين الإسلامي اتخذ صورته النهائية بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام . فإن الاختصاصات السياسية تتمتع بالمرونة والتطور ، فهي تختلف باختلاف العصور ، وحاجات الأمة الإسلامية [5] .

كما أن الفقهاء المسلمين حين يعددون الاختصاصات السياسية للخليفة لا يفرقون بين الاختصاصات التي تتعلق بالوظيفة التنفيذية وتلك التي لها صلة بالوظيفة القضائية وفقا للاصطلاحات المعاصرة [6].

ويمكن أن نقسم الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة الإسلامية إلى قسمين ، اختصاصات تتعلق بالشؤون الداخلية للدولة . واختصاصات أخرى لها صلة بالشؤون الخارجية .

وتتمثل اختصاصاته في المجال الداخلي في رسم السياسة العامة للدولة الإسلامية وفي استفتاء الشعب في الوسائل الهامة (أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى) وفي اختيار معاوني الرئيس من وزراء وكبار موظفي الدولة .

---

[1] / أبو الحسن الماوردي : نفس المرجع ، ص 139 .

[2] / أبو الحسن الماوردي : نفس المرجع ، ص 137 – 143 .

[3] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 171 .

[4] / أ د عبد الرزاق أحمد السنهوري : نفس المرجع ، ص 171 ..

[5] / أ د سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 398 .

[6] / أ د سليمان محمد الطماوي : نفس المرجع ، ص 399 .

أما اختصاصاته الخارجية فتتمثل في عقد المعاهدات وتعيين الممثلين السياسيين للدولة الإسلامية واعتماد ممثلي الدول الأجنبية .

المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة الإسلامية في المجال الداخلي

سنتناول في هذا المطلب اختصاصاته في رسم السياسة العامة وفي استفتاء الشعب في المسائل الهامة وفي تعيين الوزراء وموظفي المناصب الهامة في الدولة .

الفرع الأول : اختصاصات رئيس الدولة –الخليفة – في رسم السياسة العامة وتنفيذها

تقضي الدساتير عادة باختصاص رئيس الدولة برسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها لما لهذا الاختصاص من أهمية قصوى وخطورة بالغة .فهذا الاختصاص يعتبر من أهم اختصاصات رئيس الدولة .

فرئيس الدولة لا يتدخل في تفاصيل الأعمال التنفيذية ولا يباشر التنفيذ بالفعل ، ولكن يكتفي بالمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة مع مجلس الوزراء ، ويختص بالإشراف على تنفيذها فحسب ، لأن التنفيذ من اختصاص الوزراء كلهم [1] .وكل وزير يتولى رسم سياسة وزارته ، لكن تشترط الدساتير أن يكون وضع سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة.

وقد تتضمن بعض الدساتير نصوص تدل على هذا الاختصاص ومع ذلك فإنها لا تتعارض معه أو تلغيه أو لا تأخذ به[2] .ويتضمن النص على رسم السياسة العامة أو تنفيذها الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية .

وأول من رسم السياسة العامة للدولة الإسلامية هو رسول الله عليه الصلاة والسلام ، إذ وضع الأسس التي تقوم عليها ونفذها طوال حياته .

ورسم الرسول عليه الصلاة والسلام للسياسة العامة للدولة الإسلامية ، لم يمنع رؤساء الدولة الإسلامية الذين أتوا بعده من رسم سياستهم العامة التي سيسيرون عليها في حياتهم . وكانت

[1] / د إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1413 هـ – 1993 م ، ص 225 .

[2] / د إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 226 .

تتمثل في شكل خطبة يقومون بإلقائها عند أول عهدهم بالحكم [1]وفي بداية توليهم رئاسة الدولة .

فقد قام أبو بكر الصديق في الناس عقب توليه الخلافة وخطب خطبة بيّن فيها سياسته العامة التي سيتبعها مع المسلمين فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : (يا أيها الناس إنما أنا مثلكم ، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يطيق، إن الله اصطفى محمدا على العالمين ، وعصمه من الآفات ، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعوني إن زغت فقوموني ، وإن رسول الله عليه الصلاة والسلام قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها.

...لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم ، وأنتم تغدون وتروحون في أجل قد غيّب عنكم علمه فإن استطعتم ألا يمضي هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوما نسوا آجالهم ، وجعلوا أعمالهم لغيرهم ، فإياكم أن تكونوا أمثالهم .

الجد الجد والوحا الوحا والنجاة النجاة ، فإن وراءكم طالبا حثيثا ، أجلا مر سريع ، احذروا الموت ، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان ، ولا تغبطوا الأحياء ، إلا بما تغبطون به الأموات) [2] .

وكذلك خطب عمر بن الخطاب عقب توليه الخلافة خطبة جاء فيها : (أيها الناس ما أنا إلا رجل منكم ، ولولا أني كرهت أن أرد أمر خليفة رسول الله ما تقلدت أمركم) . ثم نظر إلى السماء وقال : (اللهم إني غليظ فليني ، اللهم إني ضعيف فقوني اللهم إني بخيل فسخني) ، وسكت هنيهة ثم قال : (إن الله ابتلاكم بي ، وابتلاني بكم ، وأبقاني فيكم بعد

[1] / د عزه مصطفى حسني عبد المجيد : المرجع السابق ، ص 146 .

[2] / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص 517 .

– الدكتور محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر ، الطبعة الأولى ، طبعة مطبعة مصر ، 1361 هـ ، ص 97 .

صاحبي ، فو الله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ، ولا يتغيب عني فآلوا فيه عن الجزاء والأمانة ، ولئن أحسنوا لأحسننّ إليهم ، ولئن أساءوا لأنكلن بهم)[1] .

وفي اليوم الثالث من استخلاف عمر خرج إلى الناس بالمسجد ، فلما فرغوا من بيعته قال : (إنما مثل العرب مثل جمل أنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده ، أما أنا فورب الكعبة لأحملنّهم على الطريق) [2] . ثم صعد المنبر فقال : (بلغني أن الناس هابوا شدتي ، وخافوا غلظتي ، وقالوا قد كان عمر يشتد علينا ورسول الله بين أظهرنا ، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه ، فكيف وقد صارت الأمور إليه ؟ ومن قال ذلك فقد صدق ، إنني كنت مع رسول الله ، فكنت عبده وخادمه . وكان من لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة وكان – كما قال الله – رؤوفا رحيما ، فكنت بين يديه سيفا مسلولا حتى يغمدني أو يدعني فأمضي ، فلم أزل مع رسول الله حتى توفاه الله وهو عني راض ، والحمد لله على ذلك كثيرا وأنا به أسعد .

ثم ولى أمر المسلمين أبو بكر فكان من لا تنكرون دعته وكرمه ولينه ، فكنت خادمه وعونه، أخلط شدتي بلينه ، فأكون سيفا مسلولا حتى يغمدني أو يدعني فأمضي ، فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل وهو عني راض ، فالحمد لله على ذلك كثيرا وأنا به أسعد.

ثم إني قد وليت أموركم أيها الناس ، فأعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت ، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين ، فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض ، ولست أدع أحدا يظلم أحد ، أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق . وإني بعد شدتي تلك أضع خدي على لأهل العفاف وأهل الكفاف .

ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها :

[1] / محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ، الجزء الأول ، طبعة مطبعة مصر ، 1364 ه ، ص 93 .
[2] / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص 593 .

لكم علي ألا أجتبي شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم علي أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى وأسد ثغوركم ولكم علي أن لا ألقيكم في المهالك ، ولا أجمركم في ثغوركم[1]. وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال ....

وبين عمر سياسة الدولة العامة كذلك في خطبة له خطبها بالجابية من حوران جاء فيها : (ألا وإني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث ، أداء الأمانة والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله . ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث ، أن يؤخذ من حق ويعطى في حق ، ويمنع من باطل) .

الفرع الثاني : استفتاء الشعب في المسائل الهامة في الدولة الإسلامية

للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر متعددة منها استفتاء الشعب في المسائل الهامة وأخذ رأيه في أمر من الأمور ، بأن يعرض هذا الأمر على أفراد الشعب لتؤخذ أصواتهم بالموافقة أو المعارضة أي القبول أو الرفض [2] .

والاستفتاء الشعبي له ثلاث صور استفتاء تشريعي يكون على مشروع قانون واستفتاء دستوري يكون على تعديل دستور واستفتاء سياسي يقصد به إقرار خطة معينة أو إتباع سياسة جديدة [3] .وغالبا ما تنص الدساتير التي تأخذ بهذه الصورة على الالتزام بنتيجة الاستفتاء التشريعي إذ أنه يكون دائما ملزما [4] .أما الاستفتاء السياسي لا تكون نتيجته من الناحية النظرية ملزمة وإن كانت ملزمة من الناحية السياسية والواقعية . لأنه لا يتصور أن يتجاهل رئيس الدولة نتيجة الاستفتاء الشعبي بعد إجرائه[5].

---

[1] / محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ، المرجع السابق ، ص 96 .

[2] / د طعيمه الجرف : المرجع السابق ، ص 409 .

– د فؤاد العطار : النظم السياسية ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1968 ، ص 203 .

[3] / لقد أخذت بعض الدساتير الاستفتاء الدستوري ، من هذه الدساتير : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996 المعدل بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الذي قضى في المادة 208 بأن الاستفتاء الدستوري إجباري بالنسبة للقوانين الدستورية ، واعتبر الاستفتاء الشعبي في كل قضية ذات أهمية وطنية اختياري في المادة 91 منه .

[4] / د محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 246 .

[5] / د محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، نفس المرجع ، ص 245 .

لقد كان رئيس الدولة الإسلامية يعرض أمورا على طائفة من الناس لإبداء الرأي فيها . والنظام السياسي الإسلامي يمتاز بأنه لم يتم عرض المسائل الهامة على الشعب كله ، وإنما كان رئيس الدولة الإسلامية يستشير طائفة معينة تتسم برجاحة العقل وسعة الأفق وتتنزه عن الأغراض والأهواء هم أهل الشورى[1] .

ويقوم النظام السياسي الإسلامي على الشورى . فالشورى من المبادئ التي اهتم بها الإسلام وأكدها وحرص عليها ودعا إليها وألزم المسلمين العمل بها . وقد أمر الله سبحانه رسوله عليه الصلاة والسلام بها فقال تعالى : " **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُم فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ** " [2].

فالآية توضح أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن تولى يوم أحد (عدم تعنيفهم) كان بتوفيق من الله ، ولو أنه كان فيه غلظة وشدة لتفرقوا من حوله . وعلى ذلك فقد أمره الله تعالى أن يعفوا عنهم ويستغفر لهم عما فعلوه ، فإذا تم ذلك أصبحوا من أهل الشورى الذين يمكن استشارتهم في بعض الأمور ولكن إذا هداه الله إلى رأي معين فيمضيه متوكلاً على الله [3] . ووصف الله المؤمنين بقوله : " **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم** "[4] ، مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك ، لأنهم كانوا إذا أرادوا أمرا أو عرضت لهم مسألة تشاوروا فيما بينهم ولا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض ، ثم يعملون بالرأي الذي يرونه حسنا.

---

[1] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 240.

[2] / سورة آل عمران : الآية رقم 159 .

[3] / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تحقيق سالم مصطفى البدري ، الجزء الثالث ، المجلد الثاني ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 1426 هـ – 2005 م ، 159 – 162 .

[4] / سورة الشورى : الآية رقم 38 .

وقد جاء عن أبي هريرة أنه قال : " ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .أمر الله رسوله بأن يشاور أصحابه في كل شؤون الحياة ، والأمر يقتضي الوجوب . فالشورى واجبة عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن له أن يستقل بإمضاء أمر ويستأثر برأيه وحده .

ولما مدح الله المؤمنين لأن أمرهم شورى بينهم ، بين أن ترك الشورى يقتضي الذم والعقاب. والذم يكون عن فعل شيء غير مباح .يقول أحد مفسري القرآن الكريم : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها) [2] .

والله سبحانه وتعالى لم يأمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده .

ولا يعرض الأمر لإبداء الرأي حوله إلا إذا كان من المسائل الهامة التي فيها نظر كمسائل الحرب والعلاقات بين الدول ، وغير ذلك من الحوادث التي لم يأت فيها نص بخصوصها أو كان فيها نص ولكنه نص – ليس بمحكم – ظني الدلالة ، وغير ذلك من المسائل التي يبحث فيها أهل الاجتهاد .

أما إذا كان في المسألة أو الحادثة نص، أو كانت من المسائل الدينية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فكان أهل الرأي والشورى لا يدلون بآرائهم ، أو يعرضون وجهة نظرهم فيها يقول الأستاذ محمد رشيد رضا : (وقد روى أن الصحابة عليهم الرضوان كانوا يعرضون رأيهم مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قاله في رأي لا عن وحي كما فعلوا يوم بدر) [3] .

---

[1] / إسماعيل البدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 242 .

[2] / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : المرجع السابق ، ص 161 .

[3] / محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، الجزء الرابع ،المرجع السابق ، ص 164 .

وكان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به . فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا . فإن لم يجد سنة سنها النبي ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به [1] .

وكان عمر يستشير الصحابة مع فقهه ، حتى إذا رفعت إليه حادثة قال : (أدعوا لي عليا، وأدعوا لي زيدا ..) ، وهكذا فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه [2] .

وكانت القضية ترفع إلى عمر فربما تأمل في ذلك شهرا وهو يستشير أصحابه [3].

وسوف نوضح فيما يلي من هم أهل الشورى ، وما هي الموضوعات التي يمكن أن تكون محل استشارة المسلمين في الفكر السياسي الإسلامي .

أولا : أهل الشورى

لا بد أن تتوافر في أهل الشورى عدة شروط ، أهمها العلم والأمانة ، وذلك حتى يستنبطوا حكم المسألة المعروضة من الأدلة الكلية وأهمها القرآن والسنة [4].

وعلى ذلك فإن العلم لا بد أن يشمل (العلم التام باللغة العربية ، والقرآن الكريم بمعانيه لغة وشريعة ، والسنة النبوية بمعانيها لغة وشريعة، ومواضع الإجماع ، ومقاصد الأحكام ومواضع الخلاف وطريقة استنباط الأحكام) .

---

[1] / د أحمد أمين : فجر الإسلام ، الطبعة العاشرة ، طبعة مكتبة النهضة المصرية ، سنة 1965 ، ص 239 .

[2] / د أحمد أمين : نفس المرجع ، ص 239 .

[3] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 251 .

[4] / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي :المرجع السابق ، ص 161 .

على أنه يجب على من تتوافر فيه الشروط ألا يتأخر في إبداء الرأي ، متى أتيحت له الفرصة ولزم الأمر ذلك.

ثانيا : الموضوعات التي يمكن أن يستشار فيها المسلمون

أتت الشريعة الإسلامية بمبادئ وأحكام كلية ، وذلك لإمكانية تطبيقها في كل زمان ومكان . ولما كانت النصوص محدودة والحوادث غير محدودة ، فكان لابد من إيجاد الحلول للمسائل المعروضة. وعلى ذلك فالأحكام في الشريعة الإسلامية قسمان الأول قطعي والثاني ظني. وهذا النوع الأخير هو الذي تتناوله الشورى لأنه يتناول أحكام تحتمل النظر والتأويل.

ولقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه في الأمور المتعلقة بالمصالح العامة (أمور الجيش ، ومصالح الأمة ، شؤون الدولة..) وكذلك استشار أبو بكر وعمر بالنسبة للأسرى في غزوة بدر [1]. ولقد تبعه في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم وأول ما تشاوروا فيه هي الخلافة.

المطلب الثاني: الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة الإسلامية في المجال الخارجي

تتمثل اختصاصاته السياسية في المجال الخارجي في عقد المعاهدات وتعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة الإسلامية واعتماد ممثلي الدول الأجنبية .

الفرع الأول : اختصاص رئيس الدولة بعقد المعاهدات في النظام السياسي الإسلامي

لقد سبق أن عرفنا المعاهدة سابقا فهي حسب فقهاء قانون الدولي العام : " اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية ، وتحديد القواعد التي تخضع لها " [2] .

ولم تفرق الدساتير بين عملية التفاوض وعملية التصديق ، في حين أن التفاوض من اختصاص الحكومة ، وإذا وصلت عملية التفاوض إلى مرحلة المصادقة ، فهذه العملية يختص بها رئيس الدولة وحده لأنه حق شخصي له [1] .

---

[1] / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : المرجع السابق ، ص 161 .

[2] / علي علي منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، طبعة مطابع الأهرام ، القاهرة ، سنة 1971 ، ص 370 . –

للمعاهدات الدولية في العصر الحديث تقسيمات متعددة لا يمكن حصرها ، و لكن يمكن أن نقسمها إلى سياسية و اجتماعية ، و قد تكون معاهدات شارعة و معاهدات غير شارعة ، كما قد تكون معاهدات دائمة و أخرى مؤقتة ، و قد تكون مفتوحة أو مغلقة ، إلى غير ذلك .

وتمنح جل الدساتير رئيس الدولة حق عقد المعاهدات ولكن يجب عليه أن يبلغ السلطة التشريعية بعقدها .وبعد أن يعقد رئيس الدولة المعاهدات ويصدِّق عليها وتنشر في الجريدة الرسمية تصبح لها القوة القانونية وفقا للأوضاع المقررة [2].

وتوجب الدساتير عادة على رئيس الدولة ، إذا تعلق الأمر بمعاهدات لها أهميتها وخطورتها على الدولة ، أن يعرضها أولا على الهيئة النيابية ، كمعاهدات الصلح أو معاهدات التحالف أو المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق سيادتها ، والمعاهدات التي ترهق ميزانية الدولة ، وتحمل الخزانة العامة للدولة نفقات لم ترد في الميزانية [3].

فإذا وافقت الهيئة النيابية على واحدة من هذه المعاهدات عند عرضها عليها ، كان لرئيس الدولة أن يعقدها . فالهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية تشتركان في عقد هذه المعاهدات الأولى منهما بالموافقة والإقرار – موافقتها تكون حسب الأغلبية المحددة في نصوص الدستور – والثانية بالإبرام والتنفيذ [4] .

ويتضح من هذا أن رئيس الدولة لا يستطيع أن ينفرد بعقد جميع المعاهدات ، وإنما ينفرد بعقد المعاهدات البسيطة التي ليس لها أهمية كبيرة ، على أن يبلغ الهيئة التشريعية بذلك [5].

والمعاهدات البسيطة التي ينفرد رئيس الدولة بعقدها تكون نافذة بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . ولا يتطلب الأمر حينئذ موافقة الهيئة التشريعية. فرئيس الدولة هو الذي يبرم هذه المعاهدات وعليه بعد ذلك أن يقوم بإبلاغها إلى البرلمان ، وهذا

---

[1] / د السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، طبعة المطبعة العالمية ، القاهرة ، سنة 1949 ، ص 558 ، 559 .

[2] / د إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 160 .

[3] / نصت المادة 149 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996 المعدل بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ... والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " .

[4] / د مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري للجمهورية المتحدة ، المرجع السابق ، ص 453 .

[5] / د السيد صبري : نفس المرجع ، ص 559 .

– د محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 341

يجعل للمعاهدة قوة القانون بمجرد التصديق عليها . فتصبح بالتالي جزءا من القانون الداخلي الذي يطبق على الأفراد ، دون حاجة إلى إجراء إضافي من جانب الهيئة النيابية[1].

ويرى جانب من الفقهاء المسلمين ، أن المعاهدات في الإسلام تقوم على مبدأ الوفاء بالعهود، وذلك لأنه " أساس التلاقي بين الآحاد والجماعات ، على بصيرة وهداية وتعاون وثقة متبادلة ... "[2] .

ولم يفرق الفقهاء المسلمين بين كلمة العهد والمعاهدة وعقد الذمة والصلح والهدنة . وكانوا يستعملون هذه الكلمات كلها بمعنى واحد [3] .ولقد حاول العلماء المسلمين تعريف المعاهدة من خلال تناولهم بعض صورها ، مثل معاهدة الصلح ومعاهدة الموادعة .

فذهب الحنفية إلى أن المعاهدة هي الموادعة والمسالمة والمصالحة . وسميت موادعة لأنها متاركة وهي من الودع أي الترك [4] .

وعرف الحنابلة الهدنة بأنها عقد بين أهل الحرب وبين المسلمين على ترك القتال مدة بعوض وبغيره ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة.

ولقد عرفها الفقه الحديث الذي تناول بحث المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، بأنها عقد بين فريقين يلتزمون فيما بينهم ، وهي موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة [5] .

وذهب البعض الآخر إلى أنها لا تخرج في تعريفها عن المعنى المتعارف عليه الآن في القانون الوضعي [6] .

والدوافع إلى عقد المعاهدات كثيرة ومتعددة تختلف من معاهدة إلى أخرى ، فقد يكون الدافع حالة حصار البلد أو المدينة ، ومن أمثلة ذلك حصار أهل أسبانيا لمدينة أشبيلية العربية الإسلامية . فقد كان ملك تشتالة الفونسو العاشر ووالده فرديناند الثالث قبله من أشد الأسبان

---

[1] / مصطفى أبو زيد فهمي : نفس المرجع ، ص 453 .

[2] / دحامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1976 ، ص 207.

[3] / د إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 167 .

[4] / برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني : شرح الهداية على بداية المبتدئ ، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص 455.

[5]/ د محمود إبراهيم الديك : المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، طبع بمطابع البيان التجارية ، سنة 1987 ، ص 100.

[6]/ علي علي منصور : المرجع السابق ، ص 370.

عداوة للمسلمين ، ورغبا في إسقاط دولتهم بالأندلس ، تأسيا بأسلافهم الذين كانوا قد أسقطوا عدة مدن إسلامية هناك .

وبدأ الأسبان محاصرتهم لمدينة أشبيلية في سنة 645 هجرية ، حيث حشد فرديناند الثالث لهذا الغرض عددا كبيرا من قواته . وكان المسلمون مصممين على القتال والدفاع عن المدينة ، ولكن الحصار طال حتى بقي ما يقرب من عام ونصف عام ، فاضطروا إلى التسليم وتم عقد معاهدة بينهم وبين الفرنجة [1] .

وقد يكون الدافع إلى عقد المعاهدة درء خطر متوقع ، واتقاء ضرر محتمل ، إذ يجب على رئيس الدولة أن يكون حذرا حكيما حتى لا تتعرض الدولة لأخطار كان من الممكن أن يتلافاها . فإذا ما توقع خطرا سيلحق بالدولة ، ويستطيع أن يتقيه بعقد معاهدة ، فينبغي له أن يبادر بعقدها . ومن أمثلة ذلك ما حدث من صاحب " أنطاكية " المسيحي الذي كان أعظم الفرنجة شأنا ، وأكثرهم ملكا في عهد " صلاح الدين الأيوبي " . إذ لما عزم صلاح الدين بعد فتح " بغراس " على أن يذهب إلى " أنطاكية " ويحاصرها خاف ملك أنطاكية وخشي على إقليمه ، وبعث إلى صلاح الدين يلتمس منه المهادنة ، أو يعده بإطلاق سراح كل أسير لديه من المسلمين . فاستشار صلاح الدين أصحابه ، فأشاروا عليه إلى إجابته إلى طلبه ، وتم عقد المهادنة ، وكان الباعث إلى عقدها هو تفادي الخطر المتوقع [2] .

وقد يكون الدافع إلى عقد المعاهدة المصالحة أو الصلح ولقد عقد النبي عليه الصلاة والسلام معاهدات من هذا النوع ومن أمثلة ذلك صلح الحديبية[3] ، الذي جاء فيه جميع قواعد المعاهدات المتعارف عليها الآن في القانون الدولي .

---

[1] / د إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 168 .

[2] / محمد عبد الغني حسن : المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب ، من سلسلة " المكتبة الثقافية " ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة 1966 ، ص 21 – 22 .

[3] / د محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، الطبعة الحادية عشر 1412 هـ – 1991 م ، طبع بدار الفكر بالجزائر ، بإذن من دار الفكر ، دمشق ، سوريا، ص 230 – 233 .

وكذلك الصلح الذي عقده مع أهل خيبر ، إذ قد بعث إليهم بعد أن انتهت غزوة خيبر يدعوهم للإسلام فرفضوا وطلبوا أن يعقدوا صلحا مع المسلمين على نصف أرضهم ، فأجابهم النبي إلى طلبهم [1].

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول طبيعة معاهدات الصلح واعتبارها معاهدات بالمعنى الصحيح . وذلك لأن عنصر الرضا غير متوافر فيها ،إذ أنها تكون عادة عقب الحروب . أو يسعى إليها الطرف الضعيف بدلا من الدخول في الحرب ، وحينئذ يملي الطرف لأقوى عليه شروطه [2] .

وذهب الكثير من فقهاء القانون العام إلى أنها معاهدات تامة الأركان وإن كان الطرف الضعيف يذعن فيها لرأي الطرف القوي ، إلا أنه لا يمكن القول بأنه يكون فاقدا لعنصر الرضا [3] .

وهناك عقود أخرى كعقد الذمة وهو عقد يعقد بين رئيس الدولة الإسلامية وبين شخص أو أشخاص لا يدينون بدين الإسلام ، على أن يسمح لهم بالإقامة الدائمة في الدولة الإسلامية ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من حقوق وواجبات ، مقابل ضريبة يدفعونها تسمى الجزية نظير حمايتهم وأمنهم والدفاع عنهم [4] .

وعقد الذمة لا يعتبر معاهدة بالمعنى الصحيح لأنه يعقد بين الدولة الإسلامية وبين طائفة من الأفراد ، أو الجماعات لا يتمتعون بالاستقلال السياسي ، ولا يتساوون في القوة مع الدولة الإسلامية [5] . وهناك من المعاهدات ما يسمى بوثائق الأمان . والأمان نوعان ، أمان عام وأمان خاص .

---

[1] / د محمد سعيد رمضان البوطي : المرجع السابق ، ص 243 – 244 .

[2] / د إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 173 .

[3] / د حسني محمد جابر : الدولة و العلاقات الدولية في الإسلام ، محاضرات ألقاها على طلبة السنة الأولى بقسم الدراسات العليا – دبلوم السياسة الشرعية – بكلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، سنة 1967 – 1968 ، ص 51 ، 52 .

[4] / أ علي علي منصور : المرجع السابق ، ص 357 .

[5] / د حسني محمد جابر : نفس المرجع ، ص 45 .

فالأمان العام هو الذي يعقد لعدد كبير من الأعداء مثل أهل قبيلة ، ويختص بعقده رئيس الدولة أو نائبه أو وزير التفويض مثل الهدنة [1] .أما الأمان الخاص فهو الذي يعقد لفرد واحد أو لعدد قليل من الأعداء . ويصح عقده من كل مسلم ومسلمة .

ويخول عقد الأمان للمستأمنين أن يدخلوا دار الإسلام ، ويقيموا فترة فيها هم وأزواجهم وأبناؤهم الذكور القصر وبناتهم وأمهاتهم ، ورقيقهم ما دام أن المستأمن يعولهم [2] .

ويجب على رئيس الدولة أن يعمل على نصرة المستأمنين والذميين وأن ينصفهم ممن يظلمهم مدة إقامتهم في دار الإسلام [3] .

ولم يمنع الإسلام من عقد معاهدات أخرى تنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم مثل معاهدات الصداقة ومعاهدات التبادل التجاري ... الخ

وهذه المعاهدات ، لا تتوقف على طلب من الدول الأجنبية، بل يجوز للخليفة – رئيس الدولة – الذي يمثل المسلمين طلبها من الطرف الآخر ، طالما أنها تحقق الصالح العام للمسلمين، ولم يوجد بها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ولم تختلف المعاهدات في الإسلام عن ما هو معمول به في القانون الوضعي ، إذ أنها كانت تسبقها مفاوضات , ويتم تدوينها , وتبدأ باسم الله , ويذكر فيها أطرافها وشروطهم. وتنتهي بتوثيق الإيمان وتوقيع الأطراف والشهود ، ويتم ختمها ، وذلك لأن بعض الدول لم تكن تعتد بالكتب الموقعة بقدر اعتدادها بالمختومة [4] .

---

[1] / د إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 181 .

[2] / د إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 182 .

[3] د إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 182 .

[4] / د حامد سلطان : المرجع السابق ، ص 207 ،208 .

– د/محمد بسيوني : المرجع السابق، ص 289

الفرع الثاني : تعيين الممثلين السياسيين في الدولة الإسلامية واعتماد ممثلي الدول الأجنبية

تخول الدساتير رئيس الدولة حق تعيين الممثلين السياسيين ، واختيارهم ، وإرسالهم إلى الدول الأجنبية ، والمنظمات الدولية ، كما تخوله حق تلقي أوراق اعتماد الممثلين السياسيين الأجانب ، من سفراء ومندوبين فوق العادة [1] . وهذا الحق مقرر له لأنه هو الممثل الأول للدولة أمام العالم كله .

وكلمة سفارة تدل عل البعثة التي ترسلها إحدى الدول إلى دولة أخرى تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي ، لتحقيق غرض من الأغراض المشتركة بينهما .

ويرجع تاريخ الدبلوماسية الإسلامية إلى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد أسس الرسول دولة بالمدينة ، بعد أن هاجر إليها . وقام بعد ذلك بإرسال السفارات في ذي الحجة من السنة السادسة للهجرة إلى الملوك ورؤساء الدول [2] ممثلا لأمر الله " **أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ، وَالْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ** "[3] .

فبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ، وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، ودحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى وعمرو بن أمية الغمري إلى النجاشي [4] .

ولم تقم العلاقة الخارجية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول على أساس الحروب والعداوة دائما ، بل كانت تقوم علاقات ودية وسلمية بينها . لأن الله سبحانه أمر رسوله بأن

---

[1] / تنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 92 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996 ، المعدل بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على : "....و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، وينهي مهامهم ، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم " .

[2] / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الثاني، المرجع السابق ، ص 436 – 438 .

[3] / سورة النحل : الآية رقم 125 .

[4] / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، نفس المرجع ،ص 436 .

يجنح للسلم بمجرد جنوح الأعداء لها فقال سبحانه : (**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**)[1] .

وقد اقتصرت هذه العلاقات في بادئ الأمر على المحادثات الشخصية ، وإرسال الكتب ، وإيفاد البعثات .وذلك بغرض نشر الدعوة الإسلامية وكانت أغراض البعثات الدبلوماسية تتسع ،بعد أن تضع الحرب أوزارها .

ولم يتغير هدف السفارات الإسلامية كثيرا في عهد الخلفاء الراشدين عن ذي قبل ، فقد بعث "**أبو بكر الصديق** "بعثة دبلوماسية إلى قيصر الروم ، تتألف من ثلاثة أشخاص . وفي عهد "**عمر بن الخطاب** " اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في الشام ، واقتربت حدودها من آسيا الصغرى موطن قوة الروم ، ومهد أباطرتهم ، ولذلك نشطت العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية [2] ، إذ اضطرت الدولة الإسلامية إلى خوض غمار حروب طاحنة ، من أجل نشر الدعوة الإسلامية . وكانت تخرج من فتح إلى فتح وتحرز نصرا يعقبه نصر ، وتنهي هذه الحروب عادة بعقد المعاهدات ، ودفع الجزية ، وتبادل الأسرى عن طريق المفاوضات والاتفاقات.

فلما جاءت الدولة الأموية اتخذت دمشق حاضرة – عاصمة – للخلافة ، وظل هدف البعثات الدبلوماسية مقصورا على تأييد الفتوحات الإسلامية في سبيل نشر الدعوة ، والتمكين لها في البلاد التي لم تكن قد انضوت تحت لوائها ، ومع هذا حدث تطور في السفارات من الناحية الفنية ، كأسلوبها ، وطابعها ، وتنظيمها ، وتشعب ميادينها ، وكان ذلك انعكاسا لقوة الدولة الأموية ، وبداية العصر العلمي ، والأخذ بأسباب الحضارة ، بعد الانتفاح على حضارات البلاد المفتوحة [3] .

---

[1] / سورة الأنفال : الآية رقم 61 .

[2] / د إبراهيم أحمد العدوى : السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى ، سلسلة اقرأ ، العدد 179 ، طبعة دار المعارف بمصر، القاهرة، سنة 1957 ،ص 08 .

[3] / حسن فتح الباب : مقومات السفراء في الإسلام ، سلسلة كتب إسلامية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة 1390 هـ – 1970 م ، ص 26 .

وكانت دمشق حاضرة الخلافة ، قريبة من القسطنطينية ، عاصمة الإمبراطورية الرومانية (البيزنطية) ، فشجع هذا على تبادل السفارات بين الدولة الإسلامية وبين الإمبراطورية الرومانية ، وعلى قيام علاقات ودية بينهما ، وأصبح التمثيل السياسي بينهما ذا طابع منظم[1].

وكانت الدبلوماسية الإسلامية تهدف أولا إلى نشر العقيدة الإسلامية ، لأن رؤساء الدولة الإسلامية كانوا يبعثون سفارات متعددة إلى رؤساء الدول الأخرى ، ويدعونهم إلى الإسلام، أو دفع الجزية ، أو الحرب . فكان بعض الملوك ورؤساء الدول يرغبون في توطيد العلاقة بينهم وبين الدولة الإسلامية . فيجيبون داعي الله ويدخلون في الإسلام ، أو يردون ردا حسنا على السفارات الإسلامية ، فحينئذ تنشأ بينهم علاقات أساسها الصداقة والمودة والسلام وتتوثق الروابط السياسية والعلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، ويتبادل الطرفان البعثات الدبلوماسية لتحقيق هذه الأغراض .

المبحث الثالث : الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

إن أغلب اختصاصات الخليفة – رئيس الدولة – التي تدخل ضمن ما يعتبر من السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الحديث ، تتمثل في المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وتعيين الوزراء وموظفي المناصب العليا المدنية والعسكرية والصلاحيات التي لها صلة بالشؤون الإدارية والشؤون المالية . وإن كانت في الواقع تدرج ضمن الاختصاصات السياسية حسب جانب من الفقه الحديث [2] .

المطلب الأول : المحافظة على النظام العام في الدولة والأمن الداخلي والخارجي

يقوم الخليفة بهذه المهمة بواسطة الشرطة والجيش . ويتكلم الماوردي عن هذا الاختصاص فيقول أن الخليفة يلتزم " بحماية البيضة ، والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش

[1] / د إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 215 .

[2] / عبد الرزاق أحمد السنهوري : المرجع السابق ، ص 172 .

وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير بنفس أو بمال " [1]. وهذا هو الاختصاص الذي يطلق عليه بسلطات الضبط الإداري أو البوليس الإداري في الوقت الحاضر[2].

والدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء الخارجيين ، وذلك عن طريق " تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما "[3] .ولقد كان كل المسلمين القادرين على القتال جندا في جيش المسلمين في بداية الإسلام ، وبعد ذلك تكونت جيوش من المتخصصين والخليفة هو قائد الجيش ، ويمكنه أن يقود هذا الجيش بنفسه أو يعهد بقيادته لقادة يختارهم هو . والخليفة هو الذي يعلن الحرب ، وهو الذي يعقد معاهدة الصلح أو الهدنة . ويمكنه أن يفوض هذا الأمر لغيره من الولاة في الأقاليم أو قادة الجيش ، وللخليفة أيضا قيادة أسطول الإمبراطورية . إن الجيش والأسطول هما في خدمة الخليفة للدفاع عن الحدود وصد هجمات العدو[4] .

المطلب الثاني : تعيين الوزراء وموظفي المناصب العليا في الدولة الإسلامية

تمنح الدساتير رئيس الدولة حق تعيين وعزل الموظفين المدنيين ، من وزراء وغيرهم ، وكذا تعيين وعزل الموظفين العسكريين ، من ضباط وغيرهم ، وتعيين وعزل السفراء والمندوبين فوق العادة . وتعيين كبار الموظفين وكبار رجال الدين وعزلهم [5] .

واختصاص رئيس الدولة بتعيين وعزل الموظفين ، اختصاص منطقي ، لأن رئيس الدولة وهو الرئيس التنفيذي المكلف بتنفيذ القانون ، يجب أن يكون له الحق في اختيار رجاله ومعاونيه حتى يستطيع أن يقوم بواجبه على أكمل وجه . ولأجل الوصول إلى هذا الغرض

---

[1] / أبي الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 18 .

[2] / سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 399 .

[3] / أبي الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 18 .

[4] / أبي الحسن علي بن محمد الماوردي : نفس المرجع ، ص 44 و ما بعدها.

[5] / ينص البند الخامس من المادة 77 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ، المعدل و المتمم في سنة 2008 و في سنة 2016 على ":...يعين الوزير الأول و ينهي مهامه ....." . و تنص المادة 78 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 على : " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور ، الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة ، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الدولة ، الأمين العام للحكومة ، محافظ بنك الجزائر ، القضاة ، مسؤولو أجهزة الأمن ، الولاة ....." .

يجب أن تتوفر الثقة بين رئيس السلطة التنفيذية ، وبين موظفيه ، ولا يمكن ذلك إذا لم يكن الرئيس حرا في اختيار مساعديه[1] .

إلا أن حق رئيس الدولة في تعيين وعزل الموظفين ليس مطلقا ، فقد يسيء رئيس الدولة استعمال هذا الحق ، ويضر بالمصلحة العامة ، بأن يعين الموالين له ، من غير نظر إلى كفاءتهم ، ومقدرتهم على النهوض بما كفلوا به من أعمال . فيؤدي هذا إلى فساد نظام الدولة ، ونقص كفاءتها ، وتدهور قدراتها الفنية [2].

ويقول الماوردي فيما يخص تعيين الموظفين ، أن للخليفة " استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من أموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة " [3].

وعليه فقد كان رؤساء الدولة الإسلامية يختارون العمال والموظفين من أكفأ الناس قوة وأمانة وأكثرهم علما وعملا [4]. والكفاءة تختلف تبعا لطبيعة العمل الذي يتولاه كل واحد منهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يختارهم من أهل الدين ، والعلم ، والصلاح ، والتقوى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " **ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة** ".

وكان يراعى أحيانا مكانة العامل– الموظف – في نظر العرب أو نظر من يولى عليهم . فكان يعين رئيس القبيلة عليها مراعاة للنظم الاجتماعية في ذلك الوقت ، لتكون لهم هيبة في نفوس الناس [5] . وكان هو الذي يقوم باختيار الموظفين بناء على هذه الأسس ، فلم يقر طالب ولاية على طلبه .

---

[1] / إسماعيل بدوي : اختصاصات رئيس السلطة التنفيذية ، في الدولة الإسلامية وفي النظم السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 371 .

[2] / د السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 401 .

[3] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 18 .

– د سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ،المرجع السابق ، ص 399 .

[4] / محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، سنة 1959 ، ص 96 .

[5] / محمد كرد علي : نفس المرجع ، ص 96 .

ومن الموظفين الذين عينهم النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن رواحة ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعثه كل عام إلى يهود خيبر يخرص عليهم تمرهم ، ثم يقول : " إن شئتم فلى"، فكانوا يضمنونه ، بيد أنهم شكوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شدة خرصه ، وأرادوا أن يرشوا " ابن رواحة " ، فجللوا له حليا من حلى نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز في القسم ، فقال " عبد الله " : يا معشر اليهود ، إنكم من أبغض خلق الله تعالى إلي ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم ، وأما ما عرضتم علي من الرشوة فإنها السحت ، وإنا لا نأكلها ، فقالوا : " بهذا قامت السموات والأرض " [1].

وكان رئيس الدولة الإسلامية إذا استعمل عاملا ، كتب عهده : " وقد بعثت فلانا، وأمرته بكذا" .فقد كتب "عمر ابن الخطاب " في عهد " حذيفة بن اليمان" لما عينه على المدائن " أن اسمعوا له وأطيعوا ، وأعطوه ما سألكم". فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين [2]، فلما قرأ عهده قالوا : " سلنا ما شئت " . قال : " أسألكم طعاما آكله ، وعلف حماري ، ما دمت فيكم" فأقام فيهم[3] .

وأبقى "عثمان" في أول عهده بالخلافة على بعض العمال والولاة الذين عينهم "عمر " ، ثم اعتمد على أفراد من أهله وعشيرته.، وممن اعتمد عليهم " مروان بن الحكم" الذي كان واليا على المدينة[4].

وكان " معاوية بن أبي سفيان " يتخير العمال والولاة من أكفأ أهل بيته ، أو من غيرهم من رجال دولته ، وأنصاره[5].وكان يراقبهم حتى يطمئن عليهم . فكان إذا أراد أن يولى رجلا من بني حرب ولاه الطائف ، فإن رأى منه خيرا وما يعجبه ، ولاه مكة معها . فإن أحسن الولاية وقام بما ولى قياما حسنا ، جمع له معهما المدينة [6] .

---

[1] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 382 .

[2] / الدهاقين بمعنى رؤساء القرى .

[33] / ابن الأثير الجزري : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المجلد الأول ، طبعة دار الكتب ، القاهرة ، سنة 1972 ، ص 469 .

[4] / محمد كرد علي : المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص 139 .

[5] / محمد كرد علي : نفس المرجع ، الجزء الثاني ، ص 147 ، 149 .

[6] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم السياسية المعاصرة ، نفس المرجع ، ص 283 .

وسارت الدولة الأموية على هذا المنوال ، فكانت لا تعين من الموظفين والولاة إلا من ثبتت كفاءته ونجدته في تأييد سلطانها .لا يألونها نصحا ، ولا يغفلون عن تعهد حال الناس ، وكشف ظلاماتهم . وإذا أبدى الناس تبرما أو تذمرا من أحد العمال أو الولاة بادر رئيس الدولة بنقله إلى مكان آخر ، ويستبدل به من هو أكفأ منه [1] .

وكان "عمر بن عبد العزيز" يتحرى كثيرا في اختيار العمال ، وتعليمهم إحسان العمل [2] .

وكان "هشام بن عبد الملك ، يعتمد في إسناد الأعمال العظيمة على أناس من أهل بيته[3] .

واستعمل "المنصور " في ولايته وأعماله قليلا من عمال الدولة البائدة وولاتها ، وكثيرا من أهل بيته ، ورجالات العرب ، وبعض الفرس ، وكان يختار العظماء من هؤلاء[4].

من الولاة من أظهر كفاءة نادرة ، وأنشأ طرقا جديدة في المجال الإداري ، فقد ولى الرشيد عمر بن مهران على مصر. فقال الوالي لغلامه أبى درة: لا تقبل من الهدايا إلا ما يدخل في الجراب ، لا تقبل دابة ولا جارية ولا غلاما" [5]. فجعل الناس يبعثون بهداياهم.فجعل يرد ما كان من الألطاف ، ويقبل المال والثياب ويأتي بها "عمر" فيوقع عليها أسماء من بعث بها ، ثم وضع الجباية . وكان بمصر قوم قد اعتادوا المطل وكسر الخراج .فبدأ برجل منهم فلواه ، فقال : والله لا تؤدي ما عليك من الخراج إلا في بيت المال بمدينة السلام إن أسلمت ، فقال : أنا أؤدي فتحمل عليه ، فقال : قد حلفت ولا أحنث فأشخصه مع رجلين من الجند ، وكان العمال إذ ذاك يكاتبون الخليفة ، فكتب معهم إلى الرشيد : إني دعوت بفلان بن فلان وطالبته بما عليه من الخراج فلواني واستنظرني وانظرته ثم دعوته ، فدافع ومال إلى الإلطاط فآليت أن لا يؤديه إلا في بيت المال بمدينة السلام وجملة ما عليه كذا وكذا ، وقد أنفدته مع فلان بن فلان من جند أمير المؤمنين ، من قيادة فلان بن فلان ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يكتب إلي بوصوله فعل إن شاء الله تعالى . قال : فلم يلوه أحد بشيء من الخراج ،

---

[1] / محمد كرد علي : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 150 .

[2] / محمد كرد علي : نفس المرجع ، ص 180 .

[3] / محمد كرد علي : نفس المرجع ، ص 191 .

[4] / محمد كرد علي : نفس المرجع ، ص 200 – 201 .

[5] / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، المرجع السابق ، ص 1713 .

فاستأدى من الخراج النجم الأول ، والنجم الثاني . فلما كان في النجم الثالث وقعت المطالبة والمطل . فأحضر أهل الخراج والتجار ، فطالبهم فدافعوه ، وشكوا الضيقة . فأمر بإحضار تلك الهدايا التي بعث بها إليه ، ونظر في الأكياس وأحضر الجهبد (أي الصراف، أو القابض المال) ، فوزن ما فيها ، وأجرى أثمانها عن أهلها ثم قال:" يا قوم حفظت عليكم هداياكم إلى وقت حاجتكم إليها ، فأدوا إلينا مالنا "فأدوا إليه ،حتى أغلق مال مصر . فانصرف ولا يعلم أنه أغلق مال مصر غيره [1].

ولقد كان يشترط في العمال والموظفين الذين يعينهم رئيس الدولة أن يكونوا أكفاء أمناء.فإن كانوا سيتولون عمالة تفويض[2] تحتاج إلى اجتهاد ، فيجب على رئيس الدولة أن يراعى فيمن يعينهم أن يكونوا من المسلمين ، الأحرار .أما إذا كان العمال والموظفون سيتولون عمالة تنفيذ [3] لا اجتهاد لهم فيها ، فلا يشترط فيهم الإسلام ، ولا الحرية[4].

ولذلك قام " معاوية " بتعيين غير المسلمين في بعض أعمال الدولة ، ولا سيما في الشؤون المالية[5].فعهد إلى " سرجون بن منصور "، ثم إلى ابنه " منصور ابن سرجون " من نصارى الشام بإدارة أمواله [6] .

وقد راعى رؤساء الدولة الإسلامية هذه الشروط ، فكانوا يختارون أفضل الرجال . " فعمر بن الخطاب " كان يعين من كان على سمته وزهده . وكان كثيرا ما يعين أناسا – مع وجود من

---

[1] / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، المرجع السابق ، ص 1714 .

– إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 384 .

[2] / عمالة تفويض : يقصد بها أن الخليفة يفوض الموظف المعين تدبير الأمور برأيه و إمضائها على اجتهاده . فالشخص المعين في إحدى وظائف التفويض يملك كقاعدة عامة ممارسة كافة اختصاصات الخليفة . و لذلك يشترط في المعين العلم الذي يسمح بالاجتهاد .

[3] / أما عمالة التنفيذ فهي أقل من عمالة التفويض فدور الشخص المعين غي هذه الوظيفة يقتصر على تنفيذ ما يأمر به الخليفة . فهو لا يتصرف برأيه و اجتهاده .

[4] / أبو الحسن محمد بن علي الماوردي : المرجع السابق ، ص 261 .

– أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : المرجع السابق ، ص 31 ، 32 .

[5] / عمر الشريف : المرجع السابق ، القسم الثاني ، ص 22 .

–محمد كرد علي : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 258 .

هو أفضل منهم– لمعرفتهم وقدرتهم على العمل ويقول : " أكره أن أدنس هؤلاء بالعمل ". وكان يشاور أصحابه في العمال والموظفين الذين يعينهم ، ويطلب منهم إبداء رأيهم فيهم [1].

المطلب الثالث : اختصاص رئيس الدولة بترتيب وتنظيم المرافق العامة في النظام الإسلامي

تنص بعض الدساتير صراحة على حق رئيس الدولة في ترتيب وتنظيم المرافق العامة والمصالح العامة [2].بينما لا تنص على ذلك دساتير بعض الدول ومن بينها الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 .

ولقد عرفت الدولة الإسلامية ما يسمى بنظام الدواوين ، وهذا النظام يقابل ما يسمى بالوزارات أو المرافق العامة أو المصالح العامة في القانون الإداري الحديث [3].

وكانت هذه الدواوين تشرف على جميع المرافق العامة في الدولة . فهذه الدواوين أنشئت في الدولة الإسلامية لحفظ كل ما يتعلق بحقوق الحكومة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الموظفين والعمال . وتم وضعها في الدولة الإسلامية في عهد " عمر بن الخطاب " [4] .

.

ولقد أخذ المسلمون نظام الدواوين عن الفرس ، إذ الفرس هم أول من أقام نظام الدواوين . فقد حصروا وحددوا الأعمال والحسابات ، واختاروا الجنود ، وجدوا في عمارة الأرض ، وجباية الخراج لأرزاق الجيش . وكان لملوك فارس ديوانان ، هما ديوان الخراج وديوان النفقات .فكان كل ما يرد فإلى ديوان الخراج ، وكل ما ينفق فمن ديوان النفقات [5] .

فلما تولى الخلافة عمر بن الخطاب أنشأ ديوان الجند . وكان هذا الديوان يعني بالنفقات وتوزيع الأعطيات ، واستبقى في البلاد المفتوحة ديوانا كان بها إذ ذاك ، وهو ديوان

---

[1] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 385 .

[2] / كالدستور المصري الصادر سنة 1971 . بعدما شهدت مصر أحداث وتغييرات سياسية سنة 2011 ترتب عنها إلغاء دستور 1971 .

[3] / د حسن إبراهيم حسن و د علي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة 1970 ، ص 187 .

[4] / أبو الحسن الماوردي : المرجع السابق ، ص 249 – 250 – 251 – 252 .

– عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة 1973 ، ص 105 ، 122 .

[5] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 338 .

الاستيفاء وجباية الأموال – أي ديوان الخراج–. وظل العمل بها بلغة البلاد الأصلية إلى أن نقلت إلى العربية في أيام **عبد الملك بن مروان** [1] . وكانت الدواوين المركزية توجد بحاضرة – عاصمة – الخلافة ، ويحتفظ فيها بسجلات . وكان لكل ولاية من ولايات الدولة الإسلامية دواوين فرعية تتبع الدواوين المركزية بعاصمة الخلافة [2] . وكان كل ديوان ينقسم بصفة عامة ، وسواء أكان ديوانا مركزيا أم ديوانا فرعيا إلى قسمين ، قسم للإدارة وقسم للمراجعة وضبط المصروفات [3] .

وأبرز الدواوين التي تم إنشاؤها في الدولة الإسلامية ، ديوان الجيش وهو من أهم الدواوين التي تعني بالنفقات العامة ، ديوان الصدقات والبر، هذا الديوان كان يعني بالنفقات الاجتماعية ، ديوان النفقات ، فلقد كان لكل ولاية من ولايات الدولة ديوان خاص للنفقات التي تنفق فيها ، أما الديوان المركزي فكان يعني بنفقات دار الخلافة وحاجاتها ، وديوان الخراج ، كان هذا الديوان يختص بإدارة مالية الدولة بأسرها ، وديوان البريد ، وهوالديوان الذي أنشئ في عهد معاوية بن أبي سفيان [4] .

المبحث الرابع : الاختصاصات المالية للخليفة في النظام السياسي الإسلامي

يقول الماوردي فيما يخص اختصاص رئيس الدولة بالنسبة للشؤون المالية " ...جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف ...وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ..." [5] .

---

[1] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : نفس المرجع ، ص 253 .

[2] / عمر حافظ شريف : مبادئ القانون الإداري و النظم الإدارية الإسلامية ، محاضرات ألقاها على طلبة السنة الثانية بقسم الدراسات العليا ، ، دبلوم السياسة الشرعية ، بكلية الشريعة القانون ، جامعة الأزهر ، سنة 1390 ه ، 1970 م ، ص 19 .

[3] / د حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، المرجع السابق ، ص 270 .

[4] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 342 – 344 ، 346 ، 348.

[5] / أبو الحسن محمد بن علي الماوردي : المرجع السابق ، ص 18 .

وتتمثل الاختصاصات المالية لرئيس الدولة حسب الفكر السياسي الإسلامي في تحسين معاش وأرزاق المسلمين – شعب الدولة الإسلامية – وكذلك الحق بفرض ضرائب جديدة ، وعليه ستبحث في هذين السلطتين في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول : الالتزام تحسين معاش المسلمين وأرزاقهم

تلتزم الدولة الإسلامية بتحسين معاش وأرزاق أفرادها ورعاياها . فيجب على رئيس الدولة أن يكفل لكل فرد في الدولة حياة تصونه عن الحاجة والسؤال ، بأن يوفر له عملا . والدليل على ذلك ، قول الخليفة عمر بن الخطاب :" والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدكم" [1] . فهو يقرر أنه يحصل على حق يماثل ويتساوى مع حق أي فرد في الدولة .

ويرى أبو يوسف ، أن المال الذي لا يملكه أحد وليس له وارث ، يكون لرئيس الدولة العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك في موضعه ولا يحابي به[2].

وكان رؤساء الدولة الإسلامية يتصرفون في الأموال العامة على مقتدى الحق والعدل . إلا أن الدولة الإسلامية لم يكن لها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام نظام مالي ، موارده ثابتة وأبواب مصروفاته محددة . وإنما كانت الدولة تعتمد في ما تحتاج إليه على الأموال التي كان يتبرع بها المسلمون[3].

فلما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة تحددت وتعددت موارد الدولة الإسلامية ومصارفها. ولم تكن هناك حاجة لإنشاء بيت مال يحفظ فيه مال المسلمين. لأن الأموال كانت توزع حين ورودها على رسول الله .وفي عهد أبو بكر لم تختلف الموارد المالية ولا النفقات عما كانت عليه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، ولكن أبا بكر انتهج سياسة المساواة في العطاء من المال العام بين أفراد الدولة الإسلامية .

---

[1] / أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، طبعة المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة 1346 ، ص 55 .

[2] / أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : نفس المرجع ، ص 69 .

[3] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 555 .

ولكن عمر كان يرى التفضيل في العطاء بين الناس ، وقال لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه . وحلف عمر يوما على إيمان ثلاث فقال : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من مسلمين من أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ، ولكن على منازلنا من كتاب الله تعالى ، وقسمنا من رسول الله عليه الصلاة والإسلام ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناءه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه [1] .

ولم تكن هذه الأرزاق أو المعاشات أجورا ، وإنما هي حقوق في الأخماس ، جعل تقديرها إلى رئيس الدولة يوزعها بين مستحقيها حسب ما تقضي به المصلحة ، ويتسع له المال الموجود الذي يراد تقسيمه وله فيها حق الزيادة والنقص. ولم يقتصر توزيع المال على المسلمين وحدهم ، بل كان عمر يجعل لأهل الكتاب حق في الأموال العامة ، ما دام أنهم يقيمون في الدولة الإسلامية [2].

المطلب الثاني : اختصاص الخليفة كرئيس للدولة الإسلامية بفرض ضرائب جديدة

وفي حالة إصابة الدولة ببعض الأزمات المالية ، واحتاجت إلى الإنفاق على وجه من أوجه الإنفاق العام المشروعة ، ولم يكن في بيوت المال شيء من المال ، كان لرئيس الدولة أن يفرض ضرائب جديدة على الأغنياء. فقد يكون من الخطأ أن ينتظر رئيس الدولة موردا موسميا ، أو موردا حدد الشرع مصرفه . بحيث لا يمكن أن يحيد عنه لذلك أبيح لرئيس الدولة أن يفرض على أفراد الدولة الضرائب التي تحل المشاكل وتقضي على الأزمات أو يكون فيها نفع للمسلمين [3] .

---

[1] / أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : المرجع السابق ، ص 55 .
- محمد كرد علي : الإسلام و الحضارة العربية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 128 .

[2] / إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 557 .

[3] / أبو الحمد أحمد موسى : النظم الإسلامية ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص 148 .

وقد أبيح لرئيس الدولة أن يفرض الضرائب على المسلمين لمواجهة الأحداث الطارئة على الدولة . كتجهيز جيوش للمسلمين ، وإعداد العدة ، وشراء الأسلحة والذخائر . فيجب على رئيس الدولة أن يحافظ على حرية البلاد واستقلالها وأمنها وسلامتها وأن يرد كيد الكائدين، وله أن يحمِّل هذه النفقات لأفراد الدولة ما دام أن المال العام لم يكفي هذه الاحتياجات. فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي " يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام " و" يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما "[1] .

وإذا كان فرض ضرائب جديدة على الأفراد سيلحق الضرر بهم فإن عدم فرضها سيلحق الضرر بالدولة كلها .لذلك يجب على رئيس الدولة أن يضحي بالمصلحة الخاصة بالأفراد في سبيل تحقيق المصلحة الجماعية . لاسيما وأن الضرائب تؤخذ من الأغنياء فحسب .

ويجب على رئيس الدولة الإسلامية أن يسعف المنكوبين من الكوارث العامة كالزلازل والفيضانات والحرائق والمجاعات بكل ما يحتاجونه . وإذا عجز بيت المال على مواجهة تلك الالتزامات الاجتماعية،فله أن يفرض ضرائب جديدة على الأغنياء لهذه النكبات.

وقد تعاون المسلمون الأولون على تحقيق هذه الأمور فنفذوا ذلك في مصر والشام والأندلس وسائر الأقطار الإسلامية . فالصحابي " أبو عبيدة عامر بن الجراح" كان يجاهد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام مع ثلاث مائة من الصحابة فعندما فنى زادهم أمرهم أن يجمعوا أزوادهم وجعل يقوتهم إياها على السواء[2].

ولما كان عام الرمادة في زمن " عمر بن الخطاب " أرسل إلى ولاة الأمصار ، ليمدوه بالطعام والأموال ، فأرسل له كل والي ما استطاع إرساله . وكان يوزع الطعام على الناس بالتساوي . وقال رضي الله عنه : " لو امتدت المجاعة ، لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم "[3].

---

[1] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 568 .

[2] / ابن حزم الأندلسي : المحلى ، الجزء الأول ، طبعة المطبعة المنيرية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 158 .

[3] / أبو الحمد أحمد موسى : المرجع السابق ، ص 152 ، 153 .

وكذلك إذا احتاجت الدولة إلى إقامة مرفق عام ينفع المواطنين ، كإقامة مدرسة أو مستشفى، فإن على رئيس الدولة أن يفرض ضرائب جديدة لمواجهة هذه الاحتياجات ، إذا لم تف الأموال العامة بمواجهتها .

المبحث الخامس : الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

من المسلم به دستوريا في الوقت الحاضر، أن للأمة– الجماعة – مطلق الحرية في أن تضع دستورها وقوانينها العادية بمحض إرادتها واختيارها . فهل ينطبق ذلك كذلك على ما هو مقرر في الفكر والنظام الدستوري الإسلامي ؟

للإجابة على هذا التساؤل سنبحث أولا عن وضع السلطة التشريعية في النظام الدستوري الإسلامي ، ثم نبحث بعد ذلك في نطاق وحدود اختصاص رئيس الدولة الإسلامية في مجال التشريع .

المطلب الأول : السلطة التشريعية في النظام الدستوري الإسلامي

إن تاريخ الدولة الإسلامية التي تكونت تدريجيا من حيث رقعتها الإقليمية ، وحتى من حيث أنظمتها ومبادئها الدستورية ، فقد تكونت قواعدها الدستورية هي الأخرى تدريجيا ،أساسا من خلال السوابق الدستورية ، والتطبيقات العملية . فدستور الدولة الإسلامية الأولى ، أقرب إلى الدساتير العرفية قياسا على تعريفات الفقه الدستوري الحديث [1].

والمسلم به ، أنه في حياة الرسول لم يكن هناك سلطات ثلاث متميزة. فالرسول كان المشرع والمنفذ ، والقاضي . وإذا اعتبرنا أن التنفيذ والقضاء عملا شخصيا للرسول [2]، فإن ذلك ليس الشأن بالنسبة إلى التشريع ، لأن المصدر الرئيسي للتشريع ، هو القرآن ، والقرآن من عند الله .وإلى جانب القرآن ، هناك السنة النبوية . فإذا كان القرآن يتضمن القواعد العامة

[1] / سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 331 .

[2] / د منير حميد البياتي : المرجع السابق ، ص 383 .

والمبادئ الإجمالية ، فإن الرسول كان يتولى تفصيل تلك القواعد والمبادئ . إضافة إلى ذلك كانت السنة النبوية تتضمن تشريعات مبتدأة . ومن ثم فإنه لا يمكن اعتبار منزلة السنة من القرآن بمثابة اللوائح التنفيذية من التشريع العادي . ولكنها في الحقيقة مصدر مستقل مفسر لما جاء به القرآن من أحكام ، ومكمل لما يتكشف عنه التشريع من نقص . وفي ذلك يقول الله تعالى : " **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ (أي القرآن) لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم** " [1]. وكذلك قوله تعالى : " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** " [2]. فكان الرسول مشرعا بما يقول ويفعل ، حتى لبعض ما لم يرد في القرآن كزكاة الفطر [3].

وهكذا انحصر التشريع في الحقبة الأولى من حياة الدولة الإسلامية ، في الرسول عليه السلام ، إما تبليغا مباشرا عن ربه (القرآن) ، أو بطريق غير مباشر (السنة) . أما عن حق رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي بأن يقوم باقتراح القوانين وسنها وإصدارها فليس له مثل هذا الاختصاص ، لأن التشريع الإسلامي ليس من وضع البشر .

المطلب الثاني : نطاق وحدود رئيس الدولة في مجال التشريع في النظام الدستوري الإسلامي

إذا كان رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة يتمتع بعدة اختصاصات تشريعية تنص عليها الدساتير المختلفة ، وتجعل له الحق في أن يقترح القوانين ، ويختص بإصدارها [4] فضلا عن اللوائح – التنظيمات – التي يختص أصلا بإصدارها[5]. فإن رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي ليس له مثل هذا الاختصاص ، لأن التشريع الإسلامي ليس من وضع البشر ، بل هو من عند الله الحكيم الخبير . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر

---

[1] / سورة النحل : الآية رقم 44 .

[2] / سورة الحشر : الأية رقم 07 .

[3] / الشيخ عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الإسلام ، بحث منشور بمجلة " القانون والاقتصاد " ، عدد يونيو سنة 1935 ، و عدد أبريل سنة 1937 .

[4] / على سبيل المثال ، تنص المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996 المعدل بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ..." ، و تنص المادة 143 من نفس الدستور على : ' يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ...." ، و تنص المادة 144 من نفس الدستور على : " يصدر رئيس الجمهورية القانون ، في أجل ثلاثين يوما ...." .

[5] / سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 331 .

مشرعا كذلك ، لأنه مفوض من الله بتبيين الكتاب ، قال الله جلّ علاه : " **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** " [1].

فالتشريع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان مقصورا على القرآن ، وعلى السنة ، فهما مصدر التشريع في ذلك العهد [2].

وكانت هذه الأمور كافية للتشريع، ووافية ببيان أحكام جميع المسائل المستجدة في ذلك العهد النبوي .فلما أتى عهد الصحابة أصبحت مصادر التشريع هي: الكتاب – القرآن – والسنة والإجماع ، والقياس . ثم ظهرت مصادر أخرى ، بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه[3]. ثم أتى الفقهاء المجتهدون واستنبطوا أحكاما لفروع فقهية تسع جل الأمور التي استجدت ، وكانوا يعتمدون في استنباط هذه الأحكام على مصادر الاجتهاد.

وبما أن من بين الشروط المطلوب توفرها في الخليفة ، شرط العلم ، الذي يبلغ درجة الاجتهاد [4] . فإنه بذلك يستطيع أن يجتهد ، ويصل إلى معرفة أحكام المسائل التي فرضتها الظروف المستجدة ، ولم تكن أحكامها معروفة من قبل . وإذا لم يصل إلى الدرجة الاجتهاد بنفسه ، فيجب أن يعتمد على طائفة من العلماء المجتهدين ، تقوم باستنباط الأحكام الشرعية لجميع المسائل المستجدّة والطارئة.

والاجتهاد إما يكون فرديا أو جماعيا ، فالاجتهاد الفردي حق ثابت في الإسلام لكل من له أهلية البحث والنظر– أي تتوافر فيه شروط الاجتهاد – يستوي فيه الرجل والمرأة ، الحاكم والمحكوم ، وأرباب الوظائف الكبرى وغيرهم ممن لا يشغلون وظيفة [5]. فإن حكم هذا الاجتهاد الفردي ،أنه لا يكون حجة ملزمة إلا لصاحبه فلا يصح له أن يقلد غيره فيما لا يراه

---

[1] / سورة النحل : الآية رقم 44 .

[2] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 474

[3] / يعدد الأستاذ سليمان محمد الطماوي المصادر المجمع عليها و هي ، القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . و المصادر المختلف حولها و هي الاستحسان ، و المصالح المرسلة ، والعرف وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 334 – 335 .

[4] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 06 .

[5] / محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، سنة 1379 ه - 1959 م ، ص 475 ، 476 .

.

هو ، ولا يجب على أحد أن يقلده [1].وهذه القاعدة لا تطبق إلا على المجتهدين الذين لا يشغلون وظائف عامة .

أما إذا كان المجتهد يشغل وظيفة عامة ، كالخلافة ، أو الوزارة ، أو الولاية ، أو القضاء ، فيجب عليه أن يتبع ما يتوصل إليه اجتهاده في جميع المسائل التي تعرض عليه . ويصير اجتهاده ملزما لمن تشملهم ولايته . وبهذه الطريقة صدرت كثير من التشريعات عن طريق اجتهاد الخلفاء الراشدين ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب [2] .

ووصول المجتهد إلى رأي معين في موضوع بعينه ، لا يمنعه من الرجوع عن هذا الرأي إذا أدى اجتهاده اللاحق إلى رأي آخر . ولكن إذا كان المجتهد حاكما ، وقضى باجتهاده الأول في مسألة معينة ، وظهر له أن يعدل عن اجتهاده السابق ، فليس له أن يرجع باجتهاده إلى الماضي[3] . وهذا ما أخذ به الخليفة عمر في المسألة الحجرية المشهورة حين قال : " تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي "[4].

أما الاجتهاد الجماعي: فهو أن يعرض ولى الأمر– رئيس الدولة – موضوعا من الموضوعات على المجتهدين في عصره ، فيبحثوه ثم يجمعوا فيه على رأى معين ، وهذا الاجتهاد مصدر ملزم للأحكام الشرعية ، لأنه هو الإجماع – إجماع مجتهدي الأمة – الذي يعتبر المصدر الثالث للاجتهاد ، بعد القرآن والسنة[5] .

والاجتهاد الجماعي كان ميسورا زمن "أبي بكر"،" عمر" وفترة من عهد " عثمان " . أما بعد قيام الفتنة الكبرى في نهاية عهده فأصبح شاقا وعسيرا ، انتهى فعلا بتفرق المسلمين في الأمصار ، وانقسامهم شيعا وأحزابا.

---

[1] / سليمان محمد الطماوي : نفس المرجع ، ص 341 .

[2] / من أمثلة عن اجتهاد عمر – تشريع عمر - :

- أنه جعل غنائم الأرض وقفا على مصالح المسلمين ينتفع بثمراتها أولهم و لا يحرم من ثمراتها من يجيء بعدهم ، على خلاف ما قام به الرسول .

- أنه ميز بين المسلمين في العطاء وفقا لاختلاف كفاءاتهم الذاتية ، على عكس ما جرى عليه الخليفة أبو بكر ، إذ كان يسوي بين المسلمين في العطاء .

- اعتبر طلاق الثلاث دفعة واحدة بمثابة ثلاث طلقات ، لا طلقة واحدة .

[3] / وهي القاعدة المعروفة في القانون الحديث بقاعدة " عدم رجعية التشريع "

[4] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 476 .

[5] / سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 334 .

ويرى بعض العلماء أن الإجماع يمكن أن يجدد في هذا الزمن ، لأنه لا يمكن تجاهل ما استجد من نشاط الاجتهاد في العصر الحديث، نتيجة لتطور الحياة البشرية ، ونمو المعارف الإنسانية ، وتيسر سبل الاتصال بين الأمم والشعوب ، وظهور كثير من المصلحين والمفكرين الذين كافحوا في سبيل تقدم أمتهم ورقيها .

ومن أجل ذلك بحث الأستاذ محمود شلتوت في إمكانية إحياء الاجتهاد الجماعي الذي يعتبر مصدرا لازما من مصادر التشريع الإسلامي ، ومحاولة إخراجه في صورة عصرية تتفق مع الظروف السائدة ووضع لذلك شروطا أشار إليها في مؤلفه ، ولكنه عقب في دراسته على صعوبة تحقق كل الشروط التي وضعها خاصة منها شرط اتفاق مجتهدي الأمة على رأي واحد في المسألة محل البحث والنظر ، لأن اتفاقهم جميعا على رأي واحد يتعارض مع السنة البشرية التي تقضي بالاختلاف في الرأي ، للتفاوت بين المجتهدين في قوى الإدراك ووسائل البحث والظروف التي تحيط بكل باحث [1] .

وذهب " الدكتور سليمان الطماوي " إلى أنه يتعين تدخل ولي الأمر– رئيس الدولة – ، لإضفاء صفة الإلزام على رأي بعينه إذا اقتضى الصالح العام ذلك ، وكانت مصلحة المسلمين في الخضوع لرأي موحد ، وذلك لأن الاجتهاد الفردي غير ملزم بطبيعته، والاجتهاد الجماعي متعذر من الناحية العملية [2] .

أما الأستاذ إسماعيل بدوي ، فيرى أن المسلمين في حاجة إلى بيان الاجتهاد في الفقه الإسلامي، لأن معرفة أحكام جميع المسائل المستجدة تتوقف عليه ، سواء كان الاجتهاد من رئيس الدولة ، أم من مجتهدي الأمة[3].

المبحث السادس : الاختصاص القضائي لرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي

الحقيقة المسلم بها ،أن الدولة الإسلامية الأولى التي كانت قائمة في حياة الرسول قد عرفت ثلاث وظائف متميزة ، هي التشريع ، والتنفيذ ، والقضاء . وكان الرسول عليه الصلاة

[1] / محمود شلتوت : المرجع السابق ، ص 474

[2] / سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 343 .

[3] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 478 .

والسلام يمارس هذه الوظائف الثلاث كلها بنفسه . ولقد أفصح عن ذلك صراحة في الحلف الذي عقده بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين حيث يقول : " وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى رسول الله " [1].

ولقد كان قضاء الرسول اجتهادا وليس وحيا ، فقد روى أن الرسول قال لرجلين اختصما إليه في مواريث بينهما : " إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن [2] بحجته من بعض " [3].

واختصاص رئيس الدولة في مجال القضاء في النظام الإسلامي ، تمثل أساسا في تعيين القضاة ، وبذلك تم الفصل – عضويا – بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وفي حق العفو والتخفيف من العقوبة . وعليه سنعرض لهذين السلطتين تباعا في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول : الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية – سلطة تعيين القضاة –

أشرنا سابقا ، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يجمع الوظائف الثلاث التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية . ولكن لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، استعان ببعض أصحابه في القضاء . ومنهم الإمام علي الذي بعثه الرسول وهو شاب إلى اليمن يقضي بينهم . ومنهم أيضا معاد بن جبل ، وكذلك عتاب بن أسيد الذي ولاه أمر مكة وقضاءها بعد الفتح ، وظل يمارس عمله حتى توفي . وقد أفرد له الرسول مرتبا يعينه للتفرغ لوظيفته .

ثم بعد ذلك تولى الخلافة أبو بكر ، الذي عهد بدوره القضاء في المدينة إلى عمر بن الخطاب .

فلما جاء عهد" عمر ابن الخطاب" وكثرت الفتوحات الإسلامية ، واتسعت رقعة الدولة ،وزاد العمران . أصبح متعسرا على الخليفة وعلى الوالي أن يجمع أي واحد منهما بين النظر في مصالح الناس ، وبين القضاء بينهم ، فلذلك فصل عمر بن الخطاب القضاء من الولاية ،

[1] / محمد سعيد رمضان البوطي : المرجع السابق ، ص 151 .

[2] / ألحن : بمعنى أنه بالفصاحة و البيان يستطيع أن يغير وجه الحق .

[3] / سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 422 .

وعين قضاة خصوا بالفصل في المنازعات [1]، وفوضهم في القضاء بين الناس ، وسموا باسم القضاة [2] .

ويقول بعض المؤرخين أن عمر ولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وولى شريحا بن الحارث الكندي قضاء الكوفة ، وولى أبا موسى الأشعري قضاء البصرة ، وولى عثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر ، وجعل قضاء الشام مستقلا[3] .

وهكذا كان عمر أول من وضع أساس السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التنفيذية .

من هذا يتبين أن الخليفة هو الذي كان يختص بتعيين القاضي ، لأن القضاء كان من حق رئيس الدولة الإسلامية وحده ، إذ هو جزء من الولاية العامة ، فله أن يباشره بنفسه ، أو أن ينيب عنه إذا كثرت أعماله فيولي الولاية العامة إنسانا يختص به ، يقول محمد الخضري: " كان القضاء معتبرا من عمل الخليفة ، لأن معناه فصل الخصومات والمنازعات على حسب القانون الشرعي المأخوذ من الكتاب والسنة ، فكان الخلفاء يباشرون هذا العمل بأنفسهم ، ويستفتون في الحكم إذا كانت هناك حاجة إلى الاستفتاء "[4].

ويقول ابن خلدون:" وإنما كانوا– أي الخلفاء – يقلدون القضاء لغيرهم ، وإن كان مما يتعلق بهم ، لقيامهم بالسياسة العامة ، وكثرة أشغالها ، من الجهاد والفتوحات ، وسد الثغور وحماية البيضة ، ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية ، فاستخفوا القضاء في الواقعات بين الناس واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفا على أنفسهم "[5] .

وكان الخليفة أحيانا يقلد شخصا للقضاء ويكتب للأمير في الأقاليم أن يوليه قضاء البلد الذي هو فيه[6].

---

[1] / محمود بن محمد بن عرنوس : كتاب تاريخ القضاء في الإسلام ، طبعة المطبعة المصرية الأهلية الحديثة ، القاهرة ، سنة 1352 هـ – 1934 م ، ص 12 .

[2] / محمد الخضري : تاريخ الأمم الإسلامية ، الجزء الأول ، طبعة مطبعة المعارف ، مصر ، سنة 1339 هـ 1921 م ، ص 455 .

[3] / د حسن إبراهيم حسن ، وعلي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 293 .

[4] / محمد الخضري : نفس المرجع ،الجزء الأول ، ص 455 .

[5] / ابن خلدون : المرجع السابق ، ص 391 .

[6] / محمد الخضري : نفس المرجع ، الجزء الأول ، ص 456 .

فقد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يجعل كعب بن ضنة على القضاء [1] .

وكثيرا ما كان القضاة يرجعون إلى الخليفة ، عندما يتشكل عليهم الأمر في بعض القضايا، فيكتبون إليه يطلبون رأيه . فقد كتب عياض بن عبيد الله الأزدي ، قاضي مصر من قبل عمر بن عبد العزيز ، يسأله في أمر الشفعة ، وأن سلفه كانوا يقضون فيها للأول ، فالأول من الجيران . فكتب له أن يجعلها للشريك وحده [2] .

وعلى هذا الأساس نقول ، أنه تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، أصبح رئيس الجهاز التنفيذي في النظم الدستورية المعاصرة غير مختص بوظيفة القضاء ، وإنما تقتصر العلاقة بينه وبين السلطة القضائية في – بعض النظم الدستورية المعاصرة – على تعيين القضاة ، وأعضاء النيابة ، علاوة على حق نقلهم وترقيتهم وتأديبهم ، وذلك وفق القوانين التي تسنها السلطة التشريعية .

إلا أن الأمر يختلف في النظام السياسي الإسلامي– كما أشرنا – فثمة علاقة وطيدة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في الإسلام ، فالقضاة في الدولة الإسلامية كانوا تابعين من الناحية العضوية لرئيس السلطة التنفيذية . بل إن الخليفة نفسه كان يتولى القضاء في بعض الظروف ، وإن كان هذا لم يمس استقلال القضاء في وظيفته. كان استقلال القضاء في ممارسة اختصاصه محققا وظاهرا لدرجة كبيرة ، وفي ذلك يقول الدكتور **سليمان محمد الطماوي:** "...إن فقهاء الشريعة الإسلامية ، وإن ميزوا بين وظيفة التنفيذ والإدارة وبين الوظيفة القضائية بمختلف صورها ، فإنهم لم يعتبروا الوظيفة القضائية وظيفة مستقلة عن الوظيفة التنفيذية ....كما أن أصحاب الولاية العامة من الوزراء وحكام الأقاليم كان لهم حق تعيين القضاة وعزلهم ، وتحديد اختصاصاتهم من حيث الزمان والمكان ، وموضوع النزاع .

[1] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 514 .

[2] / محمود بن محمد بن عرنوس : المرجع السابق ، ص 20 .

ولكن إدماج السلطة القضائية – من الناحية العضوية – في السلطة التنفيذية ، لم يكن له أي مساس باستقلال القضاة في مباشرة وظائفهم . بل إنه يتبين عند التدقيق ، أن استقلال القاضي الإسلامي ، في ممارسة اختصاصاته ، موفور بدرجة لا نظير لها في الدولة الحديثة ..." [1] .

المطلب الثاني : اختصاص الخليفة – رئيس الدولة – بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها

يقصد بالعفو[2] أن يتنازل رئيس الدولة باعتباره ممثلا للأمة جمعاء عن الحقوق المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها [3]. فالعفو هو عمل يصدر برفع العقوبة عن المحكوم عليه رفعا كليا أو جزئيا أو توقيع عقوبة أخف عن العقوبة المحكوم بها [4] .

وهناك فرق بين العفو البسيط والعفو الخاص والعفو العام أو الشامل .فالعفو البسيط ، هو رفع العقوبة المحكوم بها وإلغاؤها كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا عن فرد معين أو أفراد معينين ، من غير أن يمحو الجريمة نفسها ، أو يؤثر في العقوبات التبعية ، فإنها تظل نافذة [5] .

أما العفو الخاص فهو لا يخص شخصا معينا ، وإنما يشمل كل من ارتكب الفعل من الأفراد خلال فترة معينة . فهو يشمل نوعا معينا من الجرائم وقعت في ظروف خاصة .

والعفو العام – الشامل – يلغي العقوبة الأصلية المحكوم بها، ويرفع صفة التجريم عن الجريمة ذاتها. ويمتد أثر هذا العفو إلى إسقاط الجريمة نفسها، والعقوبات التبعية ويمحو حكم الإدانة المترتب عليها محوا كليا. كما يمحو جميع الآثار التي يرتبها القانون الجنائي[6]. فلو كانت المحاكمة لم تكتمل ، فإنها تقف وتنقضي ويتعذر إتمامها، ويتعين على النيابة حفظها

---

[1] / سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 588 .

[2] / نشير إلى أننا سبق وأن عرفنا العفو ، أنظر إلى الصفحة رقم 168 – 169 من هذه الرسالة .

[3] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ،المرجع السابق ، ص 272 .

[4] / السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 546 .

[5] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم السياسية المعاصرة ، نفس المرجع ، ص 265 .

[6] / إسماعيل بدوي : نفس المرجع ، ص 266 .

وإذا كانت الدعوى قد أقيمت وجب على المحكمة القضاء بالبراءة لسقوط الدعوى [1]، ويستحيل اتخاذ الوسائل لتنفيذه . ويرفع الصفة الجنائية عن الفعل .

وتقضي جل الدساتير بأن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون [2]. ويمكن صدور العفو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، فيمنع السير فيها أو تنفيذ ما يمكن أن يكون قد صدر فيها من أحكام [3] .

والحكمة من جعل العفو الشامل لا يتم إلا بقانون هي أن في العفو الشامل اعتداء على القانون نفسه ، إذ يجعل القانون لا ينطبق على حوادث معينة ، لذلك وجب أن تكون السلطة التشريعية هي المختصة وأن تكون هي صاحبة الكلمة النافذة [4] .وغالبا ما يستعمل العفو الشامل في الأحوال السياسية .

أما العفو الخاص ، أو البسيط فمن حق رئيس الدولة أن يستعمله [5] ، لأنه من الحقوق التي كانت مقررة له منذ أمد بعيد .

وقد ثبت هذا الحق لرئيس الدولة في الدساتير المعاصرة لما له من الفائدة التي لا تنكر، فهو يمكن رئيس السلطة التنفيذية من استدراك بعض الأخطاء القضائية التي قد تقع فيها المحاكم ، ويتعذر إصلاحها واستدراكها بأي طريقة أخرى[6] ، كما أنه قد يخفف من عدم

---

[1] / الدكتور محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 247 .

– الدكتور السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 546 .

– مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، المرجع السابق ، ص 454 .

[2] / تنص المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996 المعدل بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور .....قواعد قانون العقوبات ، والإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل ، وتسليم المجرمين ..." .

[3] / محمود حلمي : نفس المرجع ، ص 248 .

[4] / السيد صبري : نفس المرجع ، ص 546 ، 547 .

[5] / تنص المادة 91 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1996 المعدل بالقانون رقم 16 / 01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أن : " ...له – أي رئيس الجمهورية – حق إصدار العفو ، وحق تخفيض العقوبات ، أو استبدالها .." .

[6] / على سبيل المثال طرق الطعن العادية و غير العادية .

ملاءمة بعض الأحكام من الناحية السياسية أو الاجتماعية ، وإن كانت سليمة من الناحية القانونية [1] .

وقد يكون القانون شديدا ، لا تسمح نصوصه باستعمال الرأفة ولا بوقف التنفيذ ، لأن المشرع قصد من وراء ذلك أن يكون الحكم صارما ، لتكون العقوبة رادعة ، مثل قانون المخدرات . إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض حالات تستدعى تخفيف العقوبة ، أو وقف تنفيذها ، ولكن القانون ، يجعل القاضي مضطرا أن يحكم بالعقوبة الصارمة .

كما أن العفو وسيلة إنسانية لهاما يبررها ، ولاسيما عندما يشمل المحكوم عليهم الذين قضوا أغلب المدة المحكوم بها ، عاملين مطيعين آملين أن يشملهم العفو ، فينقص من فترة عقوبتهم [2] .

ويفرق النظام الإسلامي بين عدة أنواع من العقوبات . فهناك عقوبات الحدود وعقوبة القصاص ،وعقوبة التعزير.

فلقد حددت الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم عقوبات معينة ذات حد واحد– أي عقوبة – . فمتى ثبت لدى القاضي ارتكاب جريمة من هذه الجرائم ، فيجب عليه أن يقضي بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة دون زيادة أو نقص . إذ لا يستطيع هو أن يخفض من هذه العقوبة أو يشددها لأي ظرف من الظروف ، سواء منها ما تعلق بالجريمة ، أو ما تعلق بالمجرم ، ولا يجوز الصلح ولا الإبراء في الحدود [3] .إلا القذف ، فإن فيه قولين ، قول يجيز الصلح والإبراء ، وقول آخر وهو الراجح ، يرى عدم الصلح ولا الإبراء فيه أيضا[4].

ويختلف القصاص عن الحد في كونه يسقط بالعفو عنه من الشخص الواقع عليه، أو من ولى الدم ، ويقضى بعقوبات أخرى ، لأن القصاص حق للأفراد والحدود حق لله تعالى.

---

[1] / محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 246 ، 247 .

[2] / السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 547 .

[3] / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية ، سنة 1327 هـ – 1910 م ، ص 55 .

[4] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 273 .

واشترطت الشريعة الإسلامية لكل جريمة من جرائم الحدود شروطا تضيق مجال تطبيقها . كما وضعت وسائل معينة للإثبات ، وقررت مبدأ " **درء الحدود بالشبهات**" . فكل شبهة تفسر لصالح المتهم ، كما بينت حكم الضرورة .

أولا : **شروط التطبيق** .

فمن الشروط التي وضعتها الشريعة للحكم بالعقوبة في جريمة السرقة ، شرط النصاب ، وشرط الحرز. وفي جريمة القذف، شرط الإحصان وهو العفة عن الزنى. وفي جريمة شرب المسكرات من غير الخمر ، شرط السكر عند بعض الفقهاء . فإذا توافرت هذه الشروط نفذت العقوبة المقررة لكل جريمة وأقيم الحد.ولكن إذا لم تتوفر هذه الشروط فلا تنفذ العقوبة ولا يقام الحد[1].

ثانيا : الإثبات .

شدد الشارع في إثبات جريمة الزنا، فجعل الإثبات بأحد طريقين ،البينة وهي أربعة شهود ذكور. فلا تصح الشهادة السماعية عند الجمهور. والإقرار ، وقيل يجب أن يقر الجاني أربع مرات في مجالس متباينة كالشهادة[2].

ثالثا : الشبهات .

أقامت الشريعة الإسلامية الشبهة في الحدود والقصاص مقام الحقيقة . فالعقوبة المقررة في الحدود تدفع عن المتهم بالشبهة . وقد أخذ جمهور الفقهاء بقاعدة " **درء الحدود بالشبهات** " استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم " أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة "[3] .

---

[1] / عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، سنة 1377 هـ – 1957 ، ص 50 .

[2] / الدكتور عبد العزيز عامر : المرجع السابق ، ص 30 .

[3] / إسماعيل بدوي : السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية و في النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 275 .

– وهو حديث صحيح رواه عن عائشة كل من أبن أبي شيبة ، والترمذي ، والحاكم في المستدرك ، و البيهقي في السنن ، و السيوطي في (الجامع الصغير من حديث البشير النذير) الحديث رقم 313 ، الجزء الأول ، ص 42 ، 43 .

رابعا : الضرورات

أباحت الشريعة بعض الأمور المحرمة عند الاضطرار، وخاصة لسد الرمق وحفظ الحياة ، قال تعالى- بعد أن ذكر المحرمات من الطعام- " **فَمَنِ اضْطُ رَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**"[1].

ولذلك قرر العلماء قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) . فعند الضرورة يباح الأمر المحرم. فمثلا إذا سرق إنسان مالا ليقتات منه ، أو سرق طعاما ليأكله ، لا توقع عليه عقوبة الحد بناء على هذه القاعدة .

ولكن إذا سرق بعد ذلك قطعت يده ، متى توفرت أركان الجريمة وثبت ارتكابه لها . وقد طبق رؤساء الدولة الإسلامية هذه القواعد ، فعمر بن الخطاب لم يقم حد السرقة في عام المجاعة وقال : (لا أقطع في عام سنة) [2].

وما تطبيق هذه الأحكام من عمر إلا إعمال لحالة الضرورة التي دعت هؤلاء السرّاق إلى أن يخالفوا الشريعة ، ويرتكبوا هذه الجريمة .

المطلب الثالث : مجال عفو رئيس الدولة الإسلامية عن العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها

يعرف الفقهاء المسلمين الجريمة بأنها " محظور بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير "[3] . وذهب حمهور الفقهاء إلى أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . والمعصية التي فيها التعزير هي ترك الواجب وفعل المحرم [4] .

ويجوز لرئيس الدولة أن يعزر في غير معصية ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كتعزير غير المكلف على فعل ما يعزر عليه المكلف ، وتعزير من يكتسب باللهو المباح ،

---

[1] / سورة البقرة : الآية رقم 173 .

[2] / أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، سنة 1353 هـ ، ص 559 .

[3] إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 278 .

[4] / ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، المرجع السابق ، ص 61 ، 62 .

ومن يدفع له ، ونفي المخنث ، إذا اقتضت المصلحة ذلك [1]. وثمة أحوال ليس فيها تعزير مع وجود المعصية ، كأن يقطع الشخص أطراف نفسه .

التعزير هو عقوبة غير مقدرة –غير محددة – تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وهو كالحدود في أنه تأديب وإصلاح وزجر [2] .

وقد يجتمع التعزير مع الحد أو القصاص فيرى المالكية أن الجارح عمدا – الضرب والجرح المتعمد – يقتص منه ويؤدب . أي أنهم يرون جواز اجتماع التعزير مع القصاص ، في جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمدا [3] .

ويجوز أن يجتمع التعزير مع الكفارة ، ففي حلف اليمين الغموس ، يجتمع التعزير مع الكفارة عند الشافعي ، خلافا لأبي حنيفة ، فإنه لا كفارة عنده في يمين الغموس ، وإنما فيها التعزير فحسب [4].

وقد يكون التعزير حقا خالصا لله ، مثل تعزير تارك الصلاة والمفطر في رمضان متعمدا دون عذر. وقد يكون مشتركا لله وللآدمي الإنسان ، كالتعزير في تقبيل امرأة أجنبية ، والخلوة بها وعناقها .والتعزير في السب والشتم .

كما يكون التعزير خالصا للعبد ، كتعزير الصبي الذي يشتم رجلا . وتبدو أهمية التفرقة بين هذين النوعين من عدة نواحي :

أولا : إذا كان التعزير حقا خالصا للعبد– الإنسان –أو يغلب فيه حق العبد ، مثل الشتم والضرب ،فإنه يتوقف على طلب المجني عليه وصاحب الحق فيه . فإذا طلبه ، فيلزم

---

[1] / شمس الدين محمد بن أحمد الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المرجع السابق هـ ، ص 173 ، 174 .

[2] / إسماعيل بدوي :اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 287 .

[3] / عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، " القسم العام " ، مطبعة نشر الثقافة بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 1368 هـ – 1949 م ، ص 130 .

[4] / الإمام برهان الدين أبو الوفاء بن محمد بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، أخرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال المرغلي ، الجزء الثاني ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، سنة 1423 هـ – 2003 ، ص 218 .

القاضي أن يجيبه إليه . ولا يجوز له أن يسقط حقه فيه ، ولا يجوز العفو ولا الشفاعة من رئيس الدولة الإسلامية من هذا النوع من التعزير [1] .

أما التعزير الذي يجب حقا لله تعالى ، فيجوز لرئيس الدولة الإسلامية أن يعفوا عنه ، أو يشفع فيه ، إن رأى في ذلك مصلحة ، أو رأى أن الجاني يرتدع بدون التعزير .

واختلف الفقهاء في وجوب هذا التعزير على رئيس الدولة من عدم وجوبه ، فيرى أبو حنيفة ومالك وجوب التعزير . ويرى الشافعي عدم وجوبه [2] .

ويرى بعض الفقهاء أن العفو جائز لمن كانت منه الزلة– المعصية – ولمن كان من أهل العفاف والستر، أو كان ممن ترجى توبته بالعفو عنه . أما إذا كان الجاني معروفا بالفساد فلا يصح العفو عنه ، ولا يجوز لرئيس الدولة أن يترك عقوبته ، بل يجب أخذه بها ليتزجر عن ارتكاب الجريمة ويرتدع غيره بما يفعل به .

ورئيس الدولة يجب أن ينظر في العفو إلى المصلحة العامة ، ويتقيد بها أينما وجدها . فإن رأى أن المصلحة تقتضي العفو عن تعزير المجرم ، عفا عنه . وإن رأى أن المصلحة ، تكون في عدم العفو عن التعزير ، فإن له ذلك[3].

ويرى بعض الحنابلة ، أن ما نص عليه من التعزير كوطء جارية مشتركة ، وجارية امرأته، فيجب على رئيس الدولة أن يقف عنده ، ويمتثل الأمر فيه . أما إذا لم ينص على التعزير فيه ، فإن التعزير يجب على رئيس الدولة إذا رأى فيه مصلحة ، أو إذا رأى أن الجاني لا يتزجر إلا به ، لأن التعزير زاجر مشروع لحق الله تعالى فيجب كالحد . أما إذا علم أن الجاني يتزجر بدون تعزير ، فإنه لايجب ويجوز لرئيس الدولة العفو فيه إذا كان فيه مصلحة[4] .

---

[1] / عبد العزيز عامر : المرجع السابق ، ص 40 ، 41 .

– الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنا بالفقه الغربي ، طبعة معهد الدراسات العربية ، سنة1967 – 1968 م ، ص 44 و ما بعدها .

[2] / برهان الدين أبو الوفاء بن محمد بن فرحون : المرجع السابق ، ص 223 – 224 .

[3] / برهان الدين أبو الوفاء بن محمد بن فرحون : نفس المرجع ، ص ، 225 وما بعدها .

[4] / عبد العزيز عامر : نفس المرجع ، ص 42 .

أما التعزير الذي هو من حقوق الله يجب على رئيس الدولة أن يقيمه ولا يجوز فيه العفو ولا الإبراء ولا الصلح . أما إذا رأى رئيس الدولة ، أن في العفو مصلحة ، أو أن الجاني اتزجر بدون التعزير ، فيجوز له أن يترك التعزير ، لأن الرسول عفا عن تعزير الرجل الذي جاء تائبا نادما مقرا بأنه أصاب امرأة دون أن يطأها بعد أن رآه متزجرا بدون التعزير[1].

أما التعزير الذي هو حق للعبد فيجوز لصاحبه أن يتركه بالعفو . ولكن إذا عفا صاحب الحق عن تعزير الجاني فيجوز لرئيس الدولة باعتباره ممثلا لأفراد المجتمع أن يعزره للتقويم والتهذيب والإصلاح . كما يجوز له كذلك أن يترك التعزير ويعفو عن الجاني إذا رأى في ذلك مصلحة ، أو أن الجاني اتزجر بدونه [2] .

وبعد أن عرضنا لاختصاصات وسلطات رئيس الدولة في النظام والفكر الإسلامي ، نحاول أن نجيب عن بعض التساؤلات التي طرحت على مستوى فقه القانون الحديث ، والتي تتعلق بنوع هذه السلطات ، فهل هي سلطات مطلقة ومستبدة ، كالتي كان يتمتع بها الملوك والأباطرة في العصور القديمة ؟ أم أنها سلطات مقيدة ، كالتي يتمتع بها اليوم رؤساء الدول التي تقوم على أسس ديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات ؟

لقد اعتبر بعض المستشرقين الذين تصدوا لدراسة الموضوع ، ومنهم المستشرق أرلوند في مؤلفه المشهور عن الخلافة ، فهو يقول : " إن الخلافة التي اعترف بها ، كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة ، التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد " [3].

والواقع أن هذا الرأي يخلط بين النظام كما يقره الفقهاء المسلمين ، وبين بعض الإساءات التي وقعت في العمل . والمسلم به أنه ما من نظام دستوري في الماضي أو الحاضر يطبق كما أراد له واضعوه ، بل كثيرا ما تنحرف النظم في التطبيق في المدى الزمني القصير . فما بالك بنظام عاش العديد من القرون . إن العبرة في الدراسات النظرية إنما تكون بالأسس

[1] / إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 291 .

[2] / أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المرجع السابق ، ص 295 .

[3] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 274 .

التي يقوم عليها النظام ، لا بالانحرافات التي قد يتعرض لها لسبب أو لآخر . فهل السلطات التي يتمتع بها الخليفة سلطات مطلقة ، والخليفة حاكم مستبد قياسا بمفهوم العصر ؟

لم يقل بهذا الرأي فقيه واحد من الفقهاء المسلمين الذين تصدوا لاستخلاص أسس النظام الإسلامي في الحكم. وهم مجمعون على الأسس التالية :

أولا : أن الخليفة يخضع للقانون ، ولا يتمتع بأية حصانة خاصة من دون المسلمين . فوضعه من هذه الناحية لا يكاد يدانيه وضع رئيس الدولة حتى في الدول الديمقراطية ، وهذا واضح من خطاب أول خليفة في الإسلام [1].

ثانيا : أنه لا اختصاص للخليفة في مجال التشريع ، لأن التشريع في الإسلام ، إنما هو لله ورسوله ، ودور الاجتهاد محدود . ومن ثم فإن دور الخليفة كرئيس للدولة لا يمكن أن يفهم إلا في ضوء هذه الحقيقة الهامة . ولقد أشرنا أن عملية التشريع إنما هي من اختصاص المجتهدين ، الذين لا يستمدون مركزهم من الخليفة بل من استعدادهم الذاتي . وفي هذا أكبر ضمان لشرعية الدولة ، إذ المسلم به أن النظم الاستبدادية تقوم على أساس أن إرادة رئيس الدولة هي القانون . وهذا ما لم يقل به أحد من رؤساء الدولة الإسلامية حتى في أشد صورها انحرافا .

ثالثا : بالرغم من أن القرآن والحديث لم يتعرضا لنظام الحكم إلا في القليل النادر ، فإنهما قد تضمنا بعض الأسس الملزمة للخليفة ، ولمن يفوض إليه بعض اختصاصاته ، ومن ذلك:1 –مبدأ الشورى .

2 – العدل : وهو غاية الحكم ، وقد ورد النص عليه في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : " ...**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** " [2] .

---

[1] / قال أبو بكر وهو يلقي أول خطبة بعد توليه الخلافة : " أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن صدفت فقوموني . الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذ الحق منه ، إن شاء الله . أطيعوني ما أطعت الله ، ورسوله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " .

– محمد بن جرير الطبري : تاريخ الأمم والملوك ، المرجع السابق ، ص 517 .

[2] / سورة النساء : الآية رقم 58 .

3 – المساواة أمام القانون : ولقد جسدها الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه ، حيث يقول : " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها " [1].

4– حسن معاملة الأقليات الدينية والسياسية : وفي هذا المعنى ، يقول عليه الصلاة والسلام " من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته ، أو انتقص أو أخذ منه شيئا ، بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة " [2].

رابعا : يجمع الفقهاء المسلمين ، على أن عدم قيام الخليفة بالتزاماته اتجاه الأمة ، من عدل ومساواة ، وشورى ، وغيرها من واجباته نحوها ، فإنه يجوز عزله ، ويحل المسلمين من واجب الطاعة قبله . وفي ذلك يقول ابن حزم ، بعد أن عدد واجبات الخليفة " فهو الإمام الواجب الطاعة ، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن زاغ عن شيء منهما ، منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولى غيره " [3] .

وإذا كان المسلمون قد عجزوا عن خلع بعض الخلفاء الطغاة ، فإن ذلك يجب أن لا يؤول على أنه تسليم منهم بشرعية حكم أولئك الخارجين عن أصول الحكم .

[1] / سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 402 .

[2] / سليمان محمد الطماوي : نفس المرجع ، ص 402 .

[3] / محمد ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص 267 و ما بعدها .

الخاتمة

لابد لأي دولة من مقومات تقوم عليها هي أساس في وجودها من وجود دستور للدولة والاعتراف بالحقوق والحريات الفردية وخضوع السلطة التنفيذية والإدارية وعلى رأسها رئيس الدولة للقانون . كما لابد لها أيضا من ضمانات لتحقيق كل ذلك من فصل بين السلطات وتطبيق النظام الديمقراطي في اختيار رئيس الدولة ومراقبته وعزله .

هذا ولقد عرف الإسلام نظام الدولة بمفهومها المعاصر منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة حيث اجتمعت كل مقومات الدولة الحديثة من وطن وشعب وحاكم ودستور وهدف مشترك وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول رئيس اجتمعت في شخصه جميع السلطات فهو من ناحية يتلقى الوحي ويبلغه ومن ناحية ثانية يقود الجيش ويعقد المعاهدات من ناحية ثالثة يفصل في الخصومات ويوزع الأموال ويرعى ما دق وجل من أمور الجماعة ، استمرت رئاسة الرسول صلى الله عليه وسلم للدولة الإسلامية لمدة عشر سنوات وضع خلالها الأسس والدعائم للدولة الإسلامية الكبرى وأوجد الروح التي تسيطر على الحياة وأقام النموذج للقدوة والقياس فكانت مرحلة النبوة مرحلة تأسيس للدولة الإسلامية التي اتسعت فيما بعد .

إن الإسلام لم يضع شكلا ونموذجا واحدا يكون عليه نظام الحكم حيث لم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين قبل وفاته شكلا معينا للحكم بل ترك للمسلمين الحرية في اختيار شكل نموذج الحكم الإسلامي الذي يتفق مع ظروفهم وأحوالهم في كل عصر ولكن بشرط أن يتحدد هذا الشكل في إطار مبادئ الإسلام العامة وهي الشورى والعدالة والطاعة إلى آخر تلك المبادئ .

وقد دلنا البحث في السوابق التاريخية على أن النظام الإسلامي هو أول نظام سياسي أسس مبدأ خضوع الحاكم للقانون وحق الأمة والشعب في اختيار الرئيس الأعلى وحقها في المشاركة في شؤون الحكم ، وأرسى نظاما ووفر ضمانات لتحقيق ذلك من خلال إقراره

لمبادئ العدالة والشورى والمساواة . وبهذا يكون الإسلام قد جاء بنظام دولة وبنظام سياسي فريد في التاريخ غير معروف ولا مألوف قبله .

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة المقارنة عن رئيس الدولة في النظام الإسلامي وفي الأنظمة الديمقراطية المختلفة ، وأخذت كأمثلة للأنظمة الديمقراطية ، النظام البريطاني والأمريكي والفرنسي باعتبارها تمثل صور مختلفة لأنظمة الحكم الديمقراطية الحديثة توصلت إلى النتائج الآتية :

فعند البحث في التكييف القانوني لمركز رئيس الدولة في الفكر الإسلامي واستعراض مذاهب القائلين بنيابته عن الله تعالى ، ونيابته عن الرسول ، ونيابته عن الأمة ، انتهينا إلى التوفيق بين المذاهب الثلاثة في النتيجة ، إذ لا خلاف بينها إلا في التسمية ، فهو اختلاف لا يترتب عليه أي أثر في مركز رئيس الدولة ، فمركزه واحد في الآراء الثلاثة ، فهو وكيل في تنفيذ شرع الله أي نائب فيه ، وهي نيابة تنفيذ فقط ، ومع ذلك فقد رجحنا المذهب الثالث في تكييف المركز القانوني للخليفة وهو أنه نائب عن الأمة ، لأنه أبعد عن الالتباس بنظرية التفويض الإلهي ، التي لا صلة لها به على الإطلاق ، ولأنه يعطي تفسيرا واضحا لعملية إسناد السلطة من قبل الأمة إلى الحاكم . ولأنه يتفق مع ما وصل إليه الفقه الدستوري الحديث .

وعند البحث في الشروط المطلوب توافرها في رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي ومقارنتها بما عليه في الأنظمة الدستورية الحديثة توصلت إلى نتائج هامة أذكر منها ما يأتي :

تختلف الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة الدولة حسب اختلاف الدساتير ، فمن هذه الشروط ما يتعلق بكفاءة . كما أنها تختلف حسب النظام القائم في الدولة من حيث كونه نظاما ملكيا أو جمهوريا .

وبصفة عامة فإن النظم الملكية لا تعطي اهتماما للشروط المطلوبة في رئيس الدولة نتيجة لكون الملك يتعاقب في أسرة معينة حسب نظام توارث العرش . فالشرط الوحيد الذي تحرص عليه هذه النظم هو انتماء المرشح لتولي المنصب إلى الأسرة المالكة .

أما النظم الجمهورية الديمقراطية فالشروط عديدة ومتنوعة ، وتختلف من دولة إلى أخرى ، إلا أن هناك شروطا مشتركة تشترطها معظم الدساتير الحديثة مثل شرط الجنسية ، وبلوغ سن معينة ، والأهلية . أما غيرها من الشروط فلا تتفق النظم الدستورية المعاصرة على قاعدة محددة بصددها .

1 – إن منصب الخلافة هو أعلى وأجل منصب في الدولة الإسلامية ، كما أن المسلمين في حاجة إلى هذا المنصب من أجل وحدتهم في دينهم ودنياهم ، لذا كان على المسلمين أن يدققوا ويمعنوا فيمن يتولى هذا المنصب الخطير فيختاروا أصلح الناس لتولي هذا المنصب فمن ولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . ومن أجل هذا توسع علماء المسلمين وشددوا في بحث الشروط الواجب توافرها فيمن يلي أمرا من أمور المسلمين بصفة عامة وفيمن يلي منصب الخلافة بصفة خاصة حتى لا يتسلق إلى هذه الذروة ولا يعتليها من ليس لها بأهل فيكون ضرره على المسلمين عاما .

2 – جميع الشروط المطلوبة في المرشح للخلافة اجتهادية بمعنى أنها مستنبطة وغير منصوص عليها ، باستثناء شرط واحد منصوص عليه صراحة وهو أن يكون الخليفة من قريش . والغريب أن هذا الشرط قد أثار جدلا وخلافا بين الباحثين قديما وحديثا وهو ما لم يحدث بصدد باقي الشروط الأخرى .

3 – جدير بالذكر أن هذه الشروط في معظمها لا ينبغي مراعاتها إلا في الحال التي تكون صفة الاختيار متوافرة فيها للأمة أي عندما تكون الأمة حرة في الاختيار . أما إذا انتفت حرية الاختيار وألجئت الأمة إلى حال لا اختيار لها فيه كتغلب وقهر من لا يصلح أو من لم يستكمل الشروط وكان تغييره والخروج عليه مؤديا إلى فتنة وشر عظيم ، فيجوز للأمة في هذه الحالة أن تتغاضى عن بعض هذه الشروط الواجبة ، وذلك درءا للفتنة التي تنجم عن

عدم طاعة هذا المتغلب . ولكن إقرار المتغلب فاقد الشروط ليس إلا حالة من حالات الاضطرار وليس أصلا ثابتا في إسناد السلطة .

4 – إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة في شخص واحد فينبغي مراعاة الأمثل فالأمثل بحسب حاجة المسلمين ومصلحتهم .

5 – إذا تكافأت هذه الشروط وتوازنت في أكثر من شخص وجب تقديم الأصلح والأنسب لظروف المسلمين وأحوالهم ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت . فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق . وهذه الشروط منها ما هو شرط في كل ولاية إسلامية كبيرة كانت أو صغيرة ومنها ما هو خاص بالخلافة وحسب.

6 – إن الشروط التي أوردها علماء الإسلام أكثر دقة وأشمل وأوسع نطاقا من نظائرها في النظم الدستورية الحديثة ، فهي تكرس بقوة ضرورة أن يكون الخليفة مرصودا لخدمة الشريعة الإسلامية ، ونلمس الأمر نفسه بشكل أخف على صعيد بعض النظم الدستورية الأخرى ، بل إن من هذه النظم ما يفسح المجال لأشخاص تتعارض أفكارهم وقناعاتهم مع الأيديولوجية السائدة ، فمن الممكن مثلا أن يصل قادة الأحزاب الشيوعية في فرنسا وإيطاليا إلى مركز رياسة الدولة في البلدين ، إذا توافرت الظروف الاجتماعية التي تقف حتى الآن عقبة كؤودا في طريق وصول هذه الأحزاب إلى مركز السلطة في هذه البلدان .

7– لم يشترط علماء الإسلام شرط الجنسية ، فهذا الشرط يتفق مع النزعة القومية والإقليمية. أما رسالة الإسلام فهي رسالة عالمية لكل البشر لقوله تعالى : " **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** " . فهي تأبى التقوقع داخل حدود إقليمية ضيقة .

8 – اشترط علماء الإسلام الذكورة بالإجماع ، ولكن هذا الشرط يعتبر محل خلاف بالنسبة للنظم الدستورية الحديثة ، فمن هذه الدساتير ما لم تنص عليه صراحة وضمنا ، اقتناعا منها بأهلية المرأة لتولي رئاسة الدولة كما في كثير من الدساتير الغربية ، ومنها ما أشارت إليه

ضمنا بما قررته دساتيرها من اعتبار الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع ، كما في بعض الدساتير العربية .

9 – وعند بحثنا في شرطي الإسلام والذكورة الواجب توافرهما في المرشح لرئاسة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي ، وهل وضع مثل هذه الشروط يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الوظائف العامة في الدولة ، وجدنا أن الأمر يختلف في تكييفه في الفقه الدستوري الحديث عنه في الفقه الدستوري الإسلامي ، إذ الوظيفة في النظام الإسلامي ليست حقا للأفراد ، وإنما هي تكليف ، تكلف به الدولة الأفراد على أساس شرط القوة والأمانة لتقليد الوظائف ، وعليه يتم حجب بعض الوظائف الهامة كرئاسة الدولة وقيادة الجيوش مثلا عن غير المسلمين من المواطنين (أهل الذمة) وعن النساء .

وتتحرز دساتير بعض الدول العربية من النص على الشرط أن يكون رئيس الدولة مسلما ، خاصة في البلاد التي توجد فيها أقليات مسيحية ، تأثرا بالنظم الأجنبية الغربية . فيجب ألا يثير ذلك أي مخاوف في البلاد التي بها أقليات غير إسلامية ، لأن الدولة الإسلامية تكفل لهم الحرية التامة وتوفر لهم الحماية الكاملة لممارسة حقوقهم وحرياتهم .

أما عن شرط الذكورة في المرشح لرئاسة الدولة ، فيرى علماء الإسلام أن الحكمة من استبعاد النساء عن الحكم والسلطة وذلك بالنظر إلى طبيعتها الجسمية والنفسية ، ولكون هذه الوظيفة تقتضي المتاعب والعمل المستمر من تدبير الأمور وقيادة الجيوش في الحروب وهو ما لا تستطيع المرأة أن تتحمله .

10 – بعد دراسة هذه الشروط في الأنظمة الدستورية الحديثة انتهينا إلى أنها لم تهتم بشيء من الشروط غير شرط السن ، الجنسية ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وأهملت الكثير من الشروط الهامة التي يترتب على عدم توافرها عدم وجود الأهلية والكفاية الكاملة التي تتحقق معها العدالة والمساواة والحرية وخدمة شؤون الدين والدنيا التي تبتغى من الرئيس .

أما عن علماء الإسلام فقد درسوا هذه الشروط دراسة دقيقة ومفصلة وأن كان هناك اختلاف

بين فقهاء الإسلام في بعض الشروط إلا أنهم اتفقوا على الشروط الهامة والأساسية لمنصب رئاسة الدولة في الإسلام .

ففيما يتعلق بشرط العلم نجد أن علماء الإسلام يشترطون هذا الشرط في المرشح لتولي منصب رئاسة الدولة والكثير منهم لا يكتفي بالعلم وحده بل يشترط أن يصل الرئيس إلى درجة الاجتهاد . بينما نجد أن الأنظمة الدستورية الحديثة الأمريكية والإنجليزية والفرنسية قد أهملت هذا الشرط ولم تنص عليه . حيث لم تشترط على أن يبلغ الرئيس درجة معينة من العلم والثقافة ، أو حاصلا على شهادة من المراحل الجامعية أو المدرسية . ومعنى ذلك أنه بمقتضى إهمال هذا الشرط في نصوص هذه الدساتير فإنه يسمح بأن يتولى رئاسة الدولة فاقد لهذا الشرط . ربما يقول قائل إن هذا الشرط معروف بالضرورة أو البداهة فنقول أن هناك فرق كبير بين نص الدستور وبين أن يعرف الشيء بالضرورة أو البداهة ، لأنه إذا وصل إلى المنصب فاقد الشروط المنصوص عليها في الدستور فهناك أساس دستوري لإقصائه من المنصب أو منعه من الترشيح له . أما من فقد هذا الشرط فله الحق أن يحتج بعدم نص الدستور على ما طولب به . وربما يقول قائل إن هذا الشرط معروف بالضرورة أو البداهة فنقول أن هناك فرق كبير بين نص الدستور وبين أن يعرف الشيء بالضرورة أو البداهة ، لأنه إذا وصل إلى المنصب فاقد الشروط المنصوص عليها في الدستور فهناك أساس دستوري لإقصائه من المنصب أو منعه من الترشيح له . أما من فقد شرط الضرورة أوالبداهة فله الحق أن يحتج بعدم نص الدستور على ما طولب به .

11 – ويتراءى لنا أن هنالك شرطا مهما أغفله الفقه الدستوري الحديث ، وهو شرط العدالة بينما وجدنا إجماعا وتأكيدا عليه في الفقه السياسي الإسلامي .ولعل عدم إيراد الفقه الدستوري الحديث لهذا الشرط يعود لاشتراطه شرط آخر يتحقق به قسط من العدالة الظاهرية وهو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الذي يزكيه بالتالي لتولي رئاسة الدولة .

12– كما أن علماء الإسلام اشترطوا في المرشح لرئاسة الدولة شرط الثقافة السياسية والحربية والإدارية ولا شك في أهمية هذا الشرط لرئيس الدولة الذي يكون مسئولا عن إدارة

شؤون الدولة من كل الجوانب سياسية وحربية وإدارية كان له أن يستعين بالخبراء في كل الشؤون ولكن لابد أن يكون الرئيس له إلمام بكل هذه الجوانب حتى يستطيع أن يختار الأكفاء ويراقبهم ويعرف تقصيرهم أو تفوقهم فيما اختيروا له . ففقهاء الإسلام اهتموا بهذا الشرط ووضعوه من الشروط الأساسية في رئيس الدولة . أما الدساتير المعاصرة الأمريكي والإنجليزي والفرنسي فلم تنص صراحة على مثل هذا الشرط .

13- كذلك وجدنا أن علماء الإسلام قد اشترطوا في المرشح لرئاسة الدولة شرط السلامة أي سلامة الأعضاء وسلامة الحواس ، حتى يكون قادرا على الحركة والنهوض والقيام بواجباته كاملة ، دون نقص أو تقصير في أعضاءه أو حواسه . وذا صفات تساعده على أن يكسب تقدير الأمة واحترامها ، حتى تسهل طاعتهم له . وهذا الشرط كما أشار فقهاء الإسلام لا يمكن للرئيس أن يؤدي واجبه على الوجه الأكمل ما لم يتوفر بكل تفصيلاته التي ذكرها الفقهاء . ومع أهمية هذا الشرط لم تتعرض له الأنظمة الدستورية الحديثة ، وعليه يمكن أن يلي رئاسة الدولة الأعمى والأصم والمقعد وفاقد اليدين والرجلين ، وإن وليها سالما وأصابه شيء من هذه العاهات فلا يوجد نص في الدستور يخرجه منها وعندئذ لا يستطيع أحد أن يحتج عليه بضرورة هذا الشرط وبداهته ، وتكون حجة هذا الرئيس الناقص قوية في التمسك بالرئاسة مع نقصه لأن الدستور لم ينص على خروجه منها .

14 – نلاحظ كذلك أن علماء الإسلام اشترطوا البلوغ في المرشح لتولي رئاسة الدولة ، إلا أنهم لم يقترحوا سنا معينة كما فعلت الدساتير الحديثة ، إلا أن ذلك لا يمنع من اشتراط سن محددة فوق البلوغ ، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

إلى آخر الشروط حيث يظهر تفوق الفقه السياسي الإسلامي على دساتير الدول الديمقراطية محل الدراسة – الانجليزي والأمريكي والفرنسي – من حيث التدقيق في الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة .

وعند البحث في مسألة تحديد مدة رئاسة الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة ومقارنتها بما هو عليه الأمر في النظام السياسي الإسلامي توصلت إل النتائج التالية :

1 – بالنسبة للنظام البرلماني الانجليزي فهو نظام ملكي وبالتالي فإن الملك يظل يمارس السلطة ويعتلي العرش طوال مدة حياته ، فلا يوجد في الأنظمة الملكية مبدأ تحديد مدة رئاسة الدولة . أما في النظام الرئاسي الأمريكي ، فقد حدد الدستور الأمريكي مدة الرئاسة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .أما النظام شبه الرئاسي الفرنسي

2 – أما بخصوص مسألة تحديد مدة لرئاسة الدولة الإسلامية ، وهل هو جائز شرعا أم لا ؟ فإن علماء الإسلام قديما جعلوا انتهاء الرئاسة سببه موت الخليفة أو عزل الأمة له أو خلعه لنفسه بأن يستقيل . إلا أن بعض الفقهاء المسلمين في العصر الحديث يرون أن رئيس الدولة في النظام الإسلامي ما دام يحكم وفقا للكتاب والسنة منفذا لشرع الله فلا سبيل إلى خلعه ، وإلا كان خلع الأمة له تعسفا في استعمال حقها في الخلع ، ذلك الحق المشروط بأن يوجد من الخليفة ما يوجب خلعه . ولكن يباح – استثناء من ذلك الأصل – تحديد مدة للرئاسة يتفق عليها بين الأمة ورئيس الدولة أثناء بيعته ، فتكون شرطا مقترنا بعقد البيعة . ويبدو أن البيعة وهي عقد لا تتنافى مع هذا الشرط ، إذ البيعة يمكن أن تلحقها الشروط ، ثم إن الفقهاء كيفوا مركز الخليفة بأنه وكيل عن الأمة ، ومن حق الأصيل الاتفاق مع الوكيل على تحديد مدة الوكالة .وإنهم أيضا أجازوا أن يخلع الخليفة نفسه في أي وقت .وعليه له أن يتفق على خلع نفسه ابتداء معلقا ذلك على أجل وعندئذ تكون قد تحددت مدة للرئاسة. وعلى ذلك فإنه يجوز أن يتضمن الدستور في النظام الإسلامي على نص يثبت مدة الرئاسة إذا رأت الأمة مصلحة في ذلك ، ويكون شرطا في البيعة يجب الوفاء به ، فلا يوجد نص في القرآن أو السنة يمنع ذلك فيصار إلى الأصل الذي هو الإباحة .

وعند البحث في طرائق أو وسائل اختيار رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية المعاصرة ظهرت لي النتائج الآتية :

1 – لقد ظل الرسول عليه الصلاة والسلام يحكم الدولة الإسلامية وينظم شؤونها حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى دون أن يختار أو ينص على الخليفة من بعده ، ولم يبين شروطه ، ولذلك اجتهد المسلمون في اختيار حكامهم فاهتدوا إلى قواعد دستورية تدعو إلى الدهشة

والعجب . فقد شهدت فترة الخلافة الراشدة طريقتين شرعيتين سليمتين لاختيار الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية .

– الطريقة الأولى : ترشيح رئيس الدولة – الخليفة – من أهل الحل والعقد وبيعتهم له البيعة الخاصة ، ثم مبايعة الأمة – أفراد الشعب – له مبايعة عامة ، حتى تصح ولايته وتنعقد خلافته .

– الطريقة الثانية : استخلاف الخليفة لمن يتولى المنصب بعده بأن يعهد الخليفة القائم لإنسان مستجمع لشروط الخلافة ، لكي يصبح خليفة بعد خلو المنصب ، ومبايعة الأمة له المبايعة العامة .

2 – لقد اعتبر علماء الإسلام أن هذين الطريقتين شرعيتين لأن رئيس الدولة تولى منصب الخلافة عن مشورة ورضا واختيار حر من أفراد شعب الدولة الإسلامية . وهو ما دفع بعض فقهاء القانون العام إلى اعتبار هذين الطريقتين أقرب الطرائق إلى روح وجوهر الديمقراطية بمفهومها في القانون الدستوري الحديث .

3 – يقوم أهل الحل والعقد – أهل الاختيار – عندما يجتمعون باختيار الخليفة الذي تتوفر فيه شروطها ، فإن رضي بأن يتولى هذا المنصب بايعوه هم أولا ، ويسمي بعض الباحثين هذه المرحلة باسم البيعة الخاصة .

4 – وبعد أن يختار أهل الحل والعقد واحدا من المرشحين لرئاسة الدولة الإسلامية أو بعد أن يستخلف رئيس الدولة القائم شخصا ، لا يتقلد منصب الرئاسة ولا يعتبر خليفة إلا إذا بايعته الأمة ووافقت على رأي أهل الحل والعقد أو الشخص المستخلف ، لأن رأي هؤلاء إن هو إلا ترشيح لمن يستحق الخلافة وهذا الترشيح يحتاج إلى مبايعة عامة وموافقة شاملة من جانب الأمة .

5 – أما الأحقاب التي تلت عصر الخلافة الراشدة ، فقد شهدت طرائق أخرى لتولية رئيس الدولة الإسلامية ، ولكنها تبعد عن الطرائق السليمة ، والأساليب المثلى لاختيار الخليفة ، لأنها لا تستند إلى رضا واختيار الأمة .

– الطريقة الأولى : تولية إنسان الخلافة معتمدا على قوته وغلبته ، وتسمى خلافة أو إمامة القوة والغلبة .

– الطريقة الثانية : توريث الخلافة من الآباء إلى الأبناء والأحفاد .

6 – بالرغم من أن هذين الطريقتين لا أثر فيهما لرضا واختيار ومشاورة لأفراد الأمة ، إلا أن الشخص الذي يتولى منصب رئاسة الدولة يظل رئيس للدولة الإسلامية ، للضرورة وخوفا من الفتنة ، وإبقاء على وحدة الأمة ، وتعتبر الخلافة في هذه الحالة غير شرعية ، وهي تماثل ما يصطلح عليه بالحكومة الفعلية أو الواقعية حسب فقه القانون الدستوري الحديث .

7 – لا يستطيع الخليفة أن يمارس اختصاصاته وسلطاته التي قررها له الشرع الإسلامي إلا بعد البيعة العامة .

ويرى علماء الإسلام أن رئيس الدولة الإسلامية يستمد سلطانه من الأمة وينوب عنها نتيجة تعاقد حر بينهما . ولما كان علماء الإسلام يكيفون بيعة الخلفاء على أساس فكرة التعاقد ، فإنهم يعتبرونها من قبيل عقد الوكالة ولقد سجلنا النتائج التي تترتب على هذا التكييف .

8 – أما عن طرائق اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة موضوع الدراسة فقد ظهرت لي النتائج التالية :

أ – أن رئيس الدولة – الملك – في انجلترا يتولى منصبه عن طريق توارث العرش أي بالوراثة ، وبالتالي فليس هناك من يقوم بتوليته واختياره . وبالرغم من اعتراض بعض الفقهاء على طريقة توريث العرش كأسلوب لتولي الحكم ، إلا أن هناك من رأى عكس ذلك ، فهذه الطريقة جعلت للملك في انجلترا مكانة متميزة ومستقلة عن جميع الهيئات والأحزاب . وهذا قد يساعده في أن يقوم بدوره كحكم بين الهيئات ويحقق التوازن بين مختلف السلطات في الدولة على الوجه الأكمل .

ب – أما عن طريقة اختيار رئيس الدولة في أمريكا فهي انتخاب العام غير المباشر . فإن الشعب هو الذي يختار رئيسه ولكن على درجتين أو مرحلتين مرحلة انتخاب الشعب للمندوبين الناخبين الرئاسيين– بالاقتراع العام –وهي المرحلة التي يقوم فيها الشعب باختيار

أشخاص معينين لكي يعهد إليهم فيما بعد بعملية اختيار رئيس الجمهورية ومن هذا المنطلق جاء تسميتهم " بالناخبين الرئاسيين، فطبقا للتعديل الدستوري الثاني عشر ، والذي تم إقراره في عام 1804 يجتمع الناخبون ، كل في ولايته ، ويقترعون بنظام الاقتراع السري لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس .فينتخب رئيسا للجمهورية المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات المندوبين .

وإذا لم يحصل أحد من المرشحين لمنصب الرئيس على الأغلبية المطلقة للمندوبين انتقل الاختصاص في الاختيار إلى مجلس النواب . ولقد عاب البعض على اتخاذ هذا المسلك،واعتبروه مخلا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر من الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي.

إن طريقة انتخاب الرئيس تعزز مركزه وتجعله أوسع نفوذا من نفوذ أعضاء البرلمان باعتبار أنه منتخب بواسطة ملايين من الشعب في حين أن كل عضو من أعضاء البرلمان منتخب بواسطة أغلبية محدودة العدد محصورة واقعيا في دائرة انتخابية واحدة . وإن ذلك يجعل لرئيس الدولة ركيزة قوية يستمدها من الشعب والرأي العام ، مما يمكنه بالتالي من الحصول على موافقته على كافة مشروعات الرئيس واتجاهاته ، لاسيما إذا كان هذا الأخير يتمتع بشخصية قوية .

– على الرغم من أن الدستور الاتحادي الأمريكي وضع قاعدة انتخاب الرئيس على درجتين إلا أن ظهور الأحزاب السياسية جعل مسألة انتخاب الرئيس على درجتين مسألة شكلية ، كما لو كان انتخابا مباشرا على درجة واحدة ، وذلك بسبب أن الدعايات الواسعة التي تقوم بها الأحزاب تمكن من معرفة اتجاهات الناخبين الرئاسيين الذين ينتمون إلى حزب من الأحزاب، وبالتالي سوف ينفذون تعليمات وأوامر حزبهم ، وينتخبون المرشح من قبل حزبهم لمنصب الرئاسة بحيث يمكن معرفة شخص الرئيس بمجرد اختيار المندوبين .

ج – أما عن طريقة اختيار الرئيس في فرنسا :

فهذه الدولة عرفت في تاريخها الحديث دساتير مختلفة ، نشأ عن كل منها نظام دستوري يختلف عن الأخر .

– لقد اتبعت فرنسا في ظل دستور 1875 دستور الجمهورية الثالثة طريقة اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان . فكان اختيار الرئيس يتم من المجلس الوطني ومجلس النواب المجتمعين معا في هيئة مؤتمر وطني .وبذلك تكون الأمة الفرنسية قد تمسكت في ظل هذا الدستور بأن ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب في هيئة مؤتمر يطلق عليه جمعية وطنية . وترتب على هذا الأمر ضعف مركز رئيس الجمهورية أمام السلطة التشريعية .

– أما في ظل دستور 1946 دستور الجمهورية الفرنسي الرابعة ، فقد اتبعت فرنسا ذات الطريقة التي كانت تتبعها في ظل دستور 1875 . بحيث كان يتم انتخابه بواسطة مجلسي البرلمان أيضا في هيئة مؤتمر . وحصول المرشح لهذا المنصب على الأغلبية المطلقة لأعضاء المؤتمر وبذات الاقتراع السري بطريقة النداء بالاسم على كل عضو للإدلاء بصوته في ورقة سرية مطبقة غير مكتوب عليها اسمه ، ولكن فقط اسم المرشح الذي يختاره.

– عندما صدر دستور 1958 فأصبح اختيار رئيس الجمهورية يتم بالانتخاب وبالأغلبية المطلقة لعدد الناخبين ، فقد اتجهت إرادة المؤسس الدستوري إلى توسيع دائرة الناخبين بإضافة أعضاء ينوبون عن المجالس المحلية والعمد وغيرهم إلى أعضاء البرلمان .

– بعد تعديل الدستور عام 1962بمقتضى الاستفتاء الذي أجري في 28/ 10 / 1962 تغيرت طريقة اختيار رئيس الجمهورية في فرنسا ، حيث أصبح اختيار رئيس الجمهورية يتم بالانتخاب عن طريق الاقتراع العام أي عن طريق الشعب مباشرة .

وبعد أن سجلت وسائل وطرائق اختيار رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية موضوع الدراسة ، قمت بالمقارنة فيما بينها فانتهيت إلى النتائج الآتية :

1 – من التجارب الدستورية التي تمت في عهد الخلفاء الراشدين فإننا نجد الخليفة يتم اختياره بالانتخاب على درجتين ، الأولى مبايعة أهل الحل والعقد وهم صفوة الأمة في مختلف شؤون الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية وحكماء الناس وقادتهم . ولم تلزمنا الشريعة بطريقة معينة في اختيارهم ولا مانع من تطبيق الوسائل المعاصرة في اختيارهم . وتعد مبايعة أهل الحل والعقد هي الدرجة الأولى في اختيار الخليفة ، أما الدرجة الثانية فبعد اختيار أهل الحل والعقد لمرشح معين للخلافة ، فإنه يلزم أخذ موافقة الشعب بعد ذلك في بيعة عامة ونجد ذلك ظاهرا جليا في اختيار أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

2– إذا كان بعض فقهاء القانون الدستوري يرون أن اختيار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد – البيعة الخاصة – تقترب من طريقة اختيار الرئيس الأمريكي عن طريق المندوبين الرئاسيين الذين انتخبهم الشعب الأمريكي لاختيار الرئيس ، إلا أنهما يختلفان من حيث :

– أن انتخاب – بيعة – الخليفة من طرف الأمة أو الشعب يأتي في المرحلة الثانية أي مرحلة البيعة العامة .

– أن الشروط المطلوب توافرها في أهل الحل والعقد أشد وأدق بكثير من الشروط الواجب توافرها في الناخبين الرئاسيين للرئيس الأمريكي .

– أن اختيار أهل الحل والعقد للمرشح للخلافة يكون خاليا من الالتزامات الحزبية ، انطلاقا من كون الاختيار – الانتخاب أمانة وشهادة حسب المفهوم الإسلامي ، لذلك يتم اختيار الأصلح الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة دون قيود حزبية على عكس الحال في النظام الأمريكي حيث الناخب الأمريكي مقيد انتخاب المرشح الذي يناصره الحزب الذي ينتمي إليه حتى وإن كان أقل كفاءة وثقة من منافسيه .

3 – أن طريقة اختيار الخليفة بواسطة أهل الحل والعقد هي أفضل الطرق لتحقيق نظام الشورى ، وهذه الطريقة التي تحقق التقارب بين النظام السياسي الإسلامي والأنظمة الديمقراطية الحديثة. إلا أن النظام الإسلامي قد يسمو ويتفوق على الأنظمة الديمقراطية من زاوية ، أن الأنظمة الديمقراطية نظام مصلحي بحث ، يسعى لتحقيق مصالح أغلبية الناخبين

– الشعب – وعلى هذا يكون الانتخاب وسيلة لتحقيق الصالح ، فيكون لكل طائفة أو طبقة أو حزب الحق في اختيار من يمثل مصالحها سواء في البرلمان أو في الرئاسة أو الحكومة أما النظام السياسي الإسلامي فهو نظام شرعي ، فلا يوجد مصالح للأفراد أو الطوائف تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يكون جوهر الاختيار في الإسلام ، هو البحث عن أفضل العناصر التي تنفذ شرع الله وتحقق مصالح العباد .

4 – إن تطبيق النظام الديمقراطي أو تنظيم الحكم بطريقة ديمقراطية في الدولة الحديثة يشكل ضمانة من ضمانات الدولة القانونية بما يؤدي إليه من اختيار الحاكم اختيارا حرا من قبل الشعب وبما يتضمن من رقابة وإشراف دائمين من قبل الأمة وممثليها على الحكام تلك الرقابة التي تؤدي إلى خضوع الحكام للقانون وسيادته عليهم إضافة إلى حق الشعب في عزل الحاكم .

5 – بعد هذه الدراسة انتهينا إلى أن الأمة في النظام الإسلامي هي صاحبة السلطة الأصلية في الدولة ، جعل لها الشرع أن تختار حكامها وأن تراقبهم . فهي القوامة على تنفيذ القانون الإسلامي ، وتشاركهم في ممارسة السلطة مباشرة أحيانا ، وأن تعزلهم وتستبدل بهم غيرهم إن هم خرجوا على القانون الإسلامي. وهذه المبادئ هي التي انتهت إليها الديمقراطية حديثا .

6 – وفيما يتعلق بالوسائل الديمقراطية التي أقرها النظام الإسلامي انتهى بنا البحث إلى تسجيل النتائج الآتية :

– فيما يتعلق بإسناد السلطة إلى رئيس الدولة ، انتهينا إلى أن وسيلتها الاختيار من الأمة حيث قرر الإسلام البيعة ، وهي عقد بين الأمة والحاكم ، ووسيلة لإسناد السلطة إليه يمارسها نيابة عن الأمة تحت إشرافها المستمر . وهذا ما حصل في عهد الخلفاء الراشدين ويقابل هذه الوسيلة كأحد الوسائل لإسناد السلطة للحاكم اليوم في الفقه الدستوري الانتخاب ، وإن كان في عملية البيعة الإسلامية معنى زائد عن مجرد الانتخاب والاختيار إذ هي عقد ملزم للجانبين ، الخليفة من جانب والأمة من جانب آخر.

– إن النيابة في عقد البيعة جائزة شرعا ، وعلى ذلك تكون بيعة ممثلي الأمة أهل الحل والعقد للإمام أو أهل الاختيار ، بمثابة بيعة الأمة له ، مع أن الإسلام قد اتسع لصورة البيعة المباشرة من جمهور المسلمين للإمام – البيعة العامة – والتي يقابلها اليوم في الفقه الدستوري الحديث الانتخاب المباشر أو الاستفتاء الشعبي .

– أما بخصوص طريقة الاستخلاف أو ولاية العهد قد تبدوا في ظاهرها مصادرة لحق الأمة في الاختيار، إلا أنه يتضح من أقوال الفقهاء أن التكييف الشرعي لولاية العهد أنها لا تزيد على ترشيح من يصلح للخلافة لتبايعه الأمة بعد ذلك ، أي بعد موت الخليفة السابق ، فإن بايعته انعقدت له الخلافة وأسندت له السلطة . وإن رفضت بيعته أو بايعت غيره سقط الترشيح السابق ، وكأنه لم يكن ، وبذلك تبقى الأمة صاحبة القول الفصل في اختيار رئيس الأعلى للدولة الإسلامية .

– وفيما يتعلق باختيار ممثلي الأمة – أهل الحل والعقد – وجدنا أن اختيارهم من قبل الأمة عن طريق الانتخاب مشروع ، عملا بنظام الشورى من جهة ، وأخذا بنظرية النيابة عن الأمة.

– وفيما يتعلق بحق الترشيح ، بمعنى هل لمن يرغب في أن يصبح خليفة للمسلمين أن يرشح نفسه ويدعوا إلى انتخابه ، مع ما هو مكروه في الشريعة الإسلامية من كراهية طلب الولاية – السلطة – انتهى بي البحث إلى جواز الترشيح

– جواز اختيار رئيس الدولة من قبل أفراد الأمة جميعا – الانتخاب المباشر– وجواز اختياره من قبل أهل الحل والعقد – الانتخاب غير المباشر–.

وفيما يتعلق بالبحث في سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة موضوع الدراسة ومقارنتها بما عليه الأمر في النظام الإسلامي سجلت النتائج الآتية :

1– إن سلطات رئيس الدولة واختصاصاته تختلف باختلاف الشكل الذي يتخذه نظام الحكم ، فقد يتمتع بسلطات واسعة ويقوم بدور بارز وفعال في الأنظمة الرئاسية ، في حين لا يتمتع في الأنظمة البرلمانية إلا سلطات اسمية فهو يسود و لا يحكم ، وتتولى الوزارة القيام بسلطات الحكم الفعلية وتستقل برسم السياسة العامة للدولة .

2- لقد كشفت الدراسة أن النظام البرلماني يقوم على أساس عدم مسؤولية رئيس الدولة ، إذ تقع المسؤولية على عاتق الوزارة . وأن هناك تعاونا وتوازنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتكون المهمة الأساسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني هي الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح .

3- أما باقي السلطات والاختصاصات الأخرى الواردة في الدساتير البرلمانية باسم رئيس الدولة كحق تعيين الموظفين وعزلهم ، والتوقيع على المعاهدات ، والعفو عن المجرمين ، وقيادة الجيش فهو لا يمارسها بمفرده على الاستقلال ، فلا بد من توقيع الوزراء المختصين على أي عمل يقوم به رئيس الدولة ، حتى يكون صحيحا ونافذا قانونا ، لأن الوزارة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية عن تلك الأعمال في النهاية .

4-إن عدم قيام رئيس الدولة بدور فعلي حقيقي في النظام البرلماني ، لا يعني وضع قيود تمنعه من التصرف ، إذ يمكن له أن يتدخل في أحيان كثيرة ، ويسدي نصائح وتوجيهات للوزراء ، تؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ السياسة العامة للدولة ، ويكون لها أثر كبير في تدارك كثير من المواقف الصعبة .

5- يقوم رئيس الدولة في النظام البرلماني بممارسته بعض السلطات ومنها تعيين الوزراء وعزلهم من مناصبهم، وحق حل البرلمان حلا رئاسيا،وبمقتضى خبرته الطويلة يستطيع أن يسدي العديد من النصائح والتوجيهات إلى وزرائه أثناء قيامه بالأعمال المختلفة.

6- يستطيع أثناء توقيعه عن بعض القرارات التي تقدم إليه من وزرائه أن يناقشها ويبدي رأيه بشأنها ويعمل على تغيير بعضها إذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة ، أو تتعارض مع المصلحة العامة .

7- كما أنه يقف بمنصبه كحكم بين السلطات بحيث يقوم بالفصل في أي نزاع يحدث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . وما يساعده على ذلك عدم انتمائه لأي حزب من الأحزاب في الدولة لأنه يعتبر فوقها جميعا .

8- أما عن سلطات رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي ، ففي هذا النظام يتمتع رئيس الدولة بسلطات واسعة ، وله دور فعال في إدارة ورسم سياسة الدولة ، فهو يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة .

9- كما أن التطبيق العملي والواقع الفعلي قد أدى إلى رجحان كفة الرئيس تماشيا مع اتجاهات معاصرة نحو تقوية دور السلطة التنفيذية . وأصبح الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية هو السلطة الراجحة والمتفوقة على باقي السلطات في الدولة .وبالنظر أيضا إلى مركزه الفريد الذي استمده من الشعب مباشرة عن طريق الانتخاب وهو ما جعل ميزان التوازن بين السلطات يختل ويميل لصالح رئيس الدولة .

10- كما أن تفوق الرؤساء في النظام الرئاسي الأمريكي يرجع أيضا إلى ضعف السلطة التشريعية أمام سلطات رئيس الدولة ، بسبب حيازة الرئيس في الواقع لحزب الأغلبية في الكونغرس والذي يكون منتميا إليه في أغلب الأحيان . وهو ما يجعله يسيطر واقعيا على سير الأمور بداخله ، ويجعل لكافة أعماله التشريعية نفاذا وفاعلية كبيرة داخل الكونغرس .

11- ورغم تمتع الرئيس بسلطات كبيرة وواسعة على النحو الذي جعله السلطة الراجحة بين السلطات الأخرى في الدولة إلا أن ذلك لم يؤد إلى استبداده أو دكتاتوريته ، ويرجع السبب في ذلك أن الرئيس في أمريكا لا يحظى بتأييد الشعب ويظفر بتقديره ، إلا إذا حرص دائما على احترام الحريات والحقوق وكان دائما يستهدف للصالح العام في كل تصرفاته .

12 - وفي النظام الرئاسي تقسم الإدارة الحكومية إلى عديد من السكرتيرات ، هي بمثابة الوزارات في النظام البرلماني .وأما في النظام البرلماني فرئيس الدولة هو الذي يختار رئيس مجلس الوزراء من بين زعماء الأغلبية البرلمانية ، ثم يشتركان في تأليف الوزارة .

- أما عن سلطات رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي ، فإن الرئيس هو الذي يسهر على احترام الدستور ، ويضمن باعتباره حكما السير المنتظم للسلطات العامة ، ولقد منح الدستور لرئيس الجمهورية الفرنسي سلطات واسعة في كافة الميادين في الظروف العادية

تزداد اتساعا أثناء الظروف الاستثنائية . إن فالسلطات الممنوحة له هي سلطات حقيقية وليست سلطات شرفية أو اسمية كما هو الحال في النظام البرلماني الانجليزي ،

– يمارس الرئيس الفرنسي جانبا هاما من هذه السلطات بنفسه ، في حين يشترك مع الحكومة في مباشرة السلطات الأخرى .

– السلطات التي يمارسها الرئيس بنفسه التي لا يشترك مع الحكومة في ممارستها تسمى بالسلطات الخاصة أو الشخصية ، كتعيين الوزير الأول ، وإعفائه بناء على تقديمه استقالة حكومته . وكذلك مخاطبة البرلمان عن طريق الرسائل ، وحل الجمعية الوطنية ، وسلطته بتعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري ورئيس المجلس ، وسلطته في إجراء استفتاء تشريعي .

– أما السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في فرنسا بالاشتراك مع الحكومة ، أي التي يوقع عليها الرئيس بجوار توقيع الوزير الأول والوزراء المختصون ، كتعيين أعضاء الحكومة وعزلهم ، دعوة البرلمان للدورات غير العادية وفضها ، تعيين كبار موظفي الدولة وأعضاء السلك السياسي ، واعتماد سفراء الدول الأجنبية ، وكذلك إصدار القوانين وحق طلب إجراء مداولة ثانية – حق الاعتراض لأحد القوانين في البرلمان ، إضافة إلى التوقيع على الأوامر والمراسيم التي يتم مداولتها في مجلس الوزراء .، وإبرام المعاهدات والتصديق عليها .

وعند البحث في اختصاصات الخليفة في الدولة الإسلامية ظهرت لي النتائج الآتية :

– إن اختصاصات رئيس الدولة في النظام الإسلامي واسعة ومتعددة ، فقد قسمها العلماء المسلمين إلى اختصاصات دينية واختصاصات أخرى سياسية وتنفيذية وإدارية ومالية وقضائية.

– إذا كانت للخليفة اختصاصات دينية حسب النظام الإسلامي فأنه لا يملك أي سلطات روحية فهو لا يملك كما هو الحال بالنسبة للبابا رأس الكنيسة الكاثوليكية أن يغفر الذنوب ، ولا أن يطرد مذنبا ولا يتلقى اعتراف المذنب ولا يمنح البركات ، فكل تلك الأمور يختص بها الله وحده في الإسلام .

– أما عن اختصاصاته الدينية فإنها تتمثل في حماية العقيدة وحفظ الدين ، الجهاد في سبيل الله جمع الزكاة وتوزيعها القيام على شعائر الدين من صلاة وصيام وحج .

– أما عن اختصاصاته الأخرى والتي نقصد بها الاختصاصات السياسية والتنفيذية والقضائية والمالية بالإضافة إلى بعض الصلاحيات ذات الطابع التشريعي ولكن ذلك مسموح به في نطاق ضيق ومحدود .

– تتميز اختصاصاته الدينية بالثبات فهي غير قابلة للتعديل والتغيير ، لأن الدين الإسلامي اتخذ صورته النهائية بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، بينما الاختصاصات السياسية فتتمتع بالمرونة والتطور فهي تختلف باختلاف العصور وحاجات الأمة الإسلامية .

– الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة ، تنقسم إلى اختصاصات سياسية تتعلق بالشؤون الداخلية للدولة ، واختصاصات أخرى لها علاقة بالشؤون الخارجية .

– تتمثل الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة في المجال الداخلي في رسم السياسة العامة للدولة الإسلامية وفي استفتاء الشعب في المسائل الهامة – أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى – وفي اختيار معاوني الرئيس من وزراء وكبار موظفي الدولة .

– وأول من رسم السياسة العامة للدولة الإسلامية هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعده رؤساء الدولة الإسلامية ، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز فكان كل رئيس يحرص على توضيح سياسته التي سيتبعها ، ويرسم الخطة التي سيسير عليها.

– الخليفة ملزم بالأخذ بمبدأ الشورى في الحكم – استشارة أو استفتاء الشعب في الشؤون الهامة – وهو ما يعني أن الإسلام يأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة .

– يمكن لرئيس الدولة في النظام الإسلامي أن يستشير كل أفراد الأمة ، كما يمكن له أن يكتفي باستشارة فئة معينة تتسم برجاحة العقل وسعة الأفق وتتنزه عن الأهواء والأغراض هم أهل الشورى . كما أن الإسلام يقرر مبدأ الشورى ويترك التفاصيل وفق المصلحة والظروف ، لتتخذ كل أمة الشكل الذي يتلاءم مع ظروفها ، ويتواءم مع أحوالها . ولقد اتضح لنا من أقوال العلماء المسلمين أن مجال الشورى يكون في المسائل الاجتهادية .

– أما عن اختصاصاته السياسية في المجال الخارجي فتتمثل في عقد المعاهدات وتعيين الممثلين السياسيين للدولة الإسلامية واعتماد الدول الأجنبية ، وهو نفس الاختصاص الذي يمارسه رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة موضوع الدراسة والمقارنة خاصة الرئيس في أمريكا وفرنسا .

– فبالنسبة لإبرام المعاهدات ، فلم يمنع الإسلام من عقد المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الأجنبية كمعاهدات الصداقة والصلح والتبادل التجاري ، بحيث يجوز للخليفة الذي يمثل المسلمين طلبها من الطرف الآخر طالما أنها تحقق الصالح العام للمسلمين ولم يوجد بها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية . ونظام المعاهدات في الإسلام لا يختلف عن ما هو معمول به الأنظمة الدستورية الحديثة موضوع الدراسة والمقارنة ، إذ تسبقها مفاوضات ويتم تدوينها ويذكر أطرافها وشروطهم ، وتوقيع الأطراف والشهود ، إلا أنه في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة بالرغم من أنها تمنح رئيس الدولة حق عقد المعاهدات ، فإنها تشترط في بعض المعاهدات المهمة موافقة السلطة التشريعية بعقدها .

– ويختص رئيس الدولة بتعيين الممثلين السياسيين واختيارهم وإرسالهم إلى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، واختصاصها بتلقي أوراق اعتماد الممثلين السياسيين الأجانب . وأوضحنا أن بعض الدساتير تقيد حق رئيس السلطة التنفيذية في ذلك بأن يكون التعيين والعزل على الوجه المبين في القانون . وعند بحث هذه المسألة في النظام الإسلامي توصلنا إلى أن رؤساء الدولة الإسلامية كانوا يختارون السفراء وفق أدق القواعد المعروفة لدى الدول الحديثة المتقدمة ، فكانوا يختارون من لمسوا فيه الكفاءة ، أو يعقدون مسابقة علمية المبرزين الممتازين .

– وبحثنا في أغراض الدبلوماسية الإسلامية، فتبين لنا أنه قد يكون بهدف توثيق الروابط السياسية والعلمية والاجتماعية ، وقد يكون إنهاء حالة الحرب والتوتر بين الدول . وأن الهدف الأول للدبلوماسية الإسلامية هو نشر للعقيدة .

– وعند البحث في الاختصاصات التنفيذية والإدارية لرئيس الدولة الإسلامية ، ففيما يخص المحافظة على النظام العام وحماية الأمن العام وهو اختصاص يضطلع به رؤساء الدول في الأنظمة الدستورية الحديثة ، تبين لنا أن رؤساء الدولة الإسلامية كانوا يحرصون دائما على حماية الأمن والنظام العام ، ولذلك أنشأوا الشرطة فكانوا يعينون رجالا للعسس وأثبتنا أن أول من فعل هذا هو عمر بن الخطاب .

– وفيما يخص ترتيب المصالح العامة أي تنظيم المرافق العامة . ظهر لنا أنه وجدت في الدولة الإسلامية دواوين تقابل الوزارات أو المصالح في اصطلاح القانون الإداري الحديث . ولقد اقتضى الأمر أن نتكلم عن نشأة الدواوين ، وسبب نشأتها . وتكلمنا عن ديوان الجيش ، وأنه أسس في عهد عمر بن الخطاب ، وتحدثنا كذلك عن ديوان النفقات والبر، واتضح لنا أنه كان يعني بنفقات التكافل الاجتماعي ، وتحدثنا عن ديوان النفقات ، وتبين لنا أنه كان ينقسم إلى عدة مجالس إضافة إلى ديوان الخراج الذي كان يختص بإدارة مالية الدولة بأسرها ، ويدير مباشرة شؤون الدخل الخاصة بإقليم السواد .وتحدثنا عن ديوان البريد الذي أنشأه معاوية بن أبي سفيان ، وسجلنا أنه كان يشترط في صاحب البريد أن يكون ثقة ، وأن يكون عالم بالطرق ، خبيرا بمسالكها.

– وفيما يخص سلطة تعيين وعزل الموظفين ، اتضح لنا أن رؤساء الدولة الإسلامية كانوا يتمتعون بهذه السلطة على غرار الرؤساء في الأنظمة الدستورية الحديثة ، فقد كانوا يختارون العمال والموظفين من أكفأ الناس قوة وأمانة ، وأكثرهم علما وعملا وتدينا وصلاحا ، وأبرزهم مكانة في قومهم ، وأشدهم هيبة في النفوس ، وكانوا يراعون شرطي الإسلام والحرية فيما يتولى عمالة التفويض دون عمالة التنفيذ .

– ولدى البحث عن اختصاصات رئيس الدولة ذات الصبغة التشريعية ، كحق اقتراح القوانين أو حق الاعتراض عليها وحق إصدارها ، انتهى بي البحث إلى :

– أن النظام الإسلامي تضمن فصل السلطة التشريعية – الوظيفة التشريعية – التي يمارسها العلماء المجتهدون بما لهم من تفسير النصوص والاجتهاد فيما لا نص فيه لاستنباط الأحكام الشرعية أو القواعد القانونية فصلا مرنا عن السلطتين الأخريين .

– تتمثل السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي في مجلس الشورى مقيدا بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد وفق أصوله وقواعده بما ينأى به عن الخطأ ويبتعد به عن شرع ما لم يأذن به الله .

– إن أحكام الشريعة الإسلامية – القانون الإسلامي – ليس من وضع الإنسان– رئيس الدولة أو الحكومة – وإنما هو منزل من عند الله وبينه الرسول بسنة ، فالسلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي ليست في يد الهيئة النيابية ولا في يد رئيس الدولة ، ولكن يمكن للخليفة أن يشرع في المسائل التي لم يرد بشأنها نص سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية . فيجب على رئيس الدولة أن يجتهد إذا أراد أن يتوصل إلى حكم جديد أو يعتمد على طائفة من المجتهدين من علماء الأمة ، فلذلك اقتضانا البحث أن نتكلم عن الاجتهاد عند الأصوليين .وتبين لنا أنه فرض كفاية على كل من توفرت فيه شروطه أهمها العلم ، وأن محل الاجتهاد هو الأحكام الظنية التي لم تثبت بالدليل المتواتر .

– وعند البحث عن اختصاص رئيس الدولة في المجال القضائي ظهر لنا أنه عند نشأة الدولة الإسلامية في عهد رسول الله تميز بتركيز السلطتين (التنفيذية والقضائية) ، فكان رسول الله يمارس وظيفة القضاء إضافة إلى اختصاصاته الأخرى .

– أن الخليفة عمر بن الخطاب هو رئيس الدولة الإسلامية الأول الذي قام بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية . فلم يعد القضاء من اختصاص رئيس الدولة .

– إن الذي دعا إلى فصل السلطتين في عهد عمر ليس هو إساءة استعمالها كما هو الحال في الأنظمة الدستورية الحديثة وإنما كان تخفيفا عن رئيس الدولة لكي يتفرغ لشؤون السياسة والإدارة .

– أما فبالنسبة لاختصاص العفو عن العقوبة كلها أو بعضها

– أما بالنسبة لسلطة الخليفة في العفو عن العقوبة في النظام الإسلامي ظهر لنا أن هذا النظام يفرق بين العقوبة المقدرة وهي عقوبة الحدود والقصاص وبين عقوبة التعزيز وأن مجال عفو رئيس الدولة الإسلامية عن العقوبة كلها أو بعضها وهو عقوبة التعزيز ، أما عقوبات الحدود والقصاص فلا يجوز العفو عنها كلها أو بعضها .

– ولدى البحث في الاختصاصات المالية لرئيس الدولة في النظام الإسلامي اتضح لنا أنه كان يقوم بتوزيع الأموال العامة فله أن يجيز منه بشرط أن يضعه في موضعه وأن لا يحابي به . فكان أبو بكر ينتهج سياسة التسوية في العطاء بين الناس من المال العام ، وأن عمر رأى التفضيل بينهم ، وأن عثمان أقر الناس على أعطياتهم أيام عمر .

– كما يختص رئيس الدولة الإسلامية بفرض ضرائب جديدة ، عندما تطرأ على الدول بعض الأزمات المالية ، وتحتاج إلى الاتفاق على أحد وجوه الاتفاق المشروعة . وتبين لنا أن علماء الإسلام اتفقوا على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ، بعد أداء الزكاة فيجب على رئيس الدولة أن يأخذ من الأغنياء مالا يسد به هذه الحاجة .

من هذا يتبين لنا أن الخليفة – رئيس الدولة – في الدولة الإسلامية كان ينهض بجميع الاختصاصات التي يقوم بها رئيس الدولة في النظم الدستورية الوضعية وزيادة . فقد كانت له اختصاصات دينية واختصاصات سياسية وتنفيذية وإدارية ، وأخرى ذات صبغة تشريعية ، واختصاصات مستقلة تنفرد بها وحدها عن السلطات في النظم الدستورية الوضعية ، وهي قضائية ومالية .

أما القضائية فقد صارت في النظم الدستورية المعاصرة من اختصاص السلطة القضائية ، وأما المالية فقد أصبحت من اختصاص السلطة التشريعية .

وهكذا أمكننا أن نقرر أن عالم القانون والسياسة لم يعرف نظاما سياسيا نظم العلاقة بين الحاكم – رئيس الدولة – والأمة ، بداية بوضع شروط للترشح لهذا المنصب ، وبإقرار وسائل وطرائق لاختياره تستند إلى رضا الشعب واختياره هو الأصل ، وبتقييد سلطات الحاكم

وبعرضه للمسؤولية ، ووضعه أمام المناقشة والحساب وبحرمانه من أي امتياز بسبب المنصب كالنظام السياسي الإسلامي .

وعلى ضوء ما تقدم ظهر لنا مقدار جسامة الخطأ الذي وقع فيه الكثير من الكتاب أمثال الأستاذ أرلوند والأستاذ ماكدونالد والأستاذ موير الذين وصفوا النظام السياسي الإسلامي بالنظام المستبد والمطلق وغير الديمقراطي الذي لا يعرف حدودا أو قيودا على سلطات رئيس الدولة ، ولا يستند إلى الإرادة الشعبية – الوسائل الديمقراطية – في إسناد السلطة للحكام ، فبدت أقوالهم بعيدة عن الموضوعية ومجردة من الأدلة ، أثبتت التطبيقات والسوابق الدستورية التي أشرنا إليها في هذه الدراسة خاصة في عهد الخلفاء الراشدين .

قائمة المراجع

أولا النصوص القانونية :

1 – الدساتير

- إعلان الحقوق الصادر سنة 1689 .
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية المؤتمر الدستوري المنعقد في فيلاديلفيا في سنة 1787 .
- دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة الصادر في تاريخ 25 فبراير 1875 .
- دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر في تاريخ 27 أكتوبر 1946 .
- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في تاريخ 03 يونيو – جوان – 1958 .
- القانون الدستوري رقم 62 / 1292 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1962 .
- القانون الدستوري رقم 2000 / 964 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2000 .
- القانون الدستوري رقم 2008 / 724 الصادر بتاريخ 23 يوليو – جويلية – 2008 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في تاريخ 08 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 .
- القانون رقم 02 / 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 .
- القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
- القانون رقم 16 / 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

2 – القوانين

ثانيا : المراجع باللغة العربية

أ – الكتب العامة :

1 – إبراهيم أحمد العدوى : السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى ، سلسلة اقرأ ،العدد 179 ، طبعة دار المعارف بمصر، القاهرة ، سنة 1957 .

2– ابن الأثير الجزري : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المجلد الأول ، طبعة دار الكتاب ، القاهرة ، 1972 .

3 – أبو الحمد أحمد موسى : النظم الإسلامية ، طبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، القاهرة . بدون ذكر سنة الطبع .
4– أبو الفدا إسماعيل عماد بن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، الجزء الأول ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، سنة 1393 هـ – 1973 م .
5 – / ابن حزم الأندلسي : المحلى ، الجزء الأول ، طبعة المطبعة المنيرية ، القاهرة . بدون ذكر سنة النشر .
6– ابن خلدون : المقدمة (تاريخ العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1981
7 – أحمد أمين : فجر الإسلام ، الطبعة العاشرة ، طبعة مكتبة النهضة المصرية ، سنة 1965 .
8 – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، مطبعة البيان بدمشق ، سنة 1967 .
9– آدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملاين ، بيروت ، 1967 .
10 – د أيمن محمد شريف : الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
11 – ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1967 .
12 – ثروت بدوي : النظم السياسية " النظرية العامة للنظم السياسية " ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1970 .
13– جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور : لسان العرب ، المجلد الأول ، طبعة دار صادر،بيروت . بدون ذكر سنة النشر .
14 – حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1976 .
15 – حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، الطبعة الثامنة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة 1974 .
16 – حسن إبراهيم حسن و د علي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة 1970 .
17 – حسن فتح الباب : مقومات السفراء في الإسلام ، سلسلة كتب إسلامية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة 1390 هـ – 1970 م .

18 – حسني محمد جابر : الدولة والعلاقات الدولية في الإسلام ، محاضرات ألقاها على طلبة السنة الأولى بقسم الدراسات العليا – دبلوم السياسة الشرعية – بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، سنة 1967 – 1968 م.

19 – داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .

20 – راشد البراوي : قادة الفكر الإسلامي في ضوء الفكر الحديث ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة 1969 .

21 – ربيع أنور فتح الباب : الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

22 – أبو الفضل محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي : التفسير الكبير ، الطبعة الأولى ،الجزء الثاني، المطبعة البهية المصرية ، 1937 .

23 – رشاد أحمد يحي الرصاص : النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية ، دراسة مقارنة ، مطبعة الإخوة الأشقاء ، 1995 .

24 – رمزي طه الشاعر : الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، سنة 1988 .

25 – رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

26 – رمزي طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.

27 – رمزي طه الشاعر : القانون الدستوري . النظرية العامة والنظام الدستوري المصري ، الطبعة الثالثة ، سنة 1982 .

28 – روبرت بري وكارل وبدريك : دراسات في الدولة الاتحادية ترجمة وليد الخالدي وبرفمان دجاني، دار الشرقية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، سنة 1966 .

29 – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الطبري – تاريخ الأمم والملوك – مراجعة وتقديم وإعداد الفهرسة نواف الجراح ، المجلد الثاني، الطبعة الثانية ، دار صادر ، بيروت، سنة 1426 هـ – 2005 م.

30 – سليمان محمدالطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1988 .

31– سليمان محمدالطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1976.

32– سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الإداري المصري والعربي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ، سنة 1961 .

33 – د السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، ، الطبعة الرابعة ، طبعة المطبعة العالمية ،القاهرة،سنة 1949 .
34 – شافعي بشير : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1971 .
35 – شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، القاهرة ، سنة 1357 هـ – 1961 م .
36 – شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي : الإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، 1967 .
37 – صلاح الدين فوزي : المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة 1999 ، 2000 .
38 – طعيمة الجرف : موجز القانون الدستوري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، .1959
39 – طعيمه الجرف : نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، طبعة المطبعة العالمية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، سنة 1964 .
40 – عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة 1973 .
41 – عبد العظيم عبد السلام : تطور الأنظمة الدستورية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
42 – عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية ، النظرية العامة للدولة ، الحكومة ، الحقوق والحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .
43 – عبد الغني بسيوني عبد الله : نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 .
44 – عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1974 .
45 – عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية في الديمقراطيات الغربية ، دار المعارف ، مصر ، 1963 .
46 – عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1974 .
47 – عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

48 – عبد الفتاح مراد : التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية ، مطبعة البهاء بالإسكندرية ، بدون سنة نشر .
49 – عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، مطبعة نشر الثقافة ، الإسكندرية ، سنة 1368 هـ – 1949.
50 – عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1951 .
51 – عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ، الطبعة الثانية ، مطبعة سلمان الأعظمي ببغداد ، سنة 1972 .
52 – عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ،1350 هـ .
53 – عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، سنة 1961 .
54– عبد الرزاق أحمد السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنا بالفقه الغربي ، طبعة معهد الدراسات العربية ، سنة1967 – 1968 م .
55 – عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة 1377 هـ – 1957 .
56– أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، سنة 1353 هـ .
57 – علي حسن الخربوطي : الإسلام والخلافة ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة 1969 .
58 – علي علي منصور : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، طبعة مطابع الأهرام ، القاهرة ، سنة 1971 .
59 – عمر حافظ شريف : مبادئ القانون الإداريوالنظم الإدارية الإسلامية ، محاضرات ألقاها على طلبة السنة الثانية بقسم الدراسات العليا ،دبلوم السياسة الشرعية ،بكلية الشريعة القانون ، جامعة الأزهر، سنة 1390 هـ ، 1970 م.
60 – الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : فضائح الباطنية ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي ، القاهرة ، مصر ، سنة 1964 .
61 – الإمام برهان الدين أبو الوفاء بن محمد بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، أخرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال المرغلي ، الجزء الثاني ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، سنة 1423 هـ – 2003 م .
62 – فؤاد العطار : النظم السياسية ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1968 .
63 – ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي : المغني ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، دار المنار ، مصر ، بدون ذكر سنة الطبع .

64 – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تحقيق سالم مصطفى البدري ، الجزء الثالث ، المجلد الثاني ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 1426 هـ – 2005 م .
65– كارل بروكلمان : تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة نبيه أمين فارس ، ومنير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، سنة 1968
66 – ماجد راغب الحلو : النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2000 .
67 – ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1983 .
68 – محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري : الجزء الأول ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1987 .
69 –محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السادسة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر .
70 – د محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1970 .
71 – محمد كامل ليلة : القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة .1971
72 – محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1972 .
73 – محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر .
74 – محمد رمضان سعيد البوطي : فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، الطبعة الحادي عشر ، دار الفكر ، الجزائر ، سنة 1412 هـ – 1991 م .
75 – محمد بن عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1968 .
76 – محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الكريم – تفسير المنار – الجزء الرابع ، الطبعة الرابعة ،دار المنار بمصر ، سنة 1954 .
77 – محمد رفعت عبد الوهاب : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992 .
78 – محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2005 .
79 – محمد عبد الحميد أبو زيد : سيادة الدستور وضمانات تطبيقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1989 .

80 – محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1972 .
81 – محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر ، الطبعة الأولى ، طبعة مطبعة مصر ، 1361 هـ .
82– محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ، الجزء الأول ، طبعة مطبعة مصر ، 1364 هـ .
83 – محمد عبد الغني حسن : المعاهدات والمهادنات في تاريخ العرب ، من سلسلة " المكتبة الثقافية " ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، سنة 1966 .
84 – محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ،الجزء الثاني ،طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية ، سنة 1959 .
85 – محمد الخضري : تاريخ الأمم الإسلامية ، الجزء الأول ، طبعة مطبعة المعارف ، القاهرة ، مصر سنة 1339 هـ 1921 م .
86– محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1970 .
87 – محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 1411 هـ – 1991 م .
88 – محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية – الدولة السلطة والحقوق والحريات العامة – دار النشر للجامعات ، سنة 2001
89 – محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، سنة 1379 هـ – 1959 م .
90 – محمود إبراهيم الديك : المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، طبع بمطابع البيان التجارية ، سنة 1987 .
91 – محمود بن محمد بن عرنوس : كتاب تاريخ القضاء في الإسلام ، طبعة المطبعة المصرية الأهلية الحديثة ، القاهرة ، سنة 1352 هـ – 1934 م .
92 – مصطفى أبو زيد فهمي : النظام البرلماني في لبنان ، بدون ذكر دار النشر ، بيروت ، سنة 1996 .
93 – مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة 1966 .
94 – مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري للجمهورية المتحدة ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، سنة 1966 .

95 – منير حميد البياني : النظام السياسي الإسلامي ومقارنا بالدولة القانونية ، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، الطبعة الرابعة ، عمان ، الأردن ، 1434 هـ – 2013 م.
96 – علي بن بكر برهان الدين الميرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدئ ، الجزء الثاني ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
97 – أبو الأعلى المودودي : نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بدمشق ، سنة 1964 .
98 – نعمان أحمد الخطيب : الوجيز في النظم السياسية ، طبعة جامعة مؤتة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 1999 .
99 – محيي الدين يحي بن شرف النووي : شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، سنة 1349 هـ .
100 – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، طبعة المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة 1346 .

ب – الكتب المتخصصة :

1 – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405 هـ – 1985 م .
2 – أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة 1403 هـ – 1982 .
3 – أبو الأعلى المودودي : الخلافة والملك ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الكويت ، سنة 1398 هـ – 1978 م .
4 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبعة دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة 1386 هـ – 1966 م .
5– أحمد بن عبد الله القلقشندي : مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار فراج ، الجزء الأول ، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ، سنة 1964 .
6 – إسماعيل بدوي : تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1414 هـ – 1994 م .
7– إسماعيل بدوي : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1413 هـ – 1993 م .
8 – حازم صادق : سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

9 – زين بدر فراج : الانتماء الحزبي لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع .
10 – زين بدر فراج : الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
11 – زين بدر فراج : مدة ولاية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1987 .
12 – سليمان محمدالطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبع السادسة، سنة 1416 هـ – 1996 م .
13– صادق شايف نعمان : الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله ، الطبعة الأولى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، سنة 1425 هـ – 2004 م.
14 – كايد يوسف محمود قرعوش : طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ – 1987 م .
15 – عبد الرزاق أحمد السنهوري : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، تحقيق أ د توفيق محمد الشاوي وأ د نادية عبد الرزاق السنهوري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1422 هـ – 2001 م .
16 – عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة 1973 .
17 – عبد المنعم أحمد سلطان عيد : البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1421 هـ – 2001 م .
18– عبد الله بسيوني : سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بدون ذكر بلد النشر ، سنة 1994 .
19 – عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، سنة 1403 هـ .
20 – عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ،1350 هـ .
21 – عدنان الزنكنة : المركز القانوني رئيس الدولة الفيدرالية – العراق أنموذجا– ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 2011 .
22 – علي حسن الخربوطي : الإسلام والخلافة ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة 1969 .
23 – علي يوسف الشكري : رئيس الدولة في الإتحاد الفيدرالي ، ايترك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2009 .

24 – عزة مصطفى بن عبد المجيد : مسؤولية رئيس الدولة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1429 هـ – 2008 م .

25 – محسن العبودي : رئيس الدولة بين النظم السياسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .

26 – محمد رأفت عثمان : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، سنة 1975 .

27 – محمد حسين هيكل : الصديق أبو بكر ، الطبعة الأولى ، طبعة مطبعة مصر ، 1361 هـ – 1941 م .

28 – محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ، الجزء الأول ، طبعة مطبعة مصر ، 1364 هـ – 1944 م .

29 – مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الرئاسي في أمريكا ومصر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1966.

30 – وجدي ثابت **غبريال** : السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 .

ج – الرسائل والمذكرات :

1 – إبراهيم حملان حسين : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي : رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 .

2 – أحمد شوقي محمود : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1980.

3 – أحمد مدحت علي : نظرية الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ، سنة 1987 .

4 – أنور مصطفى الأهواني : رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1945 .

5– حميد الساعدي : الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1981 .

6 – جمال أحمد السيد المراكبي : الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1414 هـ – 1994 م .

7 – زكريا محمد عبد الحميد : حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 1966

8 – سامي محمد الغنام : رئيس الدولة في النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998 .
9 – سعد محمد عبد المقصود خليل : النظرية العامة لتولية رئيس الدولة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1988 .
10 – صالح محمد عبد الهادي صالح : دستورية اختيار أبي بكر وعمر ومثالية منهجهما في الحكم ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، سنة 1398 هـ – 1977 .
11 – عادل محمد إبراهيم أبو النجا : دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2006 .
12 – عبد الله ناصف : مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، رسالة دكتوراه ، لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1981 .
13 – عمر شريف : نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1983 .
14 – فؤاد محمد النادي : رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، سنة 1391 هـ – 1972 م .
15 – محمد بسيوني : الخلافة والنظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة 1998 .
16 – محمد عبد الصادق المليجي يونس : اختصاصات الرئيس الأمريكي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2013 .
17 – محمد عمرو فؤاد أحمد بركات : الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة و مسؤوليته ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2006 .
18 – محمد شريف إسماعيل عبد المجيد : سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1989 .
19 – نومان فالح الظفيري : الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة مع دراسة خاصة عن الكويت ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة . 1997 .
18 – يحي السيد الصباحي : الخلافة الإسلامية والنظام الرئاسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1992 .

د – المقالات :

1 – أحمد كمال أبو المجد : " رئيس الولايات المتحدة الأمريكية – اختباره وسلطاته – مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير 1987 م .

2 – سعد عصفور : رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، مقال بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العددان الثالث و الرابع ، يوليو و ديسمبر ، 1950 .

3 – عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الإسلام ، بحث منشور بمجلة " القانون والاقتصاد " ، عدد يونيو سنة 1935 ، و عدد أبريل سنة 1937 .

4 – عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام والقانون الداخلي ، مقال بمجلة مصر المعاصرة ، السنة 57 ، العدد 325 ، يوليو ، 1966 .

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية) :

A – Les ouvrages généraux .

1 - Bernard Chantebout : Droit Constitutionnel et Science Politique , Armand Colin , 17 é édition , 2000 .

2 - Charles Débbasch , Jean – marrie – Pontier , Jacques Bourdon , Jean Claude Ricci : Droit constitutionnel et Institutions politiques ,1ère édition , Economica , Paris , 1983 .

3 - Claude Leclercq : Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , neuvième édition , Litec , Paris , 1995 .

4 - Dmitri Georges Lavroff : Le Droit Constitutionnel de la Ve République , deuxième édition , Dalloz , 1997 .

5 - François Luchaire : Le Conseil Constitutionnel , Organisation et attributions , 2eme édition , Economica , Paris , 1997 .

6 - François Luchaire et GerardConac : La Constitution de La République Française , 2 é édition , Economica , Paris , 1987 .

7 - Georges Burdeau : Manuel de Droit constitutionnel et institutions politiques , 20ème édition , L.G.D.J , Paris , 1995 .

8 - Georges Burdeau -Framcis Hamon - MichelTroper :droit constitutionnel , 26eme édition , L G D J , 1999 .

9 - Jacques Cadart : Institutions politiques et droit constitutionnel , 2ème édition , L.G.D.J , Paris , 1980 .

10 - Jean Gicquel : Droit constitutionnel et Institutions politiques , édition – Montchrestien , Paris , 1985 .

11 - Jean Gicquel : Domat droit public , Droit Constitutionnel et Institutions Publiques , 14eme édition , 1995 .

12- Jean – Claude Zarkac : Les institutions Politiques Françaises , Ellipses , Paris, 2002 .

13- Jean Claude Acquaviva : Droit Constitutionnel et institutions politiques , 3eme édition , Paris , 1995 .

14 - Jean Paul Jacquie : Droit Constitutionnel et institutions politiques , 2emé édition , Dalloz , Paris , 1996 .

15 – Julien Laférriere : Manuel de Droit Constitutionnel , 2ème édition , 1947 .

16 – Laurent Touvet Yves : Droit des élections , économica , 2007 .

17 - Louis Favoreu Gaia – P- , Ghevontian – R- , Mestre – J L- , Roux – A- P Fersmann –O- , et Scoffoni – G : droit constitutionnel , 3eme édition , Dalloz,2000 .
18 - Marcel Prelot - Jean Boulouis : Institutions politiques et droit constitutionnel , Dixième édition , Paris , 1987 .
19 - Maurice Duverger : Science Politique , Le Système Politique Français , 18ème édition , P.U.F , 1985 .
20 – Philippe Ardant : Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, édition 1989.
21 - Philippe Ardant : Les institutions de la Vème république , 3ème édition , 1995.
22 - Pierre Pactet : Institutions Politiques Droit Constitutionnel , Armand Colin , 20éme édition , 2000 .

B – Les ouvrages spéciaux

1 - Henry Leyret: Le président de la république.son rôles , ses droit , ses devoirs , édition 1913 .
2 - Jean Massot : La présidence de la République en France , Paris , 1986 .
3 - Jean Claude Zerka : le président de la république , Paris , 1994 .
4 - Marrie – Anne Cohendet : Connaissance du Droit , Le Président de La République , Le Chef de L' Etat dans L'histoire Français , Dalloz , 2002 .

C – Les articles

1 - Charles Debbasch : Président de la république et premier ministre dans le système politique de la 5 ème République , duel ou duo , Revue du Droit public , n 4 , 5 1982 .
2- Georges Berlia : Le président de la république dans la constitution du 1958 , Revue du Droit public, n 1 , janvier , février , 1959 .
3-Jean Paul Payée : Pouvoirs discrétionnaires et compétences liées du président de la République , Revue de Droit Public , septembre , octobre , 1981 .

فهرس الموضوعات

مقدمة 01

الباب الأول : اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة والنظام الدستوري الإسلامي..... 09

الفصل الأول : اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة 12

المبحث الأول : اختيار رئيس الدولة في النظام البرلماني الانجليزي 16

المطلب الأول : اختيار أو تولية رئيس الدولة في الدولة ذات نظام الحكم الملكي.....16

الفرع الأول : طريقة توارث العرش 16

الفرع الثاني : نظام توارث العرش في انجلترا 18

المطلب الثاني : اختيار رئيس الدولة في الدول ذات نظام الحكم الجمهوري في الأنظمة البرلمانية... 20

الفرع الأول : انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان.....21

أولا:تطبيق أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان في بعض الدول ذات النظام البرلماني21

ثانيا : تقدير أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان..... 22

الفرع الثاني : الطرق الأخرى لاختبار رئيس الجمهورية..... 24

المبحث الثاني : اختيار رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي.....25

المطلب الأول : الشروط اللازمة للترشيح لرئاسة الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي..... 27

الفرع الأول : أن يكون أمريكيا بالمولد 27

الفرع الثاني : أن يبلغ من العمر خمسة وثلاثون سنة على الأقل 28

الفرع الثالث : أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية أربعة عشر عاما 29

المطلب الثاني : طريقة انتخاب الرئيس الأمريكي – النظام السياسي الرئاسي–.....30

المرحلة الأولى : تحديد المرشحين لمنصب الرئاسة وتسمى بالمرحلة الحزبية.....33

المرحلة الثانية : مرحلة انتخاب الشعب للمندوبين الناخبين الرئاسيين – بالاقتراع العام –.....33

المرحلة الثالثة : مرحلة الاقتراع الرئاسي– انتخاب رئيس الجمهورية –.....35

أولا : اختيار المندوبين – ناخبي الرئيس – لرئيس الدولة 35

ثانيا : اختيار مجلس النواب للرئيس.....37

المطلب الثالث : تقييم طريقة انتخاب الرئيس الأمريكي.....41

المبحث الثالث : اختيار رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي.....44
المطلب الأول : شروط ترشيح رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي.....47
الفرع الأول : الشروط الشكلية.....50
أولا : شرط تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.....51
ثانيا : شرط التزام المرشح بدفع كفالة معينة.....53
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتولي منصب رئاسة الجمهورية.....54
المطلب الثاني : طريقة اختيار رئيس الجمهورية في دستور 1946.....57
الفرع الأول : كيفية تشكيل البرلمان الذي اختص باختيار رئيس الجمهورية.....59
الفرع الثاني: اختيار الرئيس من الهيئة البرلمانية 60
المطلب الثالث : انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1958..... 62
الفرع الأول : طريقة اختيار رئيس الجمهورية قبل تعديل دستور 1958..... 63
الفرع الثاني : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بعد تعديل دستور 1958 – الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر –..... 69
الفرع الثالث : الفقه الفرنسي ومسألة اختيار رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1962..... 70
الفرع الرابع : تقدير طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الفرنسي..... 76
أولا : مزايا انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية..... 76
ثانيا : عيوب انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب.....76
الفصل الثاني : نظام الخلافة واختيار الخليفة رئيس الدولة الإسلامية في الفكر السياسي الإسلامي...78
المبحث الأول : تعريف الخلافة – الحكومة الإسلامية –..... 82
المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة..... 82
المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي للخلافة.....83
المطلب الثالث : تمييز نظام الخلافة عن بعض النظم السياسية المشابهة لها..... 87
الفرع الأول : الفرق بين نظام الخلافة ونظام الملكية..... 88
الفرع الثاني : اختلاف نظام الخلافة عن الإمبراطوريات التي كانت سائدة في ذلك الوقت..... 90
المطلب الرابع: ألقاب رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي..... 91
المبحث الثاني :التكييف القانوني لمركز رئيس الدولة – الخليفة – في الفكر السياسي الإسلامي..... 93

المطلب الأول : الأساس الشرعي لمنصب الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي..... 94
الفرع الأول : مذهب القائلين بنيابة الخليفة عن الله تعالى..... 94
الفرع الثاني : مذهب القائلين بنيابة الخليفة عن النبي عليه الصلاة والسلام..... 95
الفرع الثالث : مذهب القائلين بنيابة الخليفة عن الأمة..... 96
المطلب الثاني : التوفيق بين المذاهب الثلاثة واختيار القول الراجح.....98
الفرع الأول : مناقشة المذهب الأول..... 98
الفرع الثاني : مناقشة المذهب الثاني..... 100
الفرع الثالث : مناقشة المذهب الثالث..... 101
الفرع الرابع : الرأي المختار..... 102
المبحث الثالث: الشروط الواجبة في المرشح لرئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي..... 104
المطلب الأول : السلامة 105
المطلب الثاني : أن يكون من أهل الولاية الكاملة 107
الفرع الأول : الإسلام 107
الفرع الثاني : الحرية 108
الفرع الثالث : الذكورة..... 108
الفرع الرابع : البلوغ..... 109
الفرع الخامس : العقل.....111
المطلب الثالث : شرط العلم 111
المطلب الرابع : العدالة 112
المطلب الخامس : الخبرة السياسية والحربية والإدارية 113
المطلب السادس : النسب 114
المبحث الرابع : طرائق انعقاد الخلافة وكيفية اختيار رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي..... 115
المطلب الأول : أساس اختيار الخليفة من قبل الأمة في النظام الإسلامي 118
الفرع الأول : أقوال العلماء المسلمين في حق الأمة في الاختيار..... 118
الفرع الثاني : أساس حق الأمة في اختيار رئيس الدولة 119

المطلب الثاني : طريقة انتخاب – بيعة – أهل الحل والعقد لرئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي..... 120
الفرع الأول : الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الحل والعقد..... 122
الفرع ثاني : العدد المطلوب في أهل الحل والعقد – أهل الاختيار –..... 123
الفرع الثالث : وظيفة أهل الحل والعقد " أهل الاختيار" 123
الفرع الرابع : دور عامة المسلمين في عملية اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي 124
الفرع الخامس : مدى ملاءمة هذه الطريقة من طرائق الاختيار مع مبادئ الديمقراطية 125
المطلب الثالث : طريقة الاستخلاف أو العهد – في اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي 126
الفرع الأول : تعريف الاستخلاف والأساس الذي يقوم عليه 126
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لطريقة الاستخلاف 127
الفرع الثالث : شروط طريقة العهد أو الاستخلاف في اختيار الخليفة 130
أولا: الشروط الواجبة في الخليفة الذي قام بتعيين المستخلف 130
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المستخلف – الشخص المختار–..... 131
الفرع الرابع : النتائج التي تترتب على طريقة الاستخلاف 133
المطلب الرابع : تولية رئيس الدولة الإسلامية عن طريق توريث العرش – نظام الحكم الملكي – 135
المطلب الخامس : تولية رئاسة الدولة عن طريق القوة والغلبة والقهر..... 140
الباب الثاني : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الحديثة والنظام السياسي الإسلامي 146
الفصل الأول : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة 148
المبحث الأول : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني 150
المطلب الأول : الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام البرلماني الإنجليزي 150
الفرع الأول : الاختصاصات التنفيذية لملك انجلترا في المجال الخارجي 151
الفرع الثاني : الاختصاصات التنفيذية لملك انجلترا في الشؤون الداخلية 153
أولا : سلطة تعيين وإقالة الوزارة 154
ثانيا : حق التعيين الموظفين في الوظائف الأخرى 157
ثالثا : سلطة حل المجلس النيابي 158

المطلب الثاني : السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظام البرلماني الإنجليزي 159
الفرع الأول : اقتراح القوانين 160
الفرع الثاني : التصديق على القوانين 163
الفرع الثالث : إصدار القوانين 165
المطلب الثالث : الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة في النظام البرلماني الانجليزي 167
الفرع الأول : اختصاص الملك بتعيين القضاة 167
الفرع الثاني : اختصاص الملك بالعفو 167
المطلب الرابع : سلطات رئيس الدولة في النظام البرلماني الإنجليزي في الظروف الاستثنائية 168
الفرع الأول :سلطة إعلان حالة الطوارئ 170
الفرع الثاني: اللوائح التفويضية في إنجلترا 171
المبحث الثاني : اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي 172
المطلب الأول : اختصاصات الرئيس الأمريكي المتعلقة بالشؤون الداخلية في الظروف العادية 172
الفرع الأول : الاختصاص التنفيذي للرئيس الأمريكي 173
أولا : تنفيذ القوانين 173
ثانيا: اختصاص الرئيس الأمريكي في تعيين وعزل الموظفين الفيدراليين 174
الفرع الثاني : الاختصاصات التشريعية للرئيس الأمريكي في الظروف العادية 176
أولا : الرسالة وسلطة الرئيس الأمريكي في اقتراح القوانين 176
ثانيا : سلطة الرئيس في الاعتراض على مشروعات القوانين 178
المطلب الثاني : اختصاصات الرئيس الأمريكي المتعلقة بالشؤون الخارجية 181
الفرع الأول : سلطة الرئيس الأمريكي في مجال عقد المعاهدات والاتفاقيات التنفيذية 181
أولا : التوقيع على المعاهدة وإبرامها..... 184
ثانيا : سلطة إبرام الرئيس الأمريكي للاتفاقيات التنفيذية..... 185
الفرع الثاني : سلطة الرئيس في الاعتراف بالحكومات الأجنبية 187
الفرع الثالث : اعتماده للمبعوثين الدبلوماسيين – التمثيل الدبلوماسي المتبادل مع للدول الأجنبية –... 187
المطلب الثالث : سلطات واختصاصات الرئيس الأمريكي في الظروف الاستثنائية 187
المبحث الثالث : اختصاصات رئيس الدولة في فرنسا – النظام شبه رئاسي –..... 191

المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة في فرنسا..... 192
الفرع الأول : وضع السياسية العامة 192
الفرع الثاني : حق اللجوء إلى الاستفتاء 192
الفرع الثالث : دعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته وحله وتوجيه رسائل إليه 194
الفرع الرابع : إبرام المعاهدات 197
المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي 198
الفرع الأول : سلطة رئيس الدولة في التعين والعزل 199
أولا : تعين رئيس الوزراء والوزراء وإعفائهم من مناصبهم ورئاسة مجلس الوزراء 199
ثانيا : حق تعيين بعض أعضاء المجلس الدستوري 200
ثالثا : تعيين الممثلين الدبلوماسيين وإعفائهم من مناصبهم واعتماد ممثلي الدول الأجنبية 200
رابعا : التعيين في الوظائف الأخرى 201
الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار اللوائح – التنظيمات– 202
المطلب الثالث : الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي الفرنسي..... 204
الفرع الأول : الحق في اقتراح القوانين 204
الفرع الثاني:الحق في الاعتراض على القوانين 205
الفرع الثالث : حق الإصدار..... 206
المطلب الرابع : الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي 207
الفرع الأول : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء 207
الفرع الثاني : حق العفو 207
المطلب الخامس : سلطات واختصاصات رئيس الدولة الفرنسية في الظروف الاستثنائية 208
الفرع الأول : تشريعات الحالة الاستثنائية 209
الفرع الثاني : التفويض التشريعي لرئيس الجمهورية 210
الفرع الثالث : سلطة إعلان الحرب وقيادة القوات المسلحة 211
الفصل الثاني : سلطات واختصاصات رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي..... 212
المبحث الأول : الاختصاصات الدينية للخليفة– الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية –..... 216
المطلب الأول : حماية العقيدة وحفظ الدين 217

المطلب الثاني : الجهاد في سبيل الله 217
المطلب الثالث : الزكاة 219
المطلب الرابع : القيام على شعائر الدين 219
الفرع الأول : إقامة الصلاة 219
الفرع الثاني : الصيام 220
الفرع الثالث : الحج 220
المبحث الثاني : اختصاصات الخليفة الخاصة بالشؤون السياسية 221
المطلب الأول : الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة الإسلامية في المجال الداخلي 222
الفرع الأول : اختصاصات رئيس الدولة –الخليفة – في رسم السياسة العامة وتنفيذها 222
الفرع الثاني : استفتاء الشعب في المسائل الهامة في الدولة الإسلامية 225
أولا : أهل الشورى 228
ثانيا :الموضوعات التي يمكن أن يستشار فيها المسلمين 229
المطلب الثاني: الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة الإسلامية في المجال الخارجي..... 229
الفرع الأول : اختصاص رئيس الدولة بعقد المعاهدات في النظام الإسلامي 229
الفرع الثاني : تعيين الممثلين السياسيين في الدولة الإسلامية واعتماد ممثلي الدول الأجنبية 235
المبحث الثالث : الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الإسلامي 237
المطلب الأول : المحافظة على النظام العام في الدولة والأمن الداخلي والخارجي..... 237
المطلب الثاني : تعيين الوزراء وموظفي المناصب العليا في الدولة الإسلامية 238
المطلب الثالث : اختصاص رئيس الدولة بترتيب وتنظيم المرافق العامة في النظام الإسلامي 243
المبحث الرابع : الاختصاصات المالية في الدولة الإسلامية 244
المطلب الأول : الالتزام بتحسين معاش المسلمين وأرزاقهم 245
المطلب الثاني : الحق في فرض ضرائب جديدة 246
المبحث الخامس : الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة في النظام الإسلامي 248
المطلب الأول : السلطة التشريعية في النظام الدستوري لإسلامي 248
المطلب الثاني : نطاق وحدود رئيس الدولة في مجال التشريع في النظام الدستوري الإسلامي 249
المبحث السادس : اختصاص رئيس الدولة في مجال القضاء في النظام الإسلامي 252

المطلب الأول : الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية – سلطة تعيين القضاة –..... 253
المطلب الثاني : اختصاص الخليفة – رئيس الدولة – بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها 256
المطلب الثالث : مجال عفو رئيس الدولة الإسلامية عن العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها 260
الخاتمة 266
قائمة المراجع 290
الفهرس 303

ملخص:

لقد أمكننا أن نقرر من خلال هذا البحث أن عالم القانون والسياسة لم يعرف نظاما سياسيا ، نظم العلاقة بين الحاكم – رئيس الدولة – والأمة ، بداية بوضع شروط للترشح لهذا المنصب ، وبإقرار وسائل وطرائق لاختياره تستند إلى رضا الشعب واختياره هو الأصل ، وبتقييد سلطات الحاكم وبعرضه للمسؤولية ، ووضعه أمام المناقشة والحساب وبحرمانه من أي امتياز بسبب المنصب كالنظام السياسي الإسلامي . وعليه يظهر لنا مقدار جسامة الخطأ الذي وقع فيه الكثير من الكتاب الذين وصفوا النظام السياسي الإسلامي بالنظام المستبد والمطلق وغير الديمقراطي الذي لا يعرف حدودا أو قيودا على سلطات رئيس الدولة ، ولا يستند إلى الإرادة الشعبية – الوسائل الديمقراطية – في إسناد السلطة للحكام .

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة – الأنظمة السياسية المعاصرة – طرائق اختيار رئيس الدولة تستند إلى رضا الشعب واختياره – سلطات رئيس الدولة – النظام السياسي الإسلامي .

Résumé

Nous nous décidons de cette recherche que le monde du droit et de la politique ne connaissait pas le système politique, la relation entre les systèmes dirigeantes - le chef de l'Etat - et la nation, le début des conditions fixées pour la candidature pour le poste, et l'adoption de moyens et méthodes de choix en fonction de la satisfaction du peuple et le choix est à l'origine, et de limiter les pouvoirs du gouverneur et de son offre la responsabilité et le mettre en face de la discussion et le compte et le priver de tout privilège à cause du bureau politique des principes islamiques tels que. Et il nous montre à quel point l'ampleur de l'erreur qui a eu lieu alors que de nombreux écrivains qui ont décrit la tyrannie politique islamique et le système absolu et non démocratique, qui ne connaît pas de limites ou des restrictions à la tête des autorités de l'Etat, ni à la volonté du peuple - sur la base des moyens démocratiques - dans la dévolution du pouvoir aux gouvernants.

Les Mots clé : le chef de l'Etat - les systèmes politiques - moyens et méthodes de choix de chef de l'Etat en fonction de la satisfaction du peuple et le choix - les pouvoirs du gouverneur – système politique islamique .

Abstract

We have determined through this research that the world of law and politics did not define a political system that regulated the relationship between the ruler - the head of state - and the nation, first by setting conditions for candidacy for this position and by adopting means and methods for choosing it based on the consent of the people and their choice. Of responsibility, and placed before the discussion and account and deprive him of any privilege because of the position, such as the Islamic political system. This is how we find the magnitude of the error in which many writers who described the Islamic political system as autocratic, absolute and undemocratic, which knows no boundaries or restrictions on the powers of the head of state, and is not based on the popular will.

Key Words : The head of state - political systems - means and methods of choosing head of state according to the people's satisfaction and choice - the powers of the governor - Islamic political system.